جلد اوّل

شرح لمعه

بخط عبدالرحیم

چاپ افست

بسرمایهٔ

کتابفروشی علمیهٔ اسلامیه

تهران - خیابان ناصرخسرو

في عهد الدولة الابدية السلطان ابن السلطان بن السلطان ابو المظفر ناصر الدين شاه صاحبقران

اقل العباد حاجی احمد آقا ابن مرحوم حاجی ابراهیم تبریزی کتابفروش

[illegible]

بعد الحمد والصلوة فاعلم انه العلم
بعد علم الكلام اشرف من علم الفقه
ان الاحكام الشرعية به يعرف الحلال من الحرام وقد عني به
جمع كثير وجم غفير من الخلف والسلف فالفوا فيه فافادوا
صنفوا فاجادوا ولم يكن في الكتب المؤلفة والصحف المصنفة في هذا الباب
كتاب اجل قدرا عند المدرسين واعظم نفعا للطلبة المشتغلين من كتاب الروضة البهية
في شرح اللمعة الدمشقية حيث ان كل صفحة منها مشتملة من المسائل المشكلة والعبارات المعضلة ومن الاشارات
الخفية والكنايات الصعبة والاقوال المغلقة والانظار المتينة على ما يعجز عن ضبطه الافهام الكاملة والاذهان
الفاضلة ومن ذلك جعل اهل العلم ذلك الكتاب من بين سائر كتب الفقه عندهم مطرحا عن الانظار حتى صار الى ما اشتهر بالشرح الكبير
وغيره بالنسبة اليه مما زجا للصغار فتداولت هذه النسخة في الاطراف والاقطار كالشمس في رابعة النهار ولذا علق عليها
جمع كثير من العلماء الماضين شروحا كثيرة وحواشي غزيرة فاوضحوا مسالكها وبينوا طرائقها لطالبيها وعن [illegible] فنونها
وقد طبعت هذه النسخة الشريفة في الازمنة السابقة مرة بعد مرة مع حواش منيفة لكن لم تكن كاملة من حيث الحواشي فاراد الاخلاء العزة
والصدق الكرام الافتخار الحاج والمعتبر الحاج احمد آقا واخواه الفخر الزاهرين المشهدي كريم والمشهدي على آقا ابناء الجناب المرحوم المغفور
المبرور الحاج ابراهيم المشهدي في طبع الكتب العلمية نور الله مرقده وشكر الله سعيهما ان يكتب ويطبع هذا الكتاب المستطاب بطرز انيق ونمط رشيق
من حيث اشتماله على حواش جليلة وشروح جميلة التي لم تكتب في النسخ القديمة ليكون انفع للطلاب الاجلة والمحصلين من المدرسين والمتدرسين
النبيلة فحصلوا شروحا مؤلفة وحواشي معلقة على هذا الكتاب وبذلوا جهدهم في هذا الباب شكر الله سعيهم فمن الشروح الغير المكتوبة
في النسخ السابقة شرح العالم الجليل والفاضل النبيل الآقا ميرزا محمد المشهدي [illegible] وتمام حواشي الشيخ الاجل والنحرير الاكمل الشيخ جعفر وتمام شرح
اعلم العلماء العظام وافقه الفقهاء الكرام عالم علوم الشريعة الغراء وسالك مسالك الطريقة البيضاء وناهج مناهج الحقيقة العليا جمال الملة والدين الآقا محمد
ابن الآقا حسين الخوانساري المشتهر بالآقا جمال انار الله برهانه وكتب هذا الشرح الشريف بتمامه [illegible] البصير من نسخة المدونة بدون التحريف والتغيير
ومنها بعض الحواشي الشريفة الوجيزة من [illegible] فخر المتفقهين وقدوة المتاخرين العالم الافضل والسيد الاجل السيد محمود الحسيني المشتهر بسلطان العلماء
وخليفة السلطان [illegible] ومنها الحواشي الوجيزة الانيقة المفيدة الكاشفة لاسرار بعض عبارات الروضة البهية المكتوبة بخط معلقها
في نسخة صحيحة خطية للعالم الرباني والفاضل الصمداني المتبحر في العلوم الاورع الازهد الآقا ميرزا محمد على المدرس تبريزي طاب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه ومنها حواشي الشيخ الاجل الافخر والفاضل المتبحر الاعلم الشيخ على بن الشيخ محمد الذي كان جده صاحب الكتاب الشهيد
الثاني الشهيد الثاني طاب الله ثراه وانار برهانه وكتبت هذه الحواشي من النسخة المدونة الخطية ومنها حواشي العالم الكامل
الفقيه الجليل الهمام والفاضل المرتجى [illegible] الباذل جهده في طريق الشريعة والسامي سعيه في رفع اعلام الطريقة
الجناب الاخوند ملا تقي الشهير بالهروي [illegible] وقد ثبتت هذه الحواشي ايضا من النسخ المدونة الخطية وبعضها من
النسخة المكتوبة بخط طاب ثراه ومنها بعض الحواشي المتفرقة المعلقة على الكتاب من العلماء الاعلام و
الفضلاء الكرام كثر الله امثالهم وشكر الله سعيهم وجعل الجنة مسكنهم فيلتمس الكاتب الحقير
العبد المذنب عبد الكريم بن محمد تقي المرحوم التبريزي من الطلاب والمحصلين ان يدعون
لمعاونيه الساعين في طبع هذا الكتاب المستطاب في اوقات دعواتهم
ولا ينسوني مما جاءهم من عند ربهم العزيز الكريم [illegible]
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد
الاولين والآخرين محمد وآله
الطيبين الطاهرين
١٣٠٩

حاجی احمد آقا [illegible] مرحوم حاجی ابراهیم تبریزی [illegible] والدش بطبع [illegible] سعی [illegible] بنیاد نمود

[illegible] این نسخه [illegible]

خلد الله ملكه وسلطانه ما دام الفلك والانجم والدهر والزمان

[illegible] العلمية الاسلامية [illegible] خیابان ناصرخسرو

طهران [illegible] بسعی [illegible]

كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لأولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الأئمة النجباء واصحابه الأجلاء الأتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب **وبعد** فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبتي العلم والسعادة ومرتبتي العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتهما كتابا واحدا وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقربه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل

قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه **بسم الله الرحمن الرحيم** الباء للملابسة والظرف مستقر حالا من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع

نعم تنكب عنه الحذف وان بقي الجر عليه وانه لا يكون حينئذ متعلقا بالفعل المذكور كما يفهم من كلام الشارح توجيه فيرد عليه انه يمكن ان يجعل المتعلق هو خلقت ويقال ان الباء للافادة معنى التلبس والمقارنة
نظير كتبت بالقلم على الوجه الاول ولعله لهذا نرى نجم الائمة رضي الله عنه انه بعد ما ذكر ان الباء يكون بمعنى مع ... لها باء المصاحبة نحو دخلوا بالكفر ... بالتها نقول انه قيد ولا يكون بمعنى

حينئذ رنا الكلام ... اصل الوجهين على الافرض ... المحققون الشاذ وكلام الشارح المحقق يحمل على الاول بان يكون

٣ فقد علم الى ... الظرف بخلاف

ان كان
عاما واجب الحذف
فان المتعلق لما كان
يفهم من الظرف فلا يذكر
... فان ذكر ... غير
الظرف لوجوه ... فافهم
... جمع من النحاة ...
من كلام نجم الائمة الرضي انه ... الظرف المستقر الا
متعلقه محذوف ومن كلام صاحب اللباب اعتبار كون متعلقه الاستقرار

ان مراده ان الشاذ ... ان المعتمد والمتعلق به الظرف حقيقة الكتب الثلاث لما كان الاشتغال لفظا موقوفا على ملاحظة ما ابتدأ
ذكره فكان الفعل الخاص ابتداء القراءة وابتداء الكتاب ... في كل نسخ من تعليقات المحقق الشيخ جعفر الاصفهاني

فلما اشتبه
الظرف المستقر ما كان
متعلقه عاما اي من الافعال
العامة التي قلما ينفك عنها الحصول
والكون والاستقرار والتلبس واجب الحذف كما
لو وقع خبرا او صفة او حالا او صلة وقد صرحوا بوجوب الحذف
حينئذ ونقل عن بعض النحاة جواز ذكر المتعلق وقال الرضي انه لم يثبت في
وجه تسمية هذا الظرف بالمستقر اما ما ذكره الشارح من شناعة بعض الاستقرار او
استقرار الضمير فيه والثاني بناء على المذهب المنصور فانهم قد اختلفوا انه حيث حذف
العامل الذي هو المتعلق للظرف هل حذف مع الضمير او حذف فانتقل الضمير فاستتر الضمير في الظرف وقد
رجح الثاني بوجوه مذكورة في كتب النحو او وجه التسمية انه حيث حذف العامل واكتفي بالظرف دائما فقد فهم العامل
من نفس الظرف فكان العامل مستقر في الظرف والظرف مستقر فيه بخلاف الظرف اللغو فان حذف ان حذف
يكون بواسطة قرينة فيفهم العامل منها لا منه ... ومن هنا يظهر الفرق بين قولنا باء الملابسة في الباء
بمعنى مع والمصاحبة والصلة والمعية تفهم من تعلق الظرف بالعامل فان معنى التلبس يفهم من العامل المحذوف الذي هو بمعنى
التلبس فهو من كلمة الباء ... سائر الافعال العامة في الظرف المستقر واما باء الاستعانة ففهم الاستعانة من كلمة
الباء لا من الاستعانة المقدرة ولا يقصد الاستعانة في قولنا خلعت بثياب ... متعلقا به ... متعلق

... فان المبتدى في صورة البسملة قصد ... الاسم بسبب لحصول الفعل مع
ان الفعل ... ذكر اسمه ... تم فيه كمال
الانقطاع خصوصا ... قوله والذهني الصادر عنه
والمراد بالعهد الذهني ما يغاير مصطلح العربية ... اصطلاح ... العهد الخارجي ... العهد فيه باعتبار
ذكره سابقا ... او باعتبار كونه معهودا سابقا بين المتكلم والمخاطب كقولك
اغلق الباب ... معهودا بينك وبين المخاطب فان قلت لم لا يحمل على العهد الذهني
باصطلاح العربية ويكون المراد به فردا ما ويكون مفاده مفاد النكرة قلت لان حمد الكلام على ان فردا
ما من هذا ... وقع ... فان قلت الجنس ... عليه الكلام
ليس فيه ... العهد الذهني ... فان اثبات الجنس ... باعتبار
نفسه او باعتبار وجوده في الخارج فالاول ...
الغرض ... جنس ...
الدخول انما يقع على السوق باعتبار وجوده في ضمن فرد
صورة حمد الكلام على الجنس يكون المعنى ان
جنس الحمد باعتبار وجوده في الخارج
مختص بكون المعنى
العهد الذهني

بوجوده فان الوجود المعتبر فيه انما هو وجود الجنس في نفسه مع قطع النظر
عن الافراد ... هذا الوجود في ضمن الفرد ...
النار محرقة يحكم على الجنس والطبيعة مع ان الاحراق انما
يثبت لها بوجود ... الانسب بمقام
الحمد ... ان جنس الحمد ... فقط
... المعنى ...
الجنس ... العهد
الذهني ...

ان لم يحمل على الوجود الخارجي في ضمن جميع الافراد حتى يكون مفاده مفاد الاستغراق والشارح حمله على هذا المعنى حيث ذكر في الحاشية ...

قوله قابل للاخبار بما لا خفاء فيه قال بعض الافاضل انه قال الشيخ والكرامية والاشعرية الاسم نفس المسمى وقال المعتزلة الاسم غير المسمى وقال الغزالي انه غيره ما حاصله ان الاسم ان اريد به اللفظ فغير
المسمى وان اريد به الذات فعين المسمى وان اريد به الصفة انقسام الصفة انقسام الصفة انتهى وبالجملة الخلاف اي الاسم عين المسمى او غيره خلاف مشهور وان كانت المسئلة غير قابلة للخلاف وقد يتوهم
ان في البسملة دلالة على ان الاسم عين المسمى فان الاستعانة والتبرك بالذات لا بالاسم تعالى كما استدلوا بقوله تعالى سبح اسم ربك فان التسبيح والتنزيه للذات لا للاسم فرده الشارح بان الاستعانة

ماذكره فتدبر سح جعفر رحمه الله قوله وابتدء في اللفظ باسم الله تعالى الى تقديم الجلالة على كلمة الحمد لان الذات المقدسة مقدمة في
الوجود العيني فناسب تقديمه في الوجود اللفظي والكتبي لا يقال ان الشارح ذكر وجوها ثلثة احدها الوجه الابتداء في اللفظ باسمه
وثانيها وجه تقديم ما هو الاهم وثالثها وجه ايراد الجملة الفعلية لانا نقول عدم الحاجة اليها مسلما فانه بعد بيان ان اللازم تقديم اسمه
بحضر الامر يجب كون الجملة فعلية و اسمية فاذا لزم ايراد لم يبق احتمال عبارة غير المذكورة في المتن وكذا لو اكتفى بوجه ايراد الجملة
فعلية مع لزوم تقديم ما هو الاهم لانا نقول الوجه الاول دال على لزوم تقديم اسمه تعالى اهم من ان يكون مبتدء او حق التقديم
او غيره حقه
الثاني غيره و معمولا له
الثالث انه ينبغي جعله مبتدء او لا ينبغي
جعله خبرا لان يقول لله الحمد فانه مفيد للحصر
باعتبار تقديم ما حقه التاخير فيستغني بها لا احتمال بوجه
ايراد الجملة فعلية ولو اكتفى بالاول والثالث ورد عليه نقضا احتمالا
ان يورد العبارة على طريق الحصر بان يقول لله الحمد حيث لا
يفيد الحصر المحذوف مفيدا فانه غير مفيد الحصر فلزم ايراد الوجوه ولما كان المقام مقام
بيان النكتة لم يرد انه في قولنا لله الحمد يلزم تقدير الفعل موخرا حتى يكون الابتداء باسمه تعالى
فان المحذوف في حكم المذكور فتدبر سح جعفر رحمه الله قوله وفي تمام الاية الخ ورد عليه ثانية ان ذكر الشكر ينبغي ان
ذكره لبيان المذكور وفي تمام الاية وهو قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وفي بعض النسخ وفي تمام الاية
ان نعمته فيكون معناه وحق انه لا طلب تمام النعمة بالحمد والسابق والحال انه قوي حقيقي بالوفاء بالوعد فكان المقصود
التمام والتحقق فشكر ثانيا على ذلك لكن الانسب ح ان يقول وفي تمام نعمته ويمكن توجيهه بان ذكره لمناسبة تعلق نعمته
قوله ونسبة الحمد الى الذات الخ يعني انه لو قال الرحمن احمد مثلا لاشعر بان العلة للحمد صفة الرحمة والمقصود الاشعار بان
احمده تعالى بذاته فان قلت هذا ينافي قوله لم يذكر المفعول على احمد وقد ذكرنا حيث قال استتمام النعمة قلت المراد علة استحقاق
احمد لا علة حمدنا اياه والاستتمام علة لحمدنا احمد بنا فيصير المعنى نحمد الذات المقدسة المستجمعة للحمد بذاته لاستتمام النعمة
او المراد ان الحمد المعلق بالاستتمام حامد له تعالى بذاته بخلاف ما لو ذكر الوصف فانه كان يدل على حصول الحمد الكذائي
احمده لا جابة بالحمد والشكر سح جعفر رحمه الله قوله وهو مستلزم للزيادة الخ فيصير معنى الاستتمام طلب الزيادة وذلك لان
طلب الزيادة باعث له على رجاء المزيد فان من يطلب شيئا يكثر رجاءه والاية محققة لهذا الرجاء وفي هذا الحمد بعد والظاهر
ان ذلك اشارة الى قوله يعني ان الاية باعثة على رجاء المزيد حيث وعد بسبب الشكر والعبارة تدل على طلب الزيادة نفي
الا ان المراد انه حيث شكرت رجوت ما وعدت سح جعفر قوله وليس كذلك بل لان معناه الخ عدم جواز استعمال الرحمن في
غيره تعالى بحسب الوضع اللغوي غير ظاهر اذ الظاهر ان معناه لغة ليس الا المتصف بالرحمة البالغة مع زيادة مبالغة
فيه ليست في الرحيم لما قالوا زيادة الاسم على زيادة المسمى ولا كون معناه ما ذكره الشارح اي المنعم الحقيقي البالغ
في الرحمة غايتها فلا يظهر من اللغة بل الظاهر انه صار بهذا المعنى بحسب العرف كما صرح به بعض المحققين
ولعل مراد الشارح ان اختصاصه به تعالى ليس لانه من الصفات الغالبة التي لم يتفاوت
استعمالها في غيره تعالى لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى مع انه لا يجوز ذلك اتفاقا
بل لان معناه هو ما ذكره فلا يصح استعماله في غيره تعالى بحسب هذا المعنى
الا ان ذلك معناه بحسب اصل اللغة او نقل اليه بالمبالغة الا
عرفا فلا يخفى ما فيه تامل سح جعفر رحمه الله قوله في الصفة المشاكلة
في الحاشية فلا يكون منتقضا به الخ فان
قلت الحمد الذي يكون سابقا عليه
على الصفة المحمودة
باعتبار المحمودية
والمقصود هنا الحمد باعتبار الحامدية فلا يتقريب للدليل المدعى قلت قد سلفنا لك ان الاختصاص باعتبار المحمودية ملزوم للا

٤

قوله بل لان معناه المنعم الحقيقي الخ يعني انه كان وصفه بازاء
المنعم
الحقيقي البالغ
في الرحمة غايتها وكان
معلوما للعرب عدم صدق هذا
الوصف على غيره تعالى فلم يطلق على غيره تعالى
معه الا بهذا الوصف عنده ثم لفظا لم يطلقوا
على غيره تعالى حقيقة ولما كان معلوما عندهم اختصاص
الوصف المذكور به تعالى لم يتجاسروا على اطلاقه على غيره تعالى مجازا
نظير ذلك فاطر السموات والارض وخالق العالم ورب الارباب
جرى على قضية الامر فكابروا ان هذه الحمد نبين على الحقيقي مكن اما بان ال
مستند على الحمد فان الحمد ليس الا الثناء ولا يلزم ان يكون مستند
على لفظ الحمد فالابتداء بالتسبية ابتداء بالحمد ايضا واما
بان يقال ان التسبية ليست خارجة عن الحمد فان
جزء الحمد مشتمل على اسمه تعالى فنفع الا
باسمه تعالى خصوصا في ضمن
عبارة المتضمنة
قوله الجلالة
فان الابتداء باسمه تعالى والحمد كليهما حاصل في قولنا الله احمد حقيقة
فان قلت هذه النسبة دالة على ان الشارح في ادراكه ان يستعين
او يتبرك في ذلك الامر باسمه تعالى والابتداء بالحمد لا يفيد الاستعانة
والتبرك قلت معناه بحيث ان يقصد الشارح الاستعانة والتبرك
المذكورين والا يدل على انه يلزم ذكر عبارة دالة على ان غرضه الاستعانة
والتبرك ايضا فلو كان المقام هذا فلم يجوز احدا مثل الحمد عليه ولم ينقلوا
بحمد الله تعالى كما قالوا باسم الله فان قلت الحمد بان ان شاء الله فانه

ان قولهم هذا وليس بعد انهم فرقة غير شاعرة ولما رأوا ساعروا الاشاعرة هذا الكلام من قدماهم وادرد عليهم من خصومهم تمحلوا في اخراج ظاهر كلامهم عن الشناعة والبشاعة ذكروا ان مرادهم من قولهم انه
ذلك الكلام الاشارة الى مطلب فهم بعيد عن الافهام وهو ان الاسم وان كان من حيث هو مغاير للمسمى من حيث هو لكنه عينه من حيث الحكاية فذهبوا الى ان الذات من حيث ظاهرة وذات

٥

لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى فاضافة اسم الى الله دون باقي اسمائه لانها معان
وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما
دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب
والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات
الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم
الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم و
اصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا
على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى
الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف
ابتدء سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا بالحديث لفظا ومعنا وفي تقدير غيره
معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدء في اللفظ
باسم الله لمناسبته مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي نحوه كذلك وقدم
ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك
نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى
لانه صفات كاملة ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر
بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشا
معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود
مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول
له رتبها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على
رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه الصلوة والسلم في بعض خطبه والنعمة هي
المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد وجمعها للتنبيه
على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فات بنفسه غير متناه كما او الكيفا وفيها يتصور
طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام
بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله يستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد

الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من اصوات
متقطعة
غير قارة ويختلف
باختلاف الامم والاعصار
ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى
لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشيء
فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وان اريد
به الصفة كما هو رأي ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام
الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى والى ما هو غير المسمى والى ما
ليس هو ولا غيره انتهى

ليس الا الثناء عليه تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده
فان اطلاق لفظ الله الدال على استجماع جميع صفات الكمال الجزئية
من غير نقص ازواله وكذا نسبة الحمد اليه تعالى الدال على
كمال المحمود واختياره فرد من الثناء عليه فيكون
حمدا بنفسه من غير حاجة الى حمد اخر فلا يرد
انه لم يثبت بالحمد جريا الا خبارا عنه
وهو لا يكفي في الامتثال
فتدبر فانه دقيق
قوله فانه رأسه اه اشارة الى ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من

قوله هو المحمود به اولا الخ ... وهو الذي حمده تعالى به ... الكلام على العجز عن القيام بحق النعمة على ما ذكره اولا ... بعدم القبول بالفرق بين حمده اولا وحمده بعد ذلك وكذا الكلام على تقدير حمله على مطلق
الصادر عنه او من جميع الحامدين ... الصادر بالفعل ... قوله لانتهائه مطلقا اليه اي اي جميع الحامدين ... بالواسطة كان ...

لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري فهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه

او من جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كله قطرة من

قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده وللجنس فهو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر

على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قبل للعبد

فعل اختياري لان الآلة واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لابدان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع

افراد الشكر وارتدف الحمد بالشكر مع اندراجه فيه اولا للتنبيه عليه بالخصوصية وللحمل على تمام الاية

استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما ان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة

المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان

عذابي لشديد لما يشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع

صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها

نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه

السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وآلاتنا وسائر اسباب حركاتنا

وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات

نعمة منه تعالى فكيف تقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لآدم وكذا لموسى فقال يا رب

كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك

نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا

عرفت ان النعم مني فقد رضيت بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في

هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد

الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع

منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار

فقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا

بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار

اليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه

سؤال ان يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قولهم

حمدا وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد

بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون
اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول الله اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها وابتليه لتسهيل ما اي النبي
وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام
بما ينبغي اجره على الدوام لان ثواب الجنة اكلها دائم وظلها وتحسن في الملأ الاعلى ذكره اصل
الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الناس الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني
اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالرأي والغناء او انهم يملؤن العين والقلب والمراد بالملأ
الاعلى الملائكة ذكره الهروي وغيره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من
تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما دل
عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق
بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف
تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي اله معبود بالحق غيره ثم لان الامكان اعم من الوجود و
قيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد
مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ الاصل الله
اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى
نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده
لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام
واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب
لها وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في
الخطبة لما روي عنه من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته
لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد
في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون و
سكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين

العالم لانه اسم لما يعلم به شيء سمى به ثم اطلق على المجموع ما سوى البارى تعالى ثم على كل واحد من الاجناس المختلفة ثم على كل جزء ثم على كل جماعة من شيء ... ثم لكل من ذوى العلم ثم

لكل من افراد ذوى العلم ... وقول الشارح هو كل ما سواه من الجواهر والاعراض يحتمل ارادة الاطلاق الاول والثانى والجمع ليشتمل كلا من الاجناس ...

من الشرح لشمول الاجناس ايضا الافراد وفى القول الثالث شمول الافراد ... قوله على العالمين اى على كل موجود سوى الله تعالى وهو جمع عالم ...

النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول

ايضا او امره بتبليغه فان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع ع فان كان له ذلك

فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما

يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع فهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها

وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشتمل ما تحته من الاجناس المختلفة

وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة

والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل واحد منهم

عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما فى العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التى يعلم بها الصانع

كما يعلم بما ابدعه فى العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة

المامور بها فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز فى الرحمة و

غاية السؤال بها عائدا الى المصلى لان الله تعالى قد اعطى نبيه ص من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر

فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغى اتباعها بالسلام

عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف

الصلوة وعلى آله وهم عندنا على وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقى الائمة عليهم السلم ونبه على

اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا منه ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ثم ما

عن جبرئيل عقله ولا يبلغهم ساواهم لم يبلغ ذلك فى الفضيلة لاختصاصهم عنهم بمزايا اخر يصير بها

نسبتهم اليه كنسبة غيرهم من الرعية اليهم لانهم فى رعيته من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضلهم

وتخصيصهم بالذكر بعده ص بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبى ص لانه قرن بينهم و

بين محكم الكتاب فى قوله ص انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل

بيتى الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبى ص بذلك مستند الى الوحى الالهى لانه ص لا

ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولى الالباب فان

الجاعل لهم ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبى ص ايضا والالباب العقول جمع لب فهم لانهم

المنتفعون بالعبر المقتفون لسبيل الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف

وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضى حقبا اى دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء

وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهرى

امّا بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة فى جوابها والتقدير مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثانى وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التى يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزّلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهى لغة البقعة من الارض ذات الكلاء اذا يبست فصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضائة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضئ دون سائر البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه فى نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة بالشام لانه صنفها بها فى بعض اوقات اقامته بها فى فقه الامامية الاثنى عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اى صنفتها اجابة لالتماس هو طلب المساوى من مثله ولو بالادعاء كما فى ابواب الخطابة بعض الديانين اى المطيعين لله فى امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوى من اصحاب السلطان على بن مؤيد ملك خراسان وما والاها فى ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفى فى حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده فى مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق فى سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين محمد الآوى نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهى فى يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك فى سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق فى ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت فى تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل على

احد منهم نبراه فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه فكان ذلك من خفي الألطاف وهو من جملة كراماته قدس روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا و نعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيجمع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبثوثة اي منتشرة وما هو اهم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

مصدر طهر بفتح العين وضمها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء و الارض كما هو الظاهر ويرجح تفسير اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء الغير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه ليس طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض عليها في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق

كتاب الطهارة

قوله في سورة وبشر الذين آمنوا سورة البقرة أه فإن سابقه فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين وكان وجه الاستدلال حينئذ عطفا على أعدت

للكافرين وهي خبرية والمعطوفة إنشائية والجواب كما أشار إليه في الكشاف أنه ليس الغرض عطف خصوص الأمر بل يطلب … بل المراد عطف كلام فيه ثواب المؤمنين على الكلام فيه عقاب الكافرين

منه استعمال مع الإتيان بالوصف المقطوع … وكان ذلك على تفسير النحت الاصطلاحي أم بجزءه كان يعتبر خبر المحذوف

فالصواب أن يحمل كلام الصغار على أن سيبويه لما منع ذلك من جهة النحت فعلم أنه لا يأبى باللغة أصلا كان يقول

من زيد وهذا عمرو كان جائزا عنده وهو يكفي في صحة المقام والجواب … ذلك إذ قد يكون … ولا يقتصر على

ذكر أحد حالاته الذي اقتضاه المقام … وإن شفائي عبرة مهراقة أه هذا البيت من معلقة امرئ القيس

والعبرة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة الدمع … مراقة بزيادة الهاء … رسم دارس

١٤

يقول بعقالة فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا فيطهر البئر ثم يطهر غيره مطلقا وينزح جميعه

للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسة

المستندة الى موته وكذا الثور وقيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك

والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور

والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل

ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة والمشهور فيه ذلك وبه

قطع المصنف في المختصر ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في

تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا

حصر المنصوص بالخصوص وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وفاقا في كتب الثلثة البغل

والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منه اسم ضعيف طريقه الحمار

والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى وينزح سبعين

دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سوا

في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص

بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم

وفي الحاقه دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها

وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه

المصنف وجماعة واكتفى في شيء بكل منهما وكذلك نبئي الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو

يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة

والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته المستندة بالموت كما مر والمستند ضعيف

والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر

وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما

لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال

الاجتزاء بالاقل للاصل وينزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور

والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض

كالانبيذ منفردا والبالغ ووجوب ثلثين لمزجها بالماء المخالط للبالوعة لان منع حكم البئر على جهة المخالفة

كتاب الطهارة

المتن قوله ويطهر البئر بنطهير غيره مطلقا آه يحتمل ان يريد بالاطلاق تعميم جميع المطهر او وصف نفع القول بمعناه انه يطهر ماء البئر بتطهير غيره من الجاري والكثير وماء الغيث كيف اتفق مع زوال التغير وسبب المراد بالتغير

فيه التغير من قبل نفسه لعدم القول به بعد النزح لانهم صرحوا بانه كما مع الجاري ومنع بعضهم من هذا الاطلاق قال المحقق في المعتبر امتزاجها بالجاري لا يكفي في تطهيرها لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو تغير

قوله والمشهور فيه ذلك آه وقيد اية ما لا نص فيه لعدم ورود النص فيه ويكتفى بالاكتفاء فيه بسبع بنزح الكل فتدبر آه

ولا لو ورد في الاخبار انه نزول الجنب او وقوعه او نزوله او اغتساله مع ان الغالب عدم خلوه منه ويكتفى بهذا اختصاص

الحكم بنزح الانسان وقد يجزيه ما لا نص فيه والله قد يعلم جزء آه قوله ولا يجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها آه الان ينافش في

كون المنع ما لا نص فيه باعتبار ما ذكرناه من الاحتمال في الحاشية السابقة لكن في ادخال مطلق دم الحدث ايضا فيما لا نص فيه

تامل فان قطرات الدم في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها

حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء بالاطلاق فيها يشمل دم الحدث ايضا فلا يكون هذا نص

15

انواعها كما هو راي بعضهم او مطلقا كما هو راي المحقق وكذا الشارح في

قوله والمنصوص منها مع ضعف طريقه آه اشارة الى ما رواه الشيخ

عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة

والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ورواه

الشيخ في التهذيب مرة ثانية ايضا وفي بعض نسخ اضافة البغل ايضا ونقلها المحقق ايضا في المعتبر فيه

البغل وفيه مع السند مخالفة لعمل الاصحاب في السنور والشاة والجمع مع ما في البغل من الشك فتامل آه

قوله فيبقى الحاق الدابة والبقرة آه قد ورد في الدابة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام

في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وشبهها رواية

ابي العباس الفضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام ولا ريب في دخول الفرس في الدابة ويمكن ادخال البقرة ايضا فيها

نجاسة ثم ستنتقل الى الموت ولا تم انها اشد من نجاسة الكفر من حيث ولو سلم لمنعت المسلم لاشتراكهما في الوصف ونزح

له سبعون ايضا لظاهر الخبر الدال عليه لميت الانسان وهو منه بناء على ان النص على الكلي اقوى النص على الجزئيات عنده

ثم قال اما لو وقع حيا به فدخل في ما لا نص فيه واليه ذهب الشارح في الك حيث قال فيه وينزح سبعين الانسان فيها

ما فرق فيه بين الصغير والكبير والذكر والانثى ويشترط كونه ميتا فلو كان طاهرا لكن عليه غسل لم يجب النزح ولو وقع

الكافر حيا لحق بما لا نص فيه اما لو وقع ميتا فكالمسلم سواء اخذه وطاح آه قوله ستحالة في تلك البئر آه

ظاهره اعتبار اعتياد وقوع تلك البئر ويحتمل اعتبار الاغلب في تلك البئر حسب المتعارف وقال صاحب

المدارك عنه قول المصنف والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ينبغي ان

يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع من

الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر

اذا كان مخالفا له ولا يخفى ان العرف يختلف باختلاف

الاقطار فلعل مراده ما ذكرناه والله

تعالى يعلم ولو كان المعتاد

قوله وان لم نذهب اجمال هذه الاشياء الى اشارة الى رد ما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله في دفع الاشكال من تنزيل الرواية على ماء المطر التي لطافة هذه النجاسات مع استهلاك اعيانها ازما بعد ح في ان يكون ما ابحاث

اخف منها ووجه الرد انه لا حاجة الى التقييد باستهلاك اعيانها لصحة احتمال اضعاف ماء المطر دون ذلك ايضا وان كان مع الاستهلاك اظهر ويرتفع عنه الاستبعاد بالكلية لكن يشكل تقييد الرواية

بجرد ذلك بل الظاهر من الرواية بقاء اعيان النجاسات وقد ورد ايضا عليه في شرح الارشاد انه لو كان الحكم في ماء المطر المتنجس بهذه الاشياء من جهة انه تكون اعيانها موجودة لم يبق فرق بين ماء المطر وغيره

١٦

النقص وان نقص على الاوام لحصر ذلك واستنشد والاصلاح بعض الروايات الدالة على اعتبار النقص او كونه السبع وكان نقص على الجميع وان ضعف سند اكثرها او بالحمل والمصحح الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين المراد بشاق المنفعة نزح دلالة الغاية او اسهل او يعمل الدلالة على النقص وبقيته بعدم النقص او على السبعة وتقييده او بعيب

صحيحة منصور عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او

سنور او دجاجة او سائها معارضة بصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لنزح الجميع لبول الصبي لكن لم نظفر قائل بها من الاصحاب واما

استثناء الرضيع والحكم بدلو واحد في بوله فلما شاهده كما سيشير اليه الشارح لكن في رواية علي بن ابي حمزة نزح دلو واحد لبول

غالبا او مساويا فقوة في حكم الصبي هيهنا على هذا القول ويبقى قسم آخر اهمل ذكره وهو ما فطم في الحولين والظاهر انه داخل في الصبي عنده

ويحتمل الرضيع

في الدلالة على سطلق من كان

في الحولين الذي هو سن الرضاع

شرعا وتحديد البلوغ على ما يشهد الذي اتفق فيه

الرضاع بالكلية ونزح فلا اهمال لكن لا يتفق ما فيه من التكلف

واذ قد عرفت عدم ورود نص في الرضيع فلا حاجة بنا الى تحقيق العنوان

في ذلك وترجيح احد التفسيرات فتدبر اما حال

الجزء الاول اليه اي الماء البئر او وصول الماء اي ماء البئر اليه اي الماء البئر

الوجهين على ان رواية ابي بصير التي حملوا عليها اخبار نزول الجنب في البئر هكذا

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل فيها

قال ينزح منها سبع دلاء وحقيقة الاغتسال وان لم يتم الا

بتمامه لكن يصدق عرفا في اثنائه الغسل الذي كان سبع

زمانا انه يغتسل الغسل كالاغتسال مثلا اذا تعدى

عرفا بعد التلبس بالصلوة

انه يصلي فان نظر

الى الاول

من الاانفراد وقوة الحكم وان لم نذهب في الاول يضاف المصدر الى

المفعول في الثاني الى الفاعل سره احمد رحمه الله

قوله وفسرت بالعشرة الى قوله وفيها نظر العشرة فيها مشهورة في نزح

توقف الحكم على اكمال الغسل وان نظر الى الصدق العرفي توقف الحكم على مجرد الصدق به في العرف

ما ذكرنا من ان الاانه للنجاسة كما في سائر ما ورد فيه الامر بالنزح للنجاسات وهو انما النجاسة بناء على

الكلامات

ظاهره اولا على

هو المشهور من اشتراط

الخلو فلعلها بسبب الحدث به

من النجاسات الحكمية باعتبار الاغتسال

القول بالتقييد به الى المباشرة حال الجنب لو عنه

الوقوع او النزول لو لم يقيد بالاغتسال والا اشتراط على ابي بصير

النجاسات الحكمية في بعض الموارد بسبب النجاسات العينية والا اجزاء

استعماله كما لا يجزيه باستعمال له بكون ماء البئر بسببه فلا معنى يغتسل

نجاسة جوهرة من النجاسات العينية ذهب بعضهم الى سلب طهوريته

خاصة كالمستعمل في رفع الحدث الاكبر عند بعض الا سلب طهوريته

كما يوهمه ان الجنب فان نجاسة الجنب حكمية ورود الماء

طهور شيء من النجاسات كالمني وغيره ينزح لمقداره

او بعضه في الاول النفي فيه والا فروع زمنها

الى النجاسة بناء على النقيصة الا

بعد فيه مع ورود النهي

وانفعال البئر

صحاوة كانه اظهر الاحتمالات والظاهر ان ابي انه لمجرد التنظيف من قوله ان امر به بسبب نزوله وزوال النفرة الحاصلة للطباع

بالا يتقيد به جزما سره احمد رحمه الله قوله الا اشارة الى كما اغرقه

لا يتبع ان شاهد الوزرة موجود في كتب الاخبار وقال المصنف في

المنفعل

المنفعل بجفاف اصناف ماء المطر بحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزيادة ثم وفي حس صريح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا ونزح ثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غيره وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ونزح دلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم ولم يذكره هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها يريحان الآخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح

الجميع

الجميع لسبب القرارة المانعة من توهم وجوب نزح الجميع لأحد الأسباب المتقدمة ولا بد من ادخال
جزء من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة وتهيئة الأسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار
اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الأربعة دون ما نقص وإن نهض بعملها ويجوز
لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الأكل كذلك ونبه بإلحاق التاء للأربعة على عدم اجزاء غير
الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح به المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن
عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع
نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب أكثر الأمرين جمعا بين المنصوص
وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا أولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل
التغير أو وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان أجودهما الثاني ولو أوجبنا فيه ثلثين
أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين فيه أيضا **مسائل الأولى** الماء المضاف ما أي الشيء الذي لا يصدق
عليه اسم الماء بإطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الأجسام والممتزج بها مزجا يسلبه
الإطلاق كالأمراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغير لونه كالممتزج بالتراب أو طعمه
كالممتزج بالملح وإن أضيف إليهما وهو أي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الأصل غير مطهر
لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الأصح ومقابله قول الصدوق
بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا إلى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلق الخبث
وينجس المضاف وإن كثر بالاتصال بالنجس إجماعا وطهره إذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق
مطلقا على القول الأصح ومقابله طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه وطهره بمطلق الاتصال
به وإن بقي الاسم ويدفعهما مع أصل البقاء أن النجاسات المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء
من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة وإلا لما بقي كذلك وسيأتي
لهم تحقيق آخر في باب الأطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي
باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الإنسان محضا
إلى أن ينبت عليها لحمه واشتد عظمه أو سمي في العرف جلالا قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل وآكل
الجيف مع الخلو أي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن
النجاسة وألحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغال والحمار وهما داخلان في
تبعية الحيوان في الكراهة وإنما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفأرة والحية وكل ما لا يؤكل

كتاب الطهارة

قوله ببعض مع ... قوله وهو حسن عملا بمفهوم العموم ... انه تخصيص للمنزوح به المنصوص في غير الكتاب من اخبار الرجال اي بشروط المذكورة وبلوغ جميعا والتمسك بمفهوم العموم اي ... لانها ...

سند في العرف الرجال ونقل جماعة من اهل اللغة على ذلك ... العموم الرجال دون النساء ... على ... الشيخ وقال ... العموم ... من صحة ... ثم غلب على

19

بانهم ثم قالوا ينزح منها اربعون ... كانت ... ابن طاوس في البشرى ان ... في نفقة الاسود ...

اصحرانا الرواية المنقحة لفظ ... نقلها الشيخ وغيره عن كردويه ... ابا الحسن عليه السلام عن بئر ... ماء المطر فيه البول

والعذرة وخرء الكلاب قال ينزح منها خمسون دلوا وان كانت متغيرة وذهب اليه ... وقال الشيخ دلو ...

اربعين ... اكثر الامرين ايضا اي من زوال التغير واستيفاء ... على القول به ... في المتغيرة ... المسند اربعة

احتمال ... من حيث ... متغيرة ... التغير ... الا ان ينزح ... طهارة البئر فيه الانفي

المذكورة

سوى رواية

محمد بن اسمعيل فطهوله

لما في حصول الطهارة بعد زوال

التغير مطلقا ... على ما ازيح التغير

لا بد من النزح حتى يزول التغير ولا يكفي حصول ما

ذكر من النزح المقدر ... باعتبار التغير النزح

حتى يزول التغير من النزح مطلقا ... وجوب ... اخراجهما

كما ... على ما اوجب زوال التغير في نقل الاخبار المذكورة على

...

وجوب نزح جميع الماء ...

اسب ... الاستصحاب بحكم بطهارة البئر بنزح جميع الماء ...

الحكم بالنجاسة ... البئر ... بطهارة البئر

...

بطريق اولى ... بما ... اكثر الامرين ...

بالكلية ... زوال التغير ... ينزح ... الاخبار ... هذه الصورة ...

... بطهارتها بزوال التغير ... نزح الجميع ...

التغير ... نزح الجميع ... ايضا ... وجب ... نزح الجميع ... الملاقاة

... التغير بطريق اولى ... على القول ... نزح الجميع ...

... البئر على القول ... بنزح الموجب

فنزح الجميع ... التغير ... نزح الجميع

لزوال التغير ... الاخبار المذكورة ... نزح الجميع بتقصير ...

... التغير ... هذه الصورة ...

... زوال التغير ... الملاقاة ...

فيكون ... الملاقاة ...

... الحكم بوجوب نزح الجميع مع الملاقاة

... من زيادة ... الحكم ... التغير ...

... وتقريب ... ظاهر ...

قوله اي يرمى بهما ، الشرح آه في الصحاح البالوعة ثقب في وسط الدار والروايات في بعضها ذكر البالوعة وفي بعضها ذكر الكنيف لكن لما لم يكن الاستحباب الا بعد ان لا يكون البالوعة يرمى بالنجاسة وجه حمل الروايات

على البالوعة تكون يرمى بالنجاسات لكن فسره في شرح نفع وبعده بالتي يرمى بهما ، الشرح وبعده فترك ذكره الغير بهما فيه من سهو القلم او ذكر ما في الشرح على سبيل المثال واكتفى به لان الكلام فيه لان الغرض بهما بيان

٢٠

جعل الضابطة للسبع رخاوة الارض وفوقية البالوعة وهذه الضابطة

الخمس صورة اخرى ومستقيم ما ذكره او يقال يحكم بمعارضة علو البئر جهة لعلو قرار البالوعة والساقط بينهما في بيت السبع ولم يحكم

بمعارضة علو البالوعة جهة لعلو قرار البالوعة بل يحكم بعدم اعتبار علو البالوعة جهة اصلا والاعتبار بعلو قرار البئر فيثبت الخمس في زيد

صورة على صور الخمس وهي ما اذا وقعت البئر في الجنوب مع علو قرارها فان فيها الخمس ايضا لعدم قوة علو البالوعة جهة لمعارضة

علو قرارها وكان بناء كلام هذا الجمع من الاصحاب على الاحتمال الاول الذي ذكرنا وهو ترجيح الفوقية الحسية وان الفوقية بحسب

الجهة في حكمها فيقوى ترك ما اذا لم يعارضها فلا حكم لها فيح يستقيم ما ذكره او يحكم بالخمس في جميع صور الصلابة وهي اثنا عشر ومع الرخاوة

وما يوجد كلامهم على ما ذكرنا ان المحقق الثاني بعد نقل حديث الفوقية بحسب الجهة ذكر انه لا يظهر اثر ذلك مع التساوي في القرار

وظاهره ان

ذكره من ان اعتبار

الفوقية بحسب الجهة انما هو فيما

اذا لم يعارضها الفوقية الحسية والا فهي اقوى

اذ مع لا يظهر اثر اعتبار الفوقية بحسب الجهة الا مع

التساوي بحسب القرار اذ مع فوقية حسية ايضا تكفي تلك

الفوقية ومع فوقية الاخرى لا اعتبار لتلك الفوقية فلا تظهر فائدة

اعتبارها في صورة ... فيها في القرار والبعد والذي ... على انه اشارة الى

التعارض والتساقط بين الفوقيتين مع تعارضهما فلا يظهر فائدة اعتبار الا مع التساوي

في القرار فحصول الزيادة انما هو باعتبار التعارض في التساقط كما ذكرنا والا فصور السبع ثمان فلا

نعلم النظر عنه واعتبارنا في الخمس احد العلوين سقط في الصورتين وما تقدم ذكرنا انه يعتبر شيئا منهما

جر اعتبار الفوقية بحسب الجهة فيما لم يعارضها الفوقية الحسية والا فهي اقوى فالمعتبر في الخمس في الصلابة الا فوقية

البئر حسا او فوقيتها جهة مع عدم فوقية البالوعة حسا فح يستقيم ما ذكره ولا يكفي انه لو اعتبر الفوقية بحسب الجهة او حسب

على الفوقية الحسية مع تعارضهما فيستقيم ايضا ما ذكره من السبع لثبوت الخمس ح في اثني عشر صور الصلابة وفي صورة وقوع البئر

في الشمال مطلقا وهي ثلث وفيما اذا وقعت في المشرق مع العلو والمغرب فهي سبع عشرة وفي الباقي لابد من السبع وهي سبع نقص

الواردة من في الروايات هو البئر منهما والاجماع ايضا ليس الا عليه فينبغي ما بينهما على اصالة الطهارة في تعضيد ... الخ

قوله فالمتولد منهما وان باينهما في الاسم آه هذا على فرض وجوده والحكم بنجاسته لا يخلو من اشكال لعدم الدليل عليه وما استند اليه

به عليه من انه نجس منهما فيه انه لا اثر للبعضية بعد انقلاب الاسم انتهى كل حيوان طاهر من الشيخ النجس وقال العلامة

في النهاية المتولد منهما يعني الكلب والخنزير نجس لانه بعضهما والا لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال منشأه الاصالة اصالة

عن معارضة النص وقال في كره الحيوان المتولد منهما يعني الكلب والخنزير نجس لانه بعضهما والا لم يقع عليه اسم احدهما على

اشكال منشأه الاصالة الاصالة السالمة عن معارضة النص بتنجيس نجاسته سقط واعتبار اسم احدهما قال صاحب المعالم ولا يخفى قوة وجه

الاشكال والتوقف في محله فيراد انه الخطب اسهل لان البعضية بمجرد الطرفي انتهى ولما قررنا ظهر ضعف الاشكال وان

التوقف ليس في محله اما حاله قوله او بعض ما علم ثبوته من الدين آه اي صدقه وحقيته فينبغي من كان كفره باعتبار

انكار ما علم من الدين ضرورة نفيه كركعة زائدة في احد الصلوات ثم بعض ما علم من الدين ضرورة انما يكون انكاره كفرا اذا

لم يكن ذلك لشبهة كان يكون منشأ قريب العهد بالدين ولم يثبت بعد اليه فلو كان الشبهة لا يحكم بكفره وذلك لان الحكم بكفر

منكر الضروري كالصلوة انما هو باعتبار ان كل من نشأ بين المسلمين وعاشرهم يعلم بديهة وجوب الصلوة في شرعنا فانكاره

بنبينا صلى الله عليه واله بانكاره للاجتهاد انه يكون باعتبار انكار رسالة النبي صلى الله عليه واله بل ليس منشأه الا عدم الايمان بالنبي

عشرة منها يكفي الخمس وفي كل صورة يوجد فيها صلابة الارض او

فوقية البئر بأحد الاعتبارين والسبع في الباقي وفي كل صورة

يجتمع فيها الامران وما تقدم اي والذي طالب آه

الا مع اجتماع الفوقية بحسب الجهة والفوقية

الحسية او ان يحكم بسقوطها والرجوع

الى الاصل وهو وقوع فالخمس

صلابة الارض او

فوقية البئر

بأحد الاعتبارين واذا لم يعارضها فوقية البالوعة بالاعتبار الاخر فصور الخمس

ست عشرة صورة اثنا عشر صور الصلابة ومع الرخاوة اذا وقعت في الشمال

مع علو احدهما او تساويهما وكذا اذا وقعت في المشرق مع العلو والمغرب

كذلك وفي الباقي وهي ثمان السبع وان لم يعتبر المعارضة بل يحكم بالخمس

مع علو البئر بأحد الاعتبارين وان عارضه علو البالوعة بالاعتبار الاخر

صور الخمس ثمان عشرة باضافة صورة اخرى من صور الوقوع في الشمال

وهي علو البالوعة مع ثبوت الخمس ح في صور الوقوع في الشمال مطلقا

واضافة صورة ايضا من صور الوقوع في الجنوب وهي علو البئر حسا اذ

لحم الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام ولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع فصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما و ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما قد تقدم من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر مع تقاربهما اي البئر والبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسات اي جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان ام غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزائهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما فطاهر فانه يتبع في الاسم الحكم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فريضة الصلوة اما لو انقطع فترة يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار

لعدم الوجوب مطلقاً حتى يبرء وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة
وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم
بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم
نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا
المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن العفو
ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم
وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في ذكرى في الوحدة
مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو عنه وعدمه قولان للمصنف
في كتبه وتبعث اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى عن نجاسة شيئان احدهما ثوب
المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الاول
في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق بين المصلي والثوب الذي هو شرط في الصلوة مع
مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول
به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من
باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكماً ومن
ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملاً باطلاق الامر بالغسل وهو اختيار المصنف
في البيان جزماً وفي ذكرى بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره
ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار العصر فيسقطان
فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن
مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقاً وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه
بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء وزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه
ولو بآلة لا تعود اليه ثانياً الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان
ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه
بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه
الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة
وفي الاثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه

كتاب الطهارة

فى الولوغ قوله والمعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه آه لا يخفى على من نظر فى كلام الاصحاب ان المعفو عن هذا المقدار اى ما دون الدرهم موضع وفاق سواء كان مجتمعا او متفرقا وانما الخلاف فى قدر الدرهم كما اشرنا

اليه وايضا فيما اذا تفرق الدم وكان لو اجتمع دون الدرهم على القول الاول او الاخير على القول الاخر وزاد بجموعه على القدر المعفو فقال بعضهم بالعفو مطلقا وبعضهم بالعفو الا مع التفاحش

والعلم شدة ذكر انه ابيض واسكان النون ... بسكون الشين ... وهى ثابته

والبغوى قال والبغلة كانت تسمى ... الاسلام ... فى الاسلام والاوضاع ... وجرت فى المعاملة مع

الطبرية ... ابن خالكان ... عبد الملك جمع بينهما ... الاسلام ... قال د

هذه النسبة ذكرنا ابن ... النسبة ... بالسعى ... الاسلام ...

الاخبار واجاب ... ومن المهذب البارع ... بان المسح

[illegible]

ان يبقى وجوبه في سائر النجاسات كما يستفاد من الشيخ و

ذهب

الشيخ الى ان

ولوغ الخنزير كولوغ

الكلب مستدلا بان الخنزير يسمى

كلبا في اللغة وعن الامام رحمه الله

مرات من سائر النجاسات والخنزير من جملتها

ولا يجب عن الاول بمنع اطلاق اسم الكلب على الخنزير

حقيقة وعن الثاني بمنع وجوب الثلث في غير الولوغ

[illegible]

بالولوغ ولا يجب فيه التراب وفيه بعد لانه بعد الحكم بتطهير بالاسلام مع ان الماء غير مطهر له كما ذكر

الكلب والخنزير وسائر الاعيان النجسة فانها تطهر بالاستحالة ... على المشهور ... وكذا بالاستحالة

... مع بقائه بحقيقته ... بالانتقال كما ذكره ...

الى الماء غير مطهر له لكن ذلك ... بالانتقاص على القول بنجاسته كما هو الظاهر ...

في الاول فلانهم مطبقون

الطهارة بالانتقال باعتبار

الاستحالة ... بانتقاله

الى البعوضة والبرغوث ...

واما في الثاني فلان ... حقيقة اخرى غير العصير ...

الى ... ايضا المراد ان الماء ... بتطهير مع بقائه ...

الى ... بعد التطهير ... المراد ...

... بتطهير مع بقائه ... النجاسات ...

... بعد التطهير ... الدم ...

دم انسان ... بعد التطهير ... برغوث ... الماء مطهر

... من سائر النجاسات ... بتطهيره ... النجاسة ...

[illegible]

البول بالثوب ... بعض الاخبار ... في البدن ايضا ...

... بالمرة الواحدة ... المحقق ... مرات

... في ... الاعادة

قوله ... من ذهب الى الحكم السابق ... الشارح

... المفهوم منه ... الثالثة والرابعة

... بعض النجاسات بان ...

الحكم ... النجاسات ...

... وان كان

... الولوغ ... فالظاهر

الحكم في النجاسات المنصوصة ولا

... من قال با

تنقيص

... البول وغيره في ... بالمرة مطلقا

[illegible]

... بعض العامة ... ثلاثه

... المحقق الثاني

... الولوغ في

... الولوغ ...

العلامة ... الولوغ

لوجود ... الطهارة

بهما ... الفرق ...

... النجاسة ... القول

... بالمرة ... النجاسة والاكتفاء

... المنصوص

... الولوغ ...

... في خصوص الولوغ ...

... ذهب من

[illegible]

في الولوغ خروجاً من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفأرة والخنزير للامر بها في
بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين
كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحيحة علي بن جعفر وعليه المصنف في باقي كتبه و
يستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل
عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من
الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما
يغسل مرتين لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغاً ومن ثم لو
وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسألة وقيل ان الغسالة كالمحل
قبل الغسل مطلقاً وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقاً وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته
طاهرة مطلقاً ما لم تتغير بالنجاسة او تصبه نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله والنجسة
المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقاً من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن
النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي ودلك و
غيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس
ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان و
اطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها
ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة
والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل غير المحترم من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه
وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقاً من الارض واجزائها
والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها
وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمساً ولا الهواء المنفرد بطريق اولى
نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد
الملاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رماداً او دخاناً لا خزفاً وآجراً في اصح القولين و
عليه المصنف في غيره وفي غيره قوي قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه كما يطهر
البئر بذلك وكذا حافاتها وآلات النزح والمباشر لها وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر
للثلث الآخر على القول بنجاسته وللآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير تراباً ودوداً

دودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول او لبنا ونحو ذلك

وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة

الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن

كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل

اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه

بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة

على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا

على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة **الاول** في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره

التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي

النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او غيره

مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما

هو مشروط به كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما

عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر

بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر

فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على

وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه

المعتبر شرعا وهو اوله اذ لو تأخرت عنه لم يعتبر ما وقع منه بغيرها شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول

افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان

في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به

الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته

تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد واستباحة مشروط او الرفع حيث

يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع

ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها

في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء

حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي

كتاب الطهارة

وجوب الماء قوله واطلاق الموجب على هذه الاسباب اه يعني ان هذه الامور المذكورة قد تطلق الموجب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف به او شرطه الى بعد لاحقه هذه الجهة ويطلق عليها الناقض من حيث انها تقرض للطهر

اي المتوضئ وتنتقض الوضوء ويطلق عليها السبب لا من حيث ونبه الا باعتبار ربح فكان التعبير بالسبب اولى وورد عليه انه كما ان اطلاق الموجب وان نقض باعتبار طاعنه حينئذ كذلك اطلاق السبب

عليها باعتبار انها امور منضبطة مناط الحكم لا يختلف الحكم عنها الا لعقد ان شرط او عروض مانع او باعتبار ان من شانها ايجاب الوضوء وقت ان اعتبار الموجبة لاحقه في اعتبار السببية لكن اعتبار ان قضية

٢٧

حيث قال باعتبار ايجابها الوضوء اه فيشكل الحكم فان الجنابة او الدم عقيب الوضوء ناقض للوضوء وغير موجب والسبب لا يكون

بين السبب والناقض عموم من وجه ايضا ويمكن تصحيح عبارة بان المراد ان افراد الاحداث المذكورة في الكتاب المعنونة

الوضوء ويصدق على افراد السبب وعلى بعضها الناقض دون الموجب فيكون اعتبار السبب بعد افراد ان يكون من الامور المذكورة

قوله والسبب اعم منها مطلقا اه فان المراد بالسبب ما لوحظ وجوده سواء كان سببا تاما ام لا والمراد بالموجب هو السبب

التام فالحدث في غير وقت وجوب مشروط سبب بهذا المعنى وليس بموجب ومن هنا يظهر الجهة من الموجب واما عمية من الناقض

كانه باعتبار

ان المراد به غلبة السبب

بينها صلاحية انها وان لم يحرم

مع غير بالفعل وفي حالة بعد الحدث بسبب

لبس بناقض بيان عدم الناقض بالفعل لا الصلح

هو ان التعبير على ما هو مصطلح ارباب المعقول جرا سببا ولكون ان ينبغي سوقا وعلا

وفي فالحدث بعد الحدث سبب وان اعتبر المدخلية بالفعل ولم يكتف بالصلاحية على ما ذكرنا

افلا ومن يهنا جوز في علل الشرع توارد علتين على معلول واحد ويرد على الوجهين مع ما في التفرقة بين

الناقض والسبب باعتبار الصلاحية او المعرفية في احدهما دون الاخر من التعسف ان هذا انما يفيد اعمية السبب

من الناقض بوجه واما عمية منه مطلقا فلا يثبت بذلك ما لم يثبت كون كل ناقض سببا والا دليل عليه بل لو كان الكلام

السبب والناقض مطلقا او في خصوص الوضوء فهو عين ذلك الكلية ظاهرة الفساد اذ الجنابة ناقضة للوضوء وليست بسبب له وكذا

وجود الماء بالنسبة الى التيمم نعم لو اعتبر السبب والناقض بالنسبة الى الطهارة لم يتوجه النقض وكانت الكلية ظاهرة لكن

الكلام ههنا في موجب الوضوء لا الطهارة فاعتبارها بالنسبة اليها لا يخلو عن بعد ويمكن ان يوجه ان غرضه اعتبار النسبة بين

الثلثة بالنسبة الى الوضوء باعتبار هذه الاسباب الستة لا مطلقا فلا يرد النقضان فتامل واما جاك رده

قوله كما ان بينهما عموما من وجه اه وذلك لاجتماعهما في الحدث الواقع بعد الطهارة في وقت وجوب المشروط ووجود الناقض بدون

الموجب في ذلك الحدث قبل الوقت وكذا الجنابة العارضة للمتطهر بالنسبة الى الوضوء لكن نبين نظر الشارح اليها والا لما حكم

اول جزء اه كان غرضه دفع ما يتوهم على عبارة المصنف انما تتحقق صحة النية المقارنة لابتداء غسل الوجه مطلقا ان كان الابتداء

من اسفل الوجه وليس كذلك بناء على ما هو المشهور ومختار المصنف في سائر كتبه من وجوب الابتداء بالاعلى فدفع ذلك بان

المراد بغسل الوجه الذي وجب مقارنة النية له هو الذي ابتداء من اول جزء من اعلاه ابتداء على ما هو الغسل على الغسل الشرعي

او الغسل الشرعي للوجه هو ذلك ابتداء على الظهور ان النية لا بد من مقارنتها لاول افعال الوضوء وغسل الوجه لا على ذلك الوجه ليس

من افعال الوضوء ولا يخفى سخافة التوهم وعدم الحاجة المدفوعة في شرح هذا الكتاب اذ ظاهر ان المراد بغسل الوجه هنا ما كان مجزيا

شرعا فينبغي على المجزي منه واما الايراد على المصنف بانه لم يتعرض ههنا لوجوب الابتداء بالاعلى مع ان مذهبه ذلك كما يشهد

سائر كتبه فيمكن دفعه بانه اكتفى عنه بذكره في غسل الوجه كما اكتفى به في غسل اليدين كما سيشير اليه الشارح فافهم اما جاك رده

قوله او طلبا للرفعة عنده اه ونيلا لما لديه من الثواب او حكم نفعا خوفا من عقابه على تركه ونقد المصنف في قواعده

بطلان العبادة بهاتين الغايتين اي طلب الثواب والخوف من العقاب وبه قطع السيد رضي

الدين بن طاوس اه ايضا محتجا بانه قاصدة ذلك انما قصده الرشوة والبرطيل ولم

يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم وانظار

كما اختاره المصنف قد ذكرى صحة العبادة واجزاء الوجه

الجاهلة لانه الاتي لا اختيار عليه وشعار ترغيب

الكتاب والسنة به وان كان

تطلبها لا ينافي الاخلاص

وموافقة

رضاه او بالاعتبار والتعظيم في شرح الدروس لو اداري طالب... قوله شبيها بالقرب المكانية اه قارعه

قوله لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به اه قوله الوضوء المجدد قد يكون

اعم منها مطلقا اه

قال السبب اعم من الموجب

مطلقا فان السبب قد يطلق الا للاحداث

عند وجود حال برائه وذمة المكلف عن مشروط

بالطهارة ولا يطلق عليها الموجب فان الاكبر ابان

في وقت المشروط ويجتمعان في حدث عقيب التكليف بمشروط

بالطهارة وكذا هو اعم من الناقض لاجتماع الناقض والسبب في الحدث

لو كان غرضه ان التعبير بالمبيح او الوضوء الاول فان

كما قرر الشارح فان المحدث ان كان الطهارة على الرفع او

بعد ذلك مع تحقق الامتثال ان ذلك بقضاء لو

يكون نعم من قال انه ان قصد طاعته الاشياء قاصدا

بعدية نفسه دون انه الحكم او ذلك بقصده

بالرفع رفع حكم او الاستباحة

محمد اسماعيل محمد الحاج

رحمه الله

ووقع بينهما حين نفر [illegible] عكرمة [illegible] الحكم [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر
الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام و
الوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقال له الصدغ من الوجه قال لا [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] الوجه ان قوله عليه السلام ما دارت
عليه الابهام والوسطى بيان العرض الوجه وقوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن لطوله وقوله وما جرت عليه الاصبعان
كالتأكيد لبيان العرض [illegible] المحقق البهائي [illegible] طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام
والوسطى [illegible] الاصبعين غالبا [illegible]
[illegible] دائرة [illegible] الوجه الذي يجب غسله [illegible]
قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس [illegible]

[illegible] ۲۱

[illegible]
قوله وان قوي عدم وجوب تخليل الشعر [illegible]
[illegible]

استحباب المقدم [illegible] شرعية [illegible] او استحبابه [illegible] لم يكن
[illegible] الاعتقاد [illegible] من اجتهاد او تقليد واذا
كان [illegible]
[illegible]
مع اعتقاد شرعيتها اجتهادا او تقليدا [illegible]
[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

وجرى الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام
بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس
الى طرف الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه و
اليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الرأس
والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية ويجب تخليل خفيف الشعر
وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجالس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال
الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر
مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف
في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة
والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع و
العضد لانه المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه
الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فتغسلان
معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف
بالرأس تغليبا لاسم على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح
ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه والافضل اكثره ثم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان
كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك
بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم
من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه من
والى هو كذلك فيهما على اصح القولين ونفى في بحج منع النكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان
عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع
بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف
السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري
ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود

بخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب

والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها

الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله

ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله

اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين

من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور

وقيل من الاولين مرة وبه قطع في كرى وقيل مرة في الجميع واختاره المص في النفلية ونسب التفصيل

الى المشهور وهو الاقوى فلو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت

الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا

ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء

الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما

ثلثا ولو بغرفة واحدة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف

بالواو لا يقتضى الترتيب وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق

والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدئة الرجل في غسل

اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرئة فان السنة لها البدئة بالبطن والختم

بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بدئة الرجل بظاهر

الذراع والمرئة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر و يتخير الخنثى بين البدئة

بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اى في الوضوء في اثنائه

يستانف والمراد بالشاك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها

ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا يصدق الشك في اثنائه واما الشك

في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصريه

الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك

فيه بالمعنى المذكور بعده اى بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك

في البعض ياتي به اى بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى حال الوضوء بحيث

لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد

قوله ولا يعتبر كون الماء قليلا لان الظاهر انه قيد لقوله تعبدا

او يكون المعنى ان غسلهما تعبد عند البعض ان كان رفع النجاسات الوهمية

اختص الحكم بالماء القليل كما يفهم من ظاهر قول المص قبل ادخالهما

الاناء واختص ايضا بما اذا اغترف منه فلو كان قليلا في

ابريق او في اناء ولم يغترف منه لم يستحب كما

فهم من المتن ومن تقييد الشارح بقوله

الذي يمكن الاغتراف منه وان

كان الحكم بالسنة تعبدا

لم يختص الحكم بما

الا بقيد

ولا يلائم الماء في الاناء ...

كتاب الطهارة

لفوائد قوله وصورتها بسم الله وبالله أه ظاهره افضلية ان قال خصوص وبالله عند التسمية الا مطلقا او خصوص بسم الله بعينه ولم اقف على ما يدل على شيء منهما دفعة ان زاد بينهما روايات تتضمن كل منهما وبالله لكن جميع

شيخ الرضى بها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وانّه

ما روى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي

[illegible]

بلفظها ... الايكفي ... مطلق ... في البول ايضا ويدل على حكم النوم ايضا ما رواه ... عن ابي جعفر

عليه السلام قال ... من النوم مرة ومن البول ... مرتين ومن الجنابة ثلث ... في البول

ايضا ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل المرتين في البول ايضا على الاستحباب في الجنابة والمرة على تأكد الاستحباب ... القولان

... على النجاسة الواجبة على ... فتارة اكتفى فيها بالمرة مطلقا وتارة ... المرتين

... ضعفه ... قوله ... في الشك في اثنائه ... الشك في النية ... في الوضوء ... الافعال ... لكونها وضوء ... مختارة بالنية ... الوضوء

يكون وضوء

واذا نوى غيره لم يصح

صح تحقق الشك فيه في اثنائه ولو

على الكلام على ان المراد الشك في انه توضأ

او شرع في الوضوء لم يتصور تحققه في الاثناء ... ذلك

[illegible]

قوله بعد استقلاله عنه ذراع منه او ظاهره انه يعتبر الاستقلال عنه بمجرد الفراغ منه فلا يعتبر فيه شيء اخر ويؤيده الحكم في الشك في النية بعدم الالتفات بعده اذ الظاهر صدق البعدية بمجرد الفراغ لكن كلامه في مسالك

وكنت يدل على اعتبار الرجوع على الفراغ حيث قال في مسائل لو شك في فعل من افعاله وهو بحاله ... فانه لو شك في الوضوء وهو على حاله فلا في المشكوك فيه

... قال الامام ... عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعده عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت

٣٢

لظاهرة وقرينة كعبارة الشارح ويمكن ان يتحاكم فيه

نظر الى

الرواية الدالة على الموالاة

في الاعادة بوجوب الاتحاد

حكما بخلاف عدم الموالاة المتعلق

بالعين وتغير الحكم بعلم تعلق الفرض

جزء المصرح به ... مستفاد من الاخبار

مثلا على سبقها وسبق التعاقب متعين على التغيير

الاول وذلك على الشك ... وجود ... الاسباب ... فالمفروض

لا يكون من ... ذلك ... مرزا محمد ... قوله وان كل الطهارة

... لاحتياج الماهر القول المشكور بظهور ... بعده ... لانقطاع ... الا ... من جهة ... الافتراق بين القطع

بكونها رافعة للحدث بالفعل ... عدم كونها مجددة ... العبادة ... وهو بيان ... الاشارة اليه ... بقول العالم يستفيد من الاتحاد

التعاقب ... افرض ان ... الفرض ... جهل التعاقب ... من حيث العلم بالاتحاد ... فيلزم منها مع العلم بكون الحالة السابقة

الطهارة كونه متطهرا ... يشترط العلم بالاتحاد ... على ما ذكره سابقا ... فرض المسئلة ... العلم بالطهارة وواحدة

وحدث واحد كما هو ظاهر ... لا حاجة الى فرض الاتحاد ... قوله ولو كان المتيقن الاخير كسب ما ... اه

اي في الفرض الاول ... الطهارة ... سابقا ان علم ... الطهارة التي شك في نقضها على الحدث ... فراغه ...

بعدم ... او علم انها غير رافعة كما لو علم تجديدها ... شك ... تقدم الطهارتين ... الطهارة السابقة ...

... مثبتين ... الحكم بالوضوء للصلوة وذلك ... علم عدم ... بقيضين

...

... فان الحكم ... في قول القائل ...

... الفرض ... بعد الحكم ... السابق

... بيقين ... احدهما على الاخر ... شك في مسئلة

بيقين الطهارة وشك الحدث وعكسه فانه ياخذ باليقين ... بعدم حصول ... في هذا الفرض ...

بعد الملاحظة يحكم بالتقدم ... سبق الشك ... الشارح ... الخروج عن الرابع بهذه الصورة ... الاصحاب ...

...

يجوز عدم ... الشك مع ... بقائه في وجود صورة ... بالاستصحاب في توجيه ظهور ضعف ما ذكر

انه ... لم يعلم كيفية الترتيب بينهما ... علم انتقاض ... الحالة ... وجوه ... بعده على ...

يستانف الحالة السابقة ... بعدم ... ولا ترجيح ... مع العلم بجهل الترتيب بينهما كما هو المفروض ... شيء

العلم بوجوب ... مثلا فهو خارج عن البحث ... الحالة السابقة كما ... مرزا محمد ...

...

... فانه لو ... احتمال ... كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا

تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر ونظير

ما ذكرنا ... وجرى الكلام في مسئلة اليقين

باحد ... الظن بالاخر فان حكمهما عندهم حكم

اليقين ... الشك كما ... اليه هنا

وقال صاحب المدارك في

رفع الاشكال

المذكور

الا المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اي نقض ...

...

لفوات الموالات ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لم يلتفت والحكم منصوص متفق

عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث

مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما

محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور

ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وقيل يأخذ مع علمه

بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز

تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث

لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن

وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتأخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة

رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب

الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع

النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب

الحالة السابقة بل بطلانه

مسائل

يجب على المتخلي ستر العورة فيلاد ويراعى ناظر محترم

ويحرم استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كما في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين

كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان يتجاوز نحو اشبه وان لم يبلغ الالية

والا اي وان لم يتعد الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج

بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا او تنجست ولم تطهر كما لو كان للعدد

بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من

خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في

ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المصنف في غير الكتاب

باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجزء مطلقا بل هو افضل من الاحجار

على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته

من قوله سابقا الماء مطهر ولعله اجتزأ به وليستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا

بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فانه لم ير قط على حاجة الغائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار

مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر و

يظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تأديته بدونه لحصول الغرض وترك
استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا بأس وترك استقبال الريح واستدبارها
بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيده غيره بالبول وتغطية الرأس ان
كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل
اليسرى ان كان ببناء والا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد
والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء
والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل
اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما
بين المقعدة والقضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء
ونسبه المصنف في كتبه الى سلار لعدم وقوفه على مأخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة
للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره
البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا
للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق
المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار
وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او
ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل
ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفيء النزال وهو موضع
الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا
رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار
والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة
وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه ولا سند له ظاهرا على المشهور وذكر الله تعالى لا البسملة
اجمع لخروج الجعلات منه ومن ثم حكاها المصنف في كتبه بقوله وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق
حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره
الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمدلة عند
العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى رد السلام

خان كره

قوله وعند مسح بطنه الا ان ما من موضعه ان ظاهره ان هذا قبل الخروج ولم اقف له على مستند من الاخبار سوى ما ذكره في الفقيه بقوله وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ... انه سابقه
نظر فعله ثم الا اراد الحاجة اذ ادخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا فرغ مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فلا يبعد ان يجيء بانه بعد
الخروج ومع تعقيبه بدعاء الخروج ايضا كان وورد في الخروج دعاء اخر ايضا كما سننقله لكن عبارة المفيد في المقنعة توافق ما ناجيت قال واذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل

[illegible]

سنده فهو قريب مما ذكره ما ستمر من انه يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم يعصر الحشفة ثلثا وهو موافق لما
ذكره العلامة في تحرير ... وما ذكره في الذكرى من انه ويكون بالنتيج المشهورة بعد ايضا اشارة اليه وما وجدنا من الروايات
في هذا الباب ثلث روايات احديها صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان
سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي والثانية حسنة محمد بن مسلم ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل

[illegible]

كما انا بين البينات وغيره في ...
من كلام بعض المتأخرين الاختصاص بالبيان نظرا الى ...
مستحق الدخول والخروج لا يصدق في غيره قال جدي ره في المعالم والتحقيق ان الرجيح
انما موقوف على اعتبار الماهية فان كان ... التوجيه الذي حكيناه فلا باس بعدم الاختصاص انتهى
اقول الذي يظهر ان التوجيه انما التفرقة بين دخول ودخول المسجد كانه بالاختصاص انسب ويمكن ان يكون في النسخة غلط
وان لفظ عدم زايد من قلم الكاتب
قوله والتنحنح ثلثا اه قال جدي طاب ثراه في المعالم لم نقف فيه على اثر ولا ذكره احد قبل
العلامة اقتصر على مجرد نقله وجعله الشهيد مثلا ونسب الحكم باستحبابه في المبسوط الاستبراء ... ما الاثر ذكر التنحنح في جملة
كيفية الاستبراء ووقع في عبارة لفظ التثليث ... وليس فيه اثر في خبر المعتبر في الاستبراء ... عبارة ... حاجة
فليمسح باصبعه الوسطى ... من احد من ... ثم لم يثبت ... المسجد ... والابهام ... انتهى كلامه

[illegible]

اما ما رواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى
مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام فقال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول
الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فانه ...
عليه السلام الا كان محمولا على المقدار ... العلم يتحقق منه المهانة ونحوها ... في هذا الحديث اشكال من حيث ان ظاهره يدل على ان المملوك
اكل اللقمة بغير رضا مولاه فتكون مغصوبة فكيف يترتب عليه الثواب للمملوك والجواب انه ... من ان لا يرضى

[illegible]

في الخلاء من السطح او من الشيء المرتفع فذكر والدي طاب ثراه في شرحه ... ان التطميح بالبول يكره وجهين الاول البول الى
فوق وهو مناسب لما ذكره اهل اللغة في الصحاح طمح ببصره الى الشيء ارتفع وطمح ببوله اذا رماه في الهواء وبناسبه ايضا
التعبير ... والمحقق الثاني في شرح ... من ... الاستنجاء ... بالبول او من التطميح من السطح او من الشيء

[illegible]

قوله والجزء انه مستند ... ما ذكره العلامة في المنتهى ورد في الروايات ... النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبال في الجحر ... سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت ...

الله صلى الله عليه وآله قد اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض
يكون دونه
بعد المستحب كان
ارتفاع بيروتيه بسترته
التنحي ... على ما ...
على من الارتفاع الفاحش في الاحتمال
الثاني ... البول في البلاليع المحبسة من ... الهواء
قال طاب ثراه لا يبعد القول بعدم ... جو ... عرفه
في التطميح من الشيء المرتفع ...

[illegible]

... التفسير الشارح ... عليه ... المراد بالطريق النافذ ...
اما الطريق العام الذي يسلكه الواحد كما قال في الاساس ... طريق
نافذ عام يسلكه الواحد او يسعى ... المتروك كما ...
النظام من المسلوك في ... الاول ... بانه
كان لا افراز عن الطرق المتخذة ...
او ... كونها ...
...
اذ ... وعلى
الثالث ... لعدم الكراهة في المتروك ... ان ... الكراهة
المترددين فلا كراهة مع الترك ...

[illegible]

قوله لانه عبادة لا تقع الا راجحة اه المراد استحباب الزمان يتعدد بعدم وجوه عليه مع رد بعزم زح لكون رقق بفضلا لابق ان متعلق الرجحان هنا نفس العبادة ومتعلق الكراهة يعني عدمه وقوعها ملك الحالة

وامنافاة بينهما لتغاير المورد لانه لا يتصف بالعدم الا مع وقوعها وكونها راجحة او مكروهة انما يكون مع تعليقها ازاء احكام الحكمة ترجع الى افعال المكلف والاجزاء تتقيد به ورجحانها مجرد اداء من حيث

استراكها في مطلق الجواز واهذا يتقيد بها بخلاف ما اذا اجتمعت مع الحرمة كالصلوة في الدار المغصوبة فيحكم بالبطلان لانه فيق وليس كذلك الطهارة هنا لان الاستغراق ليس جزءها بخلاف الصلوة

ذلك ودرست به ستة وستة حكايات القاسم الصيقل العطا

وظاهرها

وجوب غسل

المس في المعصوم

ابصاء المسئلة خلية الجودي

والله تعالى يعلم ما قال ره

قوله فيه يجب غسل استحبابا اه هذا هو المعروف

للاصح وذهب اليه العلامة في اكثر كتبه واعلم ان نجاسة

الميتة عينية بطلوبة بنجاسة عينية يتعدى منها الملاقاة برطوبة

وكذا لا يتعدى منها بلا رطوبة وببيوسة كسائر النجاسات العينية الا ما

الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم وفيها قلت ايا كلها الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده و

الوضوء وفضل ذلك لا ينافي الخوف المذكور مع الوضوء لما كان ينبغي منه تم الاكتفاء به مع الحكم لكونه افضل من غيره لا يوجب رفع

الحدث المذكور ايضا او يؤيده ما رواه في الفقيه ايضا عن ... جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال انه كان الاحرى جنبا لم يا كل ولم

ان نبغي على من قال بوجوب الوضوء مع الغسل في الجنابة بخلاف الا غير قرينة قوله خاصة افرد فان فيه نساء اللساء ليس

بالنسبة الى الاصغر اذ فيه هذه غاية يتوقف الدخول في الصلوة على الغسل عند من قال به تلك ان كلا منها بالنسبة الى المجموع

مع الاكبر لا النقد انا نقصه عنده وهو لا ينفع للعلية لمنحصر الوجه الاول ان حرمة العقلا اثر في العلية ومن الثاني ان النقض يخفف

في جزء وعدم حدث على النوم سعادة وما يجده لا لوضوء انما نقيد يحتمل او لو وقوع النوم على الوجه الكامل قال المفترة في قواعد الطا

انه ان نقضه يخرج او البول لا ينقض فيقال به يعني لوضوء لا ينقضه الحدث ... قوله وغاية هنا الايقاع

النوم على الوجه الكامل مراده كان مراده انه يجوز الوضوء لهذه الغاية من دون قصد غاية اخرى ينقضه انه يتوضأ لا ايقاع

النوم على الوجه الكامل لعدم توقف جوازه عليه فالموقوف عليه ليس الا فضله وكما انه فيه اشارة الى ما ذكره المفترة

من تقدم ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده على ما في الفقيه وقوله عليه السلم من توضأ ثم اوى الى فراشه بات و

فراشه كمسجده على ما في ثواب الاعمال او في خصوص نوم الجنب كصحيحة الحلبي ... عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينبغي

له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وموثقة سماعة قال سألته عن الجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان

يتوضأ فليفعل ... جواز الوضوء بقصد ان النوم ... بوجوب هذا القصد في البيئة كما استدل بقوله نعم اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا الاية على وجوب نية الاستباحة في وضوء الصلوة بناء على ان المفهوم منه عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة

كما في قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك ان اخذ الاهبة والسلاح لاجل لقاء الامير و

العدو لا بمعنى لكون الوضوء للصلوة الا انه لا استحبابا ... وان كان ... المعنى مفهوما من الاية

... ان يستلزم الا ... بقصد الوضوء ... لا ...

المشابهين المذكورين لا يلزم ... بقصد ... اخذ الاهبة والسلاح ... الامير والعدو ... لا ...

كان الاجود له وظاهر كلام ابن ادريس ... ان يلاقي جسد الميت في

ان كان برطوبة لا يحكم بنجاسته ... غسله ... وهو مشترك ...

في النجاسات المنصوصة بالعضو الملاقي لها النجاسات السارية في كل

البدن باعتبار ملاقاة عضوه للميت رطبا او يابسا في نجاسة

حكمية موجبة للغسل وليست بنجاسة عينية ظاهرة لا في غير

العضو اللامس شيئا بيبوسة او رطوبة لا

يخفى بذلك هكذا حقق المقام

ادام ما قال ره

قوله بجزء من بدنه اه فلا اختصاص له بخصوص باطن الكف على ما افهمه

... لعدم الاختصاص ...

من حصول الحيوة فالاولى ان ... الحدث ليس ما يتعلق بجزء جزء من

البدن ... باشتمال مجموعه ثم ترتب الحكم عليه يتوقف

على جيوة ... بسقط ... وما ... به ...

... في الوضوء والغسل ولان ... يصدق

المس عرفا بمس ذلك فهو يكفي

وجها للتخصيص والاحاطة

الا انه ... ذكره

وكذا الحكم

قوله وغاية الحدث اه هذا لا يوجب ان لا يكون بينها اذ ليس معنى كونه غاية يعني يجامع النوم فمن قال انه ليس رفع الحدث

بل شيء اخر لان رفع الحدث لا يجامع النوم بل معناه كما اشار اليه المحقق في المعتبر ان غاية وقوع النوم على الوجه الاكمل اي وقوعه

بعد الطهارة وعلى هذا فلا مانع من كونه مع رفع الحدث ... شرط ... وان جاز ان يكون ... رفع الحدث

لكن لا ... على ذلك اذ يجوز ان يكون ... يعني غير رفع حدث يتوقف عليه ... النوم ... فلا يكون ... شرط

رفع حدث ... ان هذا انما يتوجه اذا لم يعتبر في الطهارة رفع حدث ... ذلك كما هو المشهور ... الرواية

على ما نقل عن الفقيه على جواز الطهارة للنوم فهو طهارة على مقتضى الرواية فيكون ... رفع الحدث ... شرط ... على ان

هذا الاحتمال يجري في الغايات الاخر ايضا غير الحدث كدخول المسجد ... ان يكون الغاية فيه ايضا يعني امرا غير رفع الحدث

قوله ولا الاكثر فيه ... فيما ذكره من ... الا ... قال

ذلك ... عليه ... في الروايات ... عليه ... رواية

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الاية ... الجنب ...

... الوضع فان كان ... نظره الى

هذه الرواية فكان عليه ... الشرب ايضا في ... الشرط ...

الاية ... الشرب ايضا ... بقرينة ذكره

... في المتن ... وايضا كان عليه اضافة ... الغاية ... الرواية

وان كره السلام عليه في كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا المستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني

في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا فانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس حال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم من تقدم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له و خرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا هو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء ام لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف بأحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة و بعضها اذا قصد بها احدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والمد بجزء من بدنه تحله الحياة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص ويروى انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما الآن غاية الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان

ان كان مرتباً بحيث يتبع الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولاً ولا ترتيب بينهما لانهما

عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله

فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال

جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل

الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل

اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضاً

اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثاً من الزندين

وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة

والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس

العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب الا لعارض كضيق

وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح

ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص

والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص

وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل اجمع

مستمر الامر من جملته تثليثه بصاع لا ازيد فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد

والغسل بصاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي

معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللاً مشتبهاً بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد

مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من

دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له و

الصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد و

ان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه

ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية

وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير عضواً واحداً

ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقاً

وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة اما

كتاب الطهارة

قوله لا غسل عليه ... ولا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ... عن ابيه عن علي عليه الصلوة والسلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة

ابا جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد

... الشعر ... ايضا ما تقدم من الروايات في عدم نقض المرأة شعرها ... صحيحة حجر بن زائدة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار فلا يظهر منه وجوب غسل الشعر اذ لا يبعد ان يكون

المراد من الشعر ... بقدره من جسده كما ذكره والدي طاب ثراه لشيوع ذلك في المحاورات وحمله في الذكرى على توقف التخليل

عليه او على استحباب غسله ... وقال في موضع آخر من الذكرى الاقرب استحباب غسل المسترسل من الشعر لانه

قوله من ترك شعرة من الجنابة عليه ... بانها لو حملت على الحقيقة فيدل على وجوب الغسل ولو حملت

على المجاز

فلا يدل على الاستحباب

ويمكن الجواب بانه ...

المجاز الذي نقلناه عن طاب ثراه ...

على الحقيقة ولما كان الوجوب مخالفا للاجماع

كما يظهر من كلامه حمله على الاستحباب واما الاخبار عن النار فقد

ورد مثله في بعض المندوبات الاخرى كتفرق الشعر فما هو الجواب فيها فهو

الجواب ههنا ايضا بلا فرق ... قوله والعورة تابعة لهما ...

... ولا ... منهما ... جزء من احدهما ...

وجوب غسلهما ... في المسالك قال في الذكرى ...

الروايات المختلفة فلا بد في الروايات الواردة بالترتيب ... اخصاصها

بصورة

العمد للروايات

المذكورة لاختصاصها بصورة

الأول ... في المطلقات لا

يعتبر شيء منها لكنها قاصرة من حيث السند

واما الرواية الثانية فان كان ... يعتبر ...

... في الظاهر ... موافق للرواية

الاولى ... الذي يتصور من ... والاستبراء ...

... الاستبراء ... البول ... الاستبراء او البول ...

عدم امكان البول ... بالوضوء ... ويحتمل ...

الاستبراء ينقطع مع امكان البول ... قوله ... بالخرطات ...

والمطر ...

بن جعفر ... عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته

عن الرجل يجنب ... عليه غسل

الجنابة ان ... المطر

... يغتسل ...

... وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله ... ذلك ... رواية محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي

قوله وان كان الاظهر عدم كونها ستحاضة بناء على غلبة الظن بان الدم تابع للاغلب او باعتبار ان الاصل عدم سقوط العبادة لم يتيقن المسقط ولكنه عدم وجوب العدة وقد يشكل ذلك مع استقرار العادة وكون الدم بصفات
الحيض ببقاء اسم الحيض عليه عرفا اذ الظن بما صدق ذلك ليس باضعف من الظن الحاصل بتبعية للاغلب ويكفي للخروج من الاصل والعمومات الدالة على سقوط العبادة برؤية الدم كحسنة حفص بن البختري
بل موثقة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة مع معارضتها باصالة البرائة واصالة عدم وجوب العدة معارضة باصالة عدم بينونة الزوجة لم يتيقن

الاشكال لكن يبقى ان اصالة عدم وجوب العدة قد سقطت
بالعمومات
الدالة على وجوبها
كاصالة برائة الذمة في
العبادات فلا يبقى التمسك بها
بكون ان يتوهم ان اصالة عدم سقوط
العبادات معارضة باصالة عدم سقوط العدة
فلا يبقى التمسك بها التمسك ولا يبقى ان اصالة عدم سقوط
العبادات معارضة بالاقوى من العمومات في وجوب العدة
ليس ظهور العموم بمرتبة ظهور العمومات الواردة في العبادات

عليها الزوج فيها ولا يرجع ولا يتعدد عليه تعدد وتقضيها قضاء مرجحة قوله واقله ثلثة ايام مستوالية اه لا خلاف بينهم في ذلك و
النصوص به متضافرة ولكنه لا خلاف بينهم ايضا على المعرفة في شرح الارشاد وعن في ان الليالي معتبرة في الايام ا لكونها داخلة
في مسماها او تغليبا وقد صرح به جماعة في بعض الاخبار من العامة والمراد ان مبدء الثلثة من حين الشروع في الحيض الى ان
تتم ثلثة ايام وثلث ليال ولا يعتبر وجود الدم فيها على الاتصال او يكفي وجوده في كل يوم بلحظة في الجملة قال المحقق الشيخ على
في شرح القواعد لا نعرف للاصحاب في كلام احد من المعتبرين تصريحا في المقدار المعتبر من كون الدم ثلثة ايام حصوله فيها على الاتصال
بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله في الجملة فيها وهو رجوع الى المسمى انتهى
وقال في ذلك ظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما عملا بالعموم وتقييد بشرط العادة في مجموع

الجانب المخالف للحكم فيه خصوصا والمتفق كونه حيضا لاجتماع شرائط ولارتفاع موانعه كرؤية ما زاد على الثلثة في زمن العادة
العادة الرائية عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما اخذ كرؤيته بعد انقطاعه على العادة الا فيما ذكره والمسمى عادة بالامكان
العام جواز كون الدم في الواقع حيضا بقرينة وما اخذ وايضا لا يتحقق مع بلحظة الى قيم كونه حيضا ولا يكون فان دم الحيض حيض
بالمعرفة والذى ليس بحيض ليس بحيض بالمعرفة وهذا ظاهر لا ريب فيه اذ كان المعرض في المسئلة بيان الاصل والضابطة
الكلية ان الدم حيض الا ان يخرج عنه بدليل كيف يتبع قول الاول ريح في حكم المعرفة والا فالاظهر عدم كونها ستحاضة والكل

لاجتماع شرائط وارتفاع موانعه كرؤية ما زاد على الثلثة في زمن العادة الرائية عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما اخذ
كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ونحو ذلك لا يكون ممانعا لها على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لاجتماعه وتحقق عدم الامكان بخصوص
التسع وزيادته على الخمسين والستين وسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك او كونها حاملا على مذهب
المعتبر وغير ذلك ح ع
قوله فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح اه اختلف في التوالي وعدمه والاكثر على انه لا تكون اقل من ثلثة اجماعي والاخبار به متضافرة وروى ايضا
من طرق العامة ان اقله ثلثة واكثره عشرة والاصح قول الشيخ في المبسوط وابن بابويه وغيرهما والاصح قول ابن البراج والشيخ في النهاية استنادا
الى الرواية يونس عن يعقوب وحسنة محمد بن مسلم والاولى ضعيفة مرسلة والثانية لا تدل صريحا على المطلوب ولهذا المشهور اصالة
عدم الحيض وثبوت العبادة في الذمة يقينا فلا يسقط الا بيقين السبب وهنا ورد الشق الاول مسح على رأسه قوله فالجانب ان اعتبر ذلك
اطلق الجانب لعدم تحقق الفرض هنا بتحقيق كونه الايسر والايمن للاضطراب في الرواية بالايسر والايمن في الخلاف فان خرج
الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة والرواية في التهذيب وفيها العكس وذكر
نقل الرواية عن كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي بهذا وفيه الاختلاف فالصدوق اعتبر الايسر في الفقيه وكذا الشيخ في النهاية والمبسوط
وعكس ابن الجنيد والشهيد في البيان على الايمن والايسر وفيه اشتباه باعتبار الجانب ووجود القرحة في الرواية والاشتباه
بماسح على رأسه
قوله ولا يعتبر الامكان بعد استقرار فيما لو وقعت عليه اى ولا يعتبر الامكان المترتب عليه الحكم بكونه حيضا قطعا بعد استقرار

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلث التى يئست
من المحيض خمسون سنة وقبلها التي لم تبلغ ومثلها يعني بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام ومثلها المفصلون على
نصيحة القرشية حيضا وبعضهم كالمحقق في طلاق
يع والشيخ في ية ونقله على النقل الصحيح
وحكم بالخمسين مطلقا ولا يخلو
من قوة لكن العمول
المشهور
ايضا لا يخلو عن وجه والقول بالستين مطلقا كما اختاره المحقق في
هذا الكتاب وفي الطلاق في المنتهى على ما نقله شيخنا في شرح الارشاد فهو
بحسب ظاهر النظر ضعيف جدا لكن يمكن تقريبه بان الفاطمين به
اعتمدوا على ما يدل بوجوب ترك الصلوة اذا كان الدم بصفات الحيض
كحسنة حفص بن البختري فحكموا بكون الدم الذي وجد بصفات الحيض
حيضا مطلقا اذا كان بعد الخمسين وحملوا روايات الخمسين على انها خرجت
مخرج الغالب والمراد بعد الستين فلا يطلق الا بوجه الدم بتلك الصفات

غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة
وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اى الدم الذى تراه المرأة بعد اكمال التسع سنين هلالية
وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي
اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها
او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم
فيهما مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي
كونهما كغيرهما والا تكن كك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام
متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض
اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما
امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم حيضا
بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة
ودوامه كتوالى الثلثة ووصفه كالقوى مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك
حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها
يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع
انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا و
انقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأته في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت
السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثانى
فان تجاوز عشرة تأخذها اى العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض
الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة ايام والاقوى
انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأته في اول شهر سبعة وفي اول الآخر ثمانية فهي مضطربة
العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وفائدة الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى وان لم تجز
ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوى حيضا
والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه حديه قلة وكثرة وعدم نقص الضعيف وما اضيف
اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوى الاحمر وهو قوى الاشقر
وهو قوى الاصفر وهو قوى الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوى ما لا رائحة له وما له ثخن

الضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي بذي الاثنين وهو قوي بذي الواحد وهو
قوي بالعادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في
المبتدئة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا
ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى
من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدئة على هذا بمن رأته اول مرة والاول
اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة الى عادة اهلها و
عدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم تحصل
شروطه تأخذ المبتدئة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة
وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة
واعتبر المصنف في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى
ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل
لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا
عبر في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدت الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع
الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من اخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة
سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها
فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما
اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر
الاول فما بعده تأخذه بوفقه هذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت
احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا
اولا او اخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة
واكملته بعدها او اخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف
بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما
بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى
الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملته باحدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا
بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملت باحدى الروايات قبله او بعده

قوله اما لانه رأته او بعده الخ وذلك في المرة الاولى والثانية او بعد الابتداء مع اختلاف الدم في المرتين او المرة السابقة لعدم استقرار العادة مع الاختلاف عددا او وقتا ولعلهم من اب الاختلاف
عددا او وقتا او مع الاختلاف عددا فقط او وقتا فقط لا رجوع الى التمييز فاستقرار العادة في الجملة مع انه حكم في المضطربة اي الناسية بانه لا رجوع الى التمييز ولا يظهر وجه فرق بينهما فان
المذكورة ناسية وانما يرجع الى التمييز في الطرف المعلوم فيما ذكره ايضا وهذا يجري مع استقرار احدهما ايضا وظاهره انه لا يدل يوجب تخصيص الحكم بصورة النسيان لكن رجوع كل منهما الى التمييز اولى

[illegible]

الكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها قال رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وذهب الشيخ في الى تقديم
التمييز والاعتبار بورود العادة عند تعارضهما وبه قال في ف وظ ايضا ويمكن الاستدلال له ببعض الاخبار لكن الاقوى
ما هو المشهور والعجب انه احتج في ف باجماع الفرقة والعجب منه انه قال مع ذلك فيه وفي ظ ايضا انه ان قلنا بالرجوع الى العادة
كان قويا والا فلم يكن بينهما معارضة بل يمكن الجمع بينهما كما بيناه فرضا من المثالين الاخيرين يتجاوز المجموع عن العشرة فالجميع
حيض على ما ذكره في المعتبر وغيره لكن الظاهر انه لا دخل للتمييز فانه يرجع مع عدم تجاوز العشرة الحكم كذلك وان لم يكن ما بعد

[illegible]

٣٤٣

و عشرين يوما في الرواية الاخرى قال في الجواب اولى ما تحيض يرفع
عليها الدم
فتكون مستحاضة
انما تنتظر بالصلوة فلا تصلي
حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت
ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت بقية شهرها
ثم تركت الصلوة بالمرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض

[illegible]

المروي وتعبيره سرّ الحمد وبالمباح به قوله او الوسط يعني الانسداد الخ المراد بالاطلاق عدم العلم بانه مسبوق بالمثاد وبين
وغيره او عدم العلم بانه موجود الاول او الآخر اذ يعني الانسداد بنا انها تعلم شيئا من الدم عليه فتأخره عنه قوله لا تنظر قدر المتقدم
والمتأخر ولذا قال حفظه بيومين او يوم قبله وكذا بعده وهو ظاهر فهذه الثلثة متيقنة والمباح به قوله وا عتبر المتيقنة في كونه
الثلثة الخ قال في شرح واذا فقد التمييز جعلت عادتها نسائها ان اتفقن او اقرانها من بلدها جميعا وان فقدن او رجعت الى
الروايات وشمله في ح ولا يخفى ان ظاهر هذه العبارة ليس الا اعتبار البلد في الاقران لكن ظاهر الشيخ في الم نعم كلامه في ح

[illegible]

السلام قال المستحاضة
تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم
تستظهر على ذلك بيوم من حيث دلالتها على الاغلب
وغيره وخروج المعدة بالاجماع فتكون كالعام المخصوص في كونه حجة في
الباقي والرواية في طريقها علي بن حسن بن فضال وهو فطحي ولكن ذا عمل على رواية كالعلامة في الخلاصة مع تكاره
قوله تلك عبرة بغيره الخ او الاتفاق الفقدان وعدم العلم حجة في غير هذا الكتاب بقوله فان فقدن او اختلفن فيرجع الى الاقران

[illegible]

عليه السلام قال المرأة اول ما ترى الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر
الدم تركت الصلوة عشرة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وروايته اخرى عن عبد الله بن بكير بهذا المضمون من غير
اسناد الى احد الائمة عليهم السلام ولا يخفى ان مقطوعة سماعة ليست بظاهرة فيما ذكره بل ظاهرها التخيير من الثلثة الى
العشرة في كل شهر كما هو مذهب السيد المرتضى وظاهر الصدوق واما روايتا ابن بكير فظاهرهما التحيض بالعشرة في الشهر
الاول وبالثلثة في باقي الشهور كما ذكره في المقنعة مع ان جمعه لما ذكره من العشرة مع الثلثة في كل شهر من ايضا
الروايات تختصان بالمبتدئة فالحكم في المضطربة ايضا بما ذكره لا وجه له الا ان يثبت عدم القول بالفصل بينهما في ذلك
والشيخ في ف ذكر هذا الطريق في المبتدئة مع رواية الستة او السبعة واستدل لها بما بين الروايتين وفي المضطربة اقتصر على
التحيض بالسبعة وظاهره الفرق بينهما وتقطعه لما ذكر ما فيه برهة قوله عبرة في الابتداء اربات سنهما الخ

اذكر ناه من الفرق سابقا في الوسط الحقيقي من ان الوسط ان كان
يوما وجب اخذه العدد وسبقه وان كان يومين وجب اخذه ستة
لا يجري هيهنا اذ الوسط بمعنى الانتداء يتحقق سواء كان
فردا او زوجا يكون في العدد الزوج والفرد الا ان يعلم
من فرديته او زوجيته بخلاف الوسط
الحقيقي فهذا لا يناسب في ظهور فرق
بين اليوم واليومين
من وجه آخر
وهو ان الوسط بهذا المعنى فقد كان يوما يطابق جميع الروايات

[illegible]

قوله والفارق النص اه ستعرف ان ظاهره ان الحكمين غير معلوم ونقله وبه صرح في شرح الارشاد فانه بعد ما ادعى الاجماع قال وفي عدة من الاخبار تصريح بعدم تعليق ذلك وان ومن نقله وفي بعضها انه ويجب
على بطلان القياس فان الصلوة اعظم من الصوم وروى الحسين بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سئل عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس وقد تحقق بالفرق بعضهم بالاشياء
موقوف على الاداء وما اشهر ونبه على ذلك صاحب المدارك فقال الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق النص وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس انتهى وانت خبير بان هذا الاجتعل

الصوم لما اختص وجوبه بشهر فات سبب الحكم بقضائه
فلا يلزم بعدم القضاء ايضا الاحجاف به بخلاف الصلوة فانها وجب
كل يوم وليلة فاذا سقط قضاؤها في بعض الايام لا يلزم الاحجاف
بها وما رواه سهل في ونه عيون الاخبار من علي بن محمد بن
قتيبة النيسابوري قال الفضل بن شاذان انه
النيسابوري انه ان سند سند فقال
اخبرني هل يجوز ان يطلقه الحكيم
فلا من الاشياء غير
علة ولا معنى قيل
له لا يجوز
ذلك فانه حكيم غير عابث ولا جاهل من سند من العلل كثيرا من الاحكام و
اجاب ببيانها وجهها فان قال فلم صارت الحائض تقضي الصوم
ولا الصلوة قيل لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها

عليه دال انه قال لا يجد القرآن ولا بيت الا طاهر ولا يبعد ان يكون النص الذي ذكره اشارة اليه بناء على انهم كيفون
فانه لا يمكن الا بامثال هذه النصوص وما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فلا يدل الا على المنع من التعليق على غير طهر لا مطلق الحدث الا ان يقال
ان الظاهر ان الاستشهاد بالآية لجميع ما ذكر لا لخصوص مسه وعلى هذا فينبغي ان يكون المراد من المس فيها ايضا اولا ولو
بالواسطة او وسائط وح فيشمل الحدث ايضا والعمدة الحكم بالكراهة بكفي في مثله الامساك من جمرة

قوله ولا وجوبا على الا قوى اه اي الحكم بالوجوب بناء على الاحتياط للقول به ومشهوريته بين قدماء الاصحاب حتى ادعى في الخلاف
الانتصار الاجماع لا وجوبا لحكم به لقوة دليله لضعف روايات الكفارة واصالة البراءة مع دلالة روايات على عدم وجوبها

ضرب بالترجيح اذ ولا وجه شرط وقد يكون في العدد نفي الاول
بل يكون الكفارة الوجوب به ودل ان في الاداء فيه من باب الاستحباب الاولة
نقضا من مخالفة الفائض الوجوب فيه ومستغفرة في موضعه ونفي وهذا الذي يظهر من العبارة
ان الكفارة عند المصنف من الاول وعند الشارح من الثاني ولا بالجزء   قوله ومستند القولين الاخبار
المجوز فروي عن العباد بين والكاظم عليهم السلام والاخبار خبر ابي بصير وسعيد بن حارث عن الصادق عليه السلام بالمنع على الكراهة
لو قيل انه ظاهر النهي في الآية المذكورة تعالى في يطهرن بالتشديد بقية التحريم لكن تعقبت بما يبقي تعدد الا انكشر في اسماء ثم
وقد يحقق بقطعة الطعام ببعض طعمت والنهي لا   قوله وتترك ذات العادة المستقرة اه وهذا كانت ذات ايام العادة ولو اذا
تعقبت عليها فهي كرؤية المبتدئة والمضطربة ولو ادته فانها اخذ كونه كذلك استظهارا والا ختلاف في الاقرب رويته في
العادة فان تجاوزه بتبيه ايضا في الهذا ذكره الشارح في شرح تبعا قال صاحب المدارك وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة
في اغلب الاحوال لندرة الاتفاق في الوقت وهو مع بعده من الحرج مخالفة لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه انتهى
ولا يخفى ان الايراد على ما قرره رتبه على الاحتمال الاول فقد ثم نقل عن الشيخ في طاهره قال اذا استقرت العادة ثم تقدمها
الدم او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا قال وهو غير بعيد الا ان في التحديد بالعشرة

الظاهر كون الامر هنا للعذر بحرمها منع انها تقصر جنبية الاقتداء والا اخر
بالفورية لعذر وغيره قالح وقال في شرح قد الظاهر ان الرزاية لا
يجب تداركها كغيرها لانها موقتة وخارج على ما هو خارج
من الاداء وقتها عند حصولها لكن الظاهر تسبيح وقتها
لذلك جاز تو سيعه بدوخال شيء ما يجوه
التسبيح لما ضدي من
التكليف بالمحال ولا
المذ وقته

وقت سيعلق النص الصحيح في نفي وجوب قضائها قولان فعلى القول
بوجوب القضاء يجب استثناؤها فتامل راجع ذلك
قوله وكره حمله ولو بالعلاقة اه قال في شرح الارشاد وبعد قول المصنف
وكره لها حمل المصحف بغير علاقة والما فقد نقل الحق بعض الكراهة
فيه من الجنب والاقرب لكن ظاهر النص والفتوى جنبا ولها ان شرب وما
نقله عن العلامة من نفي الكراهة من حمله بعلاقة كانه اشارة اليه ما ذكره
في التشريع وبعد حكمه بالكراهة حمل المصحف انه يجوز حمله بعلاقة والعقود
في تفسير العلاقات فقال بعض اصحابنا المراد به الجلد الذي عليه وقال

الحيض الجواز الاستثناء واجب فينبغي الحكم في الحائض ما دام وليس كذلك لانتقاره لا بدل على الكراهة بطريق الاطلاق او
التعميم والنسبة الى الحائض وروايته سماعة التي هي الاصح في كراهة ما زاد على السبع مخصوصة بالجنب فتبقي الاخبار الصحيحة المتفقة
لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض كذا اورده في المدارك وهو متجه نظرا الى التعديات لكن المتعوف المعتبر
قال وكره لها قراءة ما عدا العزائم وذكران ذلك فيه مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وانت خبير بان ظاهره عدم استثناء السبع

موضع طاهر وقرأنه فرضوا وسبحه وتسبحه وتهلله كتعدد صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وانت تعلم ان اللفظ يحتمل ظاهره

أو بالتفريق بل الاحتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وإن جاز فعله ويحرم عليها أي على الحائض مطلق الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وإن لم تشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولمس الورق ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وأبعاضها وطلاقها مع حضور الزوج أو حكمه ودخوله بها وكونها حائلا على الأصح وإنما أطلق التحريم في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وإن اعتيد هنا أجلا وطؤها قبلا عامدا عالما فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الأقوى والكفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار أي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الأول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الأخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالأولان أول لذات الستة والوسطان وسط والأخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير ما استثني للجنب وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها إعانته عليه إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها إن كان لها محل معد لها وإلا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة ذاكرة الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرن على العبادة فإن الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا أو وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم أما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلاثة أيام احتياطا والأقوى جواز تركهما برؤيته أيضا خصوصا إذا ظنتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى وقد قطع في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الأخبار المختلفة ظاهرا فالحمل على الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة أو فعل بعضه مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده

وأما الاستحاضة فهي ما أي الدم الخارج من الرحم الذي

زاد على العشرة مطلقاً او على العادة مستمراً الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون
السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او
بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل
الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعداً من ايام النفاس او يحصل فيه
تمييز بشرائطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع
غالباً ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم
الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها اما ان لا تغمس القطنة
اجمع ظاهراً وباطناً او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة
فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلاة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً و
غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سبق
ما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت
صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاولى وما يسيل يجب
له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضاً للظهرين تجمع بينهما به وللعشائين
كذلك وتغيير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة
من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب
الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن
قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وقد يشكل باعتبار وقت الصلوة ولا اشكال فيه

واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلاً
مما يعد آدمياً او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم
الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاساً الا انه بعيد او بعدها بان يخرج
الدم بعد خروج جميع ولو تعدد الجزء منفصلاً او الولد فلكل نفاس وان اتصلا او تخلل منه ما
اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً بل استحاضة الا مع امكان كونه
حيضاً فلا قلة مسماة له فوجوده في لحظة يوجب الغسل لانقطاعه بعدها ولو لم تر دماً فلا نفاس عندنا
والكثرة قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها
كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاساً في ايام العادة وفي

كتاب الطهارة

مجموع قوله اذا لم يتخلل نقاء اقل الطهارة الخ قيد بعد النفاس والموجود بعد العشرة وقوله وصادف عطف على يتخلل وكذا قوله ولم يجد [illegible] المنفصل ذات الاجزاء الثلثة ويحتمل انما هو في الجميع [illegible] المراد [illegible]

الموجود بعد النفاس او بعد العشرة استحاضة اذا لم يجد ابعد الامور الثلثة [illegible] واحد منها فهو حيض [illegible] عشرة [illegible] ان يكون

حيضا فهو حيض [illegible] ايام العادة [illegible] عشرة ايام [illegible] ايام النفاس [illegible] ايام العادة فهو حيض اذا تخلل اقل الطهر وكذا [illegible]

[illegible]

نزه ماسة المغرب واسبين من خلف الكرسف وان لم ير الدم عشوة او تصبر الا فرغ عليها فان كان الدم اذا اسكت الكرسف سيدوين خلف الكرسف جيبا بالمرة فان عليها ان تغتسل في اليوم

وليلة ثلث مرات كما في المنتهى وشنه ذلك مع تغيير يسير وقد كتب الشارح رحمه الله على قوله ولاشارة به الى خلاف المعتبر في الاستحاضة ان يستمد اليها يستدل به ما سبق ودل على ان ايصا واوقات الصلوات

ولكن الاجتزاء لوجه انه لادليل على عدم اعتبار ما بها تستحيانه من غيرة

قوله وانقضاء العدة بالحيض بدون الانقضاء فانها اذا كانت عنه اصحابه تنقضي عدتها بوضع الحمل وبالاقراء ثلاث

قوله وتجزئة به يعني اذا قوله والدورقع بعد الانقطاع ان المراد بعد انقطاع جميع الدم لان عاتج تجزى بنية الرفع والاستباحة ايضا

ما لو كانت مستحاضة مثلا فانه ينبغي عليها نية الاستباحة لعدم ارتفاع حدثها قلت لا فائدة في هذا التوجيه فان المستحاضة

حتى انه تنوي به رفع حدث النفاس اذ المفروض انقطاعه كما لو كان عليها حدث اخر كالمس وينوي عنه رفعه ولا ينافي اقره

٤٨ قوله وبين المغرب اي الصلوة وعلى هذا فلا يحل الا ما ذكره

فالاول الاكتفاء به عن الطهور فتدبر وما قاله

قوله وتجزئ نية

بين الاستباحة والرفع انه سواء كان الوضوء منفردا او مع الغسل

ام منافراغه لان الوضوء لا يجزى رفع الاكبر باعتبار رفع حدث

واحد اكبر او دفع الاصغر والغسل الاكبر باعتبار ما انها فان

او انها بشرط ان تم في رفع الحدثين وعلى التقادير فا

لوضوء دافع فالحاجة وقيد تتعين نية الا

ستباحة اذ لا دفع الوضوء منفردا

ووجه يظهر مما تقدم

وكذا وجه كون

الاول

الموضعين من غير فارق سوى الحمد وما ارد قوله وانما لا دلالة على البلوغ اذ فانا قلت الحيض ليس سبب البلوغ فان

مارآه المرئة قبل التسع ليس بحيض وما تراه بعد سبوق بالسن الذي هو دليل البلوغ بوجه سعرف والنفاس ان كان مسبوق

بالحمل لا يتبع كونه معرفا لجواز اجتماع المعرفين قلت يمكن ان يكون الحيض سببا كما لو رأت الدم بعد تمام التسع بلا فصل او

اصح والقول انه لا ابن ادريس في المختلف قال ابن ادريس

انه اغتسلت او لانوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة

لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة

فلا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة

كون العظم من المجموع المركب منه ومن اللحم لان العظم طاهر في نفسه او لان الحيوة فلا يتغيره بغيره نجاسة ولو فرضت نجاسته

في عرض حقيقة تزول بتطهيره كما في النجاسات العرضية ثم هو على تقدير التغاير تابع للميتة كما ينبه شعره وظفره حال الانفصال

فلا فاقد بانه في الاجزاء انه لا تحله الحيوة او جه وان كان القول بوجوب الغسل بمسه اتى من كلامه قوله وفيها وجوب الغسل

العضو الذي فيه العظم صورة المس قبل البرد وقولان رجوعها ذلك واستدل عليه في شرح الارشاد بحسنة الحلبي وابراهيم

بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميتة قال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم

الرواية الاولى ما اصاب من الثوب وفي الرواية الثانية ما اصاب من ثوبك فلا بد من تقدير اي ما اصاب به الثوب او

ثوبك حتى يدل على ما ذكره ومما يشعر بذلك ويقتضي ايضا انه يغسل الثوب وكذا ثوبك معفو الا ما اصاب فيكون المراد فيه ما اصاب

الثوب اي علقه من اثره من رطوبة ونحوها وحينئذ فلا دلالة له على ما ذكره اذ مع اليبوسة لا يعلق بالثوب شيء منه ولا يعد مما اصاب

ما اصاب الثوب من نجاسة فلا يجب الغسل الا اذا علم اصابة بنجاسة الثوب ولا يعلم ذلك الا مع الرطوبة فافهم ولا يعلم حكمه

قوله ويجب الوضوء مع غسله اي انه المتفق عليه الاصحاب كما نقل في نية والمنتهى على عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة ويدل عليه الاخبار المستفيضة

المتضافرة ايضا واما سائر الاغسال الواجبة والمندوبة فيجب غسل الميت لانه سيفصل القول فيه فالمشهور

على ذلك وصدق الميت على الاجزاء مجاز فرق وان صح صورة الانفصال

وصورة الانفصال على ان ذلك لو اثر لاثر في المبرد من العظم ايضا

وفي العظم المجرد ايضا وحكم المشهور في العظم المجرد بالحكم

جهته العظم ضعيف لضعف القول به مطلقا

كما قرر في الاصول ولان العظم مما لا تحله

الحيوة كما ينبه عليه بل يرد الاشكال

على هذا الا في الحيوة

العظم حيوة

ايضا في اجتماع منه وهو جزء البدن فيثبت عليه النجاسة الحكمية والحقيقية

والتقدير من جهة الجزئية في حال الاتصال واما بعد الانفصال فغير دليل

ان الاحكام انما هو دائرة على ما صدق عليه لفظ الميت وليس العظم

كذلك صدقه

قوله بناء على العشرة اي تمام الافضال الثلاثة او الظاهر من مجموع ... الروايات ... وتمام ... جميعا ... بيان ... بالتقييد بالعشرة اشارة الى انه لا يكفي التطهير بالتيمم ولو من بعض
الغسلات ... سقوط ... الارشاد ... الاخبار ... الى البداية لا ... من جميع الوجوه ... التطهير

٤٩

بمجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيهما وفي الوسط فالنفاس
لها في الخالي عنه متقدما او متأخرا او في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة
وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدئة و
المضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله
الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى
ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها
فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة
خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض
في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه
مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض
الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين
النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن مقدما عليه او متأخرا و
يستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع الانقطاع وامّا
غسل المس للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد
الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد
الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على
عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو
ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي
في قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان
عاد الى المس فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق
اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه
واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان
يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير و
الكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله
الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد

... النفس ... الموت ... الذي هو ... نفس الطرف ... جم

النفس

قوله وان مات ليلا اشاره الى انه لا اصل له بخصوصه ... عند الموت في البيت الذي يموت فيه ان كان الموت ليلا والمروي ضعيفا دوام الاسراج في البيت الذي كان يسكنه فيرشده بكون الموت ليلا وهذا المروي

يتناول بعض الحكم ... والظاهر ان المراد ... بالخصوص ... والرواية ... الاستحباب المذكور ...

٥٠

وكذا الشيخ في ... وكان في سنده ... فانه نقل في ... ضعف

ما نقله من رواية

الحلبي المحقق قال الصادق

عليه الصلوة والسلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم

... فقال قل لا اله الا الله ...

النفس وقبله المحتضر في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم

يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر

اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله

دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات

قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا اصل له بخصوصه ولكن ضعيفا دوام الاسراج

ولتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة

لئلا يسترخي وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج

في الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه

فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغير وغيره من امارات

الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه

وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة

بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا اصل له

من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب تغسيل كل

ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها

مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان

المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة

وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه واستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج

والنواصب والمجسمة وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا او يدخل

في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل

بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن

الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو

المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا

كل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم مياسره او يغمسه

في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفا

كتاب الطهارة

قوله فصوصا يس والصافات لورود النص فيهما بالخصوص بخلاف سطلق قراءة القرآن اذ لم اقف على نص فيها في خصوص هذه الحال وانما استند فيها بما يستفاد من التعليلات الآتية من فضل ذكر الله تعالى

الذكرى انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله اقرؤا يس على موتاكم وفي بعض النسخ عند موتاكم وفي رواية ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله على ما في مجمع البيان وايما مريض قرء عنده سورة يس نزل [illegible]

[illegible]

٥١

قوله وروى ضعيفا دوام الاسراج الخ اشاره الى ما استدل به الشيخ في التهذيب على ما هو المشهور وذكره المفيد من رواية سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وفيه مع ضعف السند بسهل وغيره وان كان سهلا الامر فيه ان الاولى الخبر غير المدعى كما اورده المحقق الشيخ على ما قال بذلك [illegible] ان ما تضمنه الحديث يندرج في المدعى او يبعد ان يستحب ذلك

ولو وجد الميت في دار الاسلام غسل وكفن وصلي عليه وان لم يكن فيه علامة الاسلام [illegible]

[illegible]

ذكره بقرينة مع البعد ونقل الاخبار بيان [illegible] شاهد العلم لكن يؤيده ما نقل في الذكرى عن جالينوس انه استبرء لاشتباه منع الدفن قبل يوم وليلة لا اقل فان ظاهره انه قبل يوم وليلة لا يمكن معه الاشتباه لكن الشيخ الرئيس قال في بحث السكتة من انه قال ان ذلك يجري على ان يكون الانسان لا يفرق بينه وبين الميت الا بالنظر

[illegible]

قوله ابو الحسن عليه السلام المرئة تعقد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله [illegible]

قوله وفيها مسلم يمكن تولده منه [illegible] فلا يكفي مجرد امكان تولده منه اذا لم يكن فيها مسلم بل لا بد من [illegible]

[illegible]

سئلت العبد الصالح عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال [illegible] بعموم وجوب غسل الميت من الاخبار كرواية ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق [illegible]

قوله بنيّة واحدة للاغسال الثلثة اه قال ذلك مبني القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة لانه فعل واحد مركب منها فلا ينبغي ان يكون فعلا واحدا بحيث نظر لا بد من دليل ولم يتعرض لعلم التغير عنه
اكثر الروايات بغسل الميت وما بعضها بغسل الميت ثلث غسلات دون ثلثة اغسال بشر ظاهرا بوحدته وبسببه لما شرع العلامة على تعدد الاغسال باختلافها اسما ومعنى ومن ثم لو تعذر بعض
بتيمم عنه مع ان بعض الغسل لا يتيمم عنه ولو كان الجميع غسلا واحدا لم يكن ايضا نقيد بوجه من الماء ما يتوقف مرة واحدة منها لان الغسل الواحد لا يتحقق والاتفاق على وجوبه انتهى وانت خبير بان اختلاف
اسماء ومعنى الا ينافي صيرورة المجموع عبادة واحدة تكون من عند الميت كاختلاف اجزاء الصلوة من القراءة والركوع والسجود وغيرها لاختلافها اسماء ومعنى مع صيرورة الجميع عبادة واحدة بنية واحدة
واما ما ذكره من انه لو تعذر بعض ... التيمم لا يتيمم من بعض الغسل فقط ظاهر لكن بما سبق انتفاء وجوب التيمم ... كلام ... القول بتعدد الاغسال لا على القول بالوحدة فانه

٥٢

قوله واكتفى المصنف ذكرى بها ... اي بالنية الواقعة من الآمر
والظاهر الاول لرجوع الضمير الى النية الاخيرة ... الصب فلا نظرت متعلق
بالكتفي اي اكتفى بنية الآمر من الصاب اي الى من نيته قال في الذكرى
ولو اشترك في غسله جماعة نووا ولو نوى الصاب وحده اجزأ
لانه الغاسل حقيقة ولو نوى الآمر فالاقرب الاجزاء
لان الصاب كالآلة ولا يكفي بالنية من الصب
ثم ان كان نفس الغير هو مجرد التقليب
فالظاهر ان الغاسل
هو الصاب ...
على ما ذكره اولا ويحتمل ان يكون هو المقلب لان وصول الماء الى
البدن فعله لو جرى الماء من ميزاب وما جرى مجراه في موضع الميت ...
... مرارا بحيث وصل الماء الى جميع اجزائه بالترتيب ... صدق
الغسل ...

قوله فالذي اراه من الاخبار اه الحكم مشهور بين الاصحاب وسنده ... كون اجماع او عموم الادلة في الرواية
السابقة على كثرة النصب ... شرح الارشاد ... بين كون الميت رجلا او امرأة فلو كانت امرأة لا يكون
لا يكره تغسيلها ... بيع ... ذلك ... مخصوص بالرجل والنساء والرجال ...
... امتناع المباشرة ... الولاية ... المحقق ... في شرح ... كتب
على قول العلامة الرجال اولى من النساء ... في كلام الشيخ ... في تفسير حكم ... الميت انه
الى كان
الميت امرأة ...
رجال ونساء من القرابات ...
نساء اولى من الرجال ...
او سعة ... باب ... من شرط الاستنابة ...

... يمكن ايضا ان يوجب المقصود بانه بعد النفقة ... جواز غسل المرأة ... الذكر غير الرجل ... ثلث سنين ...
... فلا يلزم من الحكم بعدم الجواز مع المخالفة ... الجواز ... خصوصا ... بقوله ... تغسيل الرجل
ابنة ثلث سنين وكذا المرأة ... بعدم الجواز فيها ... ذكره ...
... بالرجل ... بقرينة ... بالاولوية ... كما ... و
لا يخرج تغسيل ... الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنته ...
... يجوز تغسيل ... الاستثناء من هذا الحكم ...

قوله نعم لو كانت ام ولد اه ... الحكم بجوازه ... خصوصها
... وشرع ... علاقة الملك ...
وجوب الكفن والمؤنة ...
... اسحق

... عن الحسين عليهما السلام ... ام ولد له اذا مات ... والاول لا يخلو من ضعف والرواية مع

بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود لتعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي
من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى
الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا
بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه
بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد
فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في
جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية
والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا انه تسقط لانتفاء المنافاة بين الاولوية
وعدم المباشرة ويقيد بالرجولية ليخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنتها
لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا بد من القصور كالاجنبي وانما يعتبر المماثل
في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن
الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة
الساترة للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة و
المدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز
التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته
غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه
عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة
والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي
جنبه ستره عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة
تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا تعتبر فيه النية ويمكن اعتبار
نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق مع انتفاء القصد في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي
لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها
تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده
فان طال فبحيث يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا اثر لما قيل انه يعتبر
نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به

النبي صلى الله عليه وآله او الامام ع او نائبهما الخاص وهو في حربهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به

حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون

الامام ع او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا

يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم

ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون

والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم

ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او

باذنه ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر

من غير عصر وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوبا ان لم يكن الغاسل

غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر ويستحب تغسيله على ساجة وهي لوح من خشب

مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على

مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي نسخة يجب الاستقبال ومال اليه في الذكرى واستقرب

عدمه في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا في كل

غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه

مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل

لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ

من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان

يجعل في حفيرة خاصة به وكره ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل

شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث الكفن**

والواجب ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر

ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر

لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك

طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر والاولى

في جنسها القطن ويجب بحسب حال الميت فلا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير

مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه للرجل

كتاب الطهارة

واغتسله قوله ويجب ازالة النجاسات العرضية الخ ذكر في ... خلاف فيه ويستدل عليه ايضا في المدارك بالروايات الواردة بالابتداء ببعض الفرج كرواية الكاهلي ... فاغسله ثلاث غسلات

ورواية يونس ... بالروايات ... ان كان الفرج ... استحباب الابتداء بغسل الفرج وتنظيفه وان لم يكن فيه نجاسة

... وما ذكره من الاشكال ولا يخفى سخافة الاشكال اذ لا استبعاد في طهارة المحل الواحد من نجاسة دون اخرى

مع اختلاف حقيقتهما او اختلاف سطحيهما وتقديم استعمال سطح احدهما على سطح الاخرى كما اذا فرضنا ان تطهير نجاسة

بالماء واخرى بالتراب فاذا اجتمعتا في محل فيحكم بزوال ما استعمل مطهره وبقاء الاخرى ما لم تغسل

... مع ذلك ان احدى النجاستين ... محققة رفعها بالغسل والاخرى خفية مع حدوث رفعها بالغسل ... ان

الاولى بالغسل ... الثانية ... بالغسل فيبين في ذلك من الاشكال ما يبقى القول بانه يمكن ... الاجمال

قوله في ...

يجب الاستقبال

ومال اليه الخ اشارة الى الخلاف

وورود الامر به في الروايات المتقدمة وبخبر

يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الرضا

عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه

نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر

فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وظاهرها جواز الوضع كيف تيسر الى ان قال فيصير

الطريقين المذكورين ويجيز ذلك ايضا وكيفما كان فيدل على عدم وجوب الاستقبال بالوجه المخصوص

الروايات السابقة على ما اجاب المحقق الشيخ على ... بعدم منافاتها للوجوب لان الغسل لا يجب ... وفيه ان ظاهر

تخييره وجواز وضعه كيفما اتفق مع ... الجهات لا ما ذكره من وضعه كيف تيسر اذا لم يمكن غيره ... الرواية ... ان

... مع ذلك ... محمد بن عيسى اليقطيني لكن مع ذلك لا ... بالاصل ... للقول بعدم الوجوب ...

... السابقة على الاستحباب مع قصورها من حيث السند او الدلالة عن اثبات الوجوب والله تعالى يعلم ... اما ما كان ...

... ثم تحريم ...

... قوله ...

الكلام في ... ما كان ...

قوله ... شرحه الخ

قال الشيخ ... لا يجوز تقليم اظافير الميت

ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ثم ادعى عليه الاجماع

وظاهره الحرمة لكن ثم بعد ذلك باسطر قال ... تقليم الاظفار

مكروه واستدل ايضا باجماع الفرقة ... لا ...

... من الخارج بعد الغسل بعدم قوة الماسكة ... عنه خوف الخروج كما دل عليه الخبر ونقل في المنتهى عن الشيخ

الاجماع وذكره ابن ادريس بعد ان جوزه في اول الباب لما ثبت من مساواة الميت للحي في الحرمة ... والحشو بلغ

الحرمة ... المعتبر كما دل عليه الخبر ... في خبر يونس ... من القطن في

دبره لئلا يخرج منه شيء ونقل فيه الشيخ الاجماع حيث قال ... يستحب ان يدخل في

سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء ... المرتضى وقال

اصحابنا ... ذلك غلط ... دليلنا

اجماع الفرقة وعملهم ... من انكار

ابن ادريس اشارة الى ما نقلنا

عنه من تجويزه في

اول الباب

... ما ذكره في ... الباب انه يجعل شيء من القطن ... الكافور ... شيء من القطن

قوله ويجزي الكفن بالحاج آه اراد به ما يقابل المغصوب لعدم جواز التكفين بالمغصوب اجماعا كما نقله في الذكرى والتذكرة من اطلاق الاخبار وفي المنتهى ذكر مع الاضطرار وجه المنع من التكفين به للاطلاق النهي والجواز لتلافيه من عار يا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة للاجزاء في الصلوة ثم يرجح بعد ثم رعاية الترتيب على الاحتمالين الاخيرين ولا يخفى قوة الوجه الاول فيثبت فيه المنع لاطلاق المنع وعدم الدليل على وجوب التكفين ح في بقيته المنع بجاذ الاخبار بل المانع الشرعي كالعقلي فيه فن عاريا وما ذكره من الوجهان انما هو مع وجوب ستره ولو بالحجر فيه وانا لو ح وجوب ستره بغير تكفينه جبرانا

قوله والمنع من غير جلد المأكول مطلقا آه اي يجب المنع من غير الجلد المأكول مطلقا في حال الضرورة لاطلاق المنع فيه فن عاريا وهو هو الاحتمال الاول الذي نقلناه عن الذكرى كمن فيه الحكم بغير الجلد المأكول فكانه لما اشترط الجواز عدم نقل عليه بالمنع الا ان المانع عنه هو ان المتبادر من الثوب لا يشمله عند بعض من الشهيد وقد اشترط لما فيها فيقتصر في المنع عنه على حال الاختيار ثم من قطع بعدم شمول الثوب

سترة العورة بالثوب ثوبين صحاريين الثوب ثلثة حبري او ظفار قال الشيخ والصحيح عندي ظفار وهاجيد الى وفي بعض النسخ من ظفار بزيادة من وكانه اظهر وذكر في الذكرى ان اليمنية بعد البابا البردة من برود اليمين وصحيحة ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وبرواية ابي مريم ايضا عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه الصلوة والسلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة

ويكون ذلك السلام بعد ذلك من الكفن ويقال ان الكفن هو ما يلبسه كما سنة تلك الحنة فاذا كان زيادة البردة تكفينه على هذا الوجه انما المنع من الزيادة عليها اذ يجب على المنع من الزيادة في الكفن لكن يمكن المنافاة بين تلك الصحيحة وما نقلنا من الاصحاب بهنا اذ ظاهرها جعل البرد من الثلثة والتكفين به

ويمكن رفعها بالقول بالتخيير بين الوجهين كما ذهب اليه الصدوق في الفقيه حيث قال وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه وح يمكن حمل ما في الصحيحة لا يلفه على انه لا يجب لفه ويمكن ان يحمل ايضا انه اذا جعل الحبرة او البرد من احدى الثلثة فيكون حكمها اللف وان كان زائدا على الثلثة فلا يلف بل يطرح وعلى هذا فلما كان البرد في تكفين الصادق عليه الصلوة والسلام زائدا على الثلثة فربما طرح ولم يلف به فلا ينافي المنع عن الزيادة في الكفن هذا ما نقلنا من الاخبار

البتة في ان هذا نهاية في الرجال والصدوق في الفقيه لما ذكر الثلثة الواجبة وحكم باستحباب العمامة والخرقة للاعداد من الكفن قال ومن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وصحح جماعة من الاصحاب استحباب لفافتين زيادة على الثلثة المفروضة احديها حبرة يمنية وان كانت ولميت امرأة كانت احدى اللفافتين نمطا قال ولهذه الخمس من الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة خرقة ثالثة يتبين ذلك من كلام ابي الصلاح ايضا انتهى

قوله بان يشد على فخذيه آه استحباب التحنك عليه الاصحاب على ما ذكره في المعتبر ويدل عليه ايضا رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه وما ذكره من ما في الهيئة فيدل عليه ما في مرسلة يونس عنهم ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وتمد على صدره وقد وردنا

كيفية استثفار المستحاضة ان يشد خرقة على وسطها كالتكة ويأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين ويجعلها من قدامها والاخر من ورائها وتشد بها تلك الخرقة ولكن مشقوق رأسيها ليس هو شرطا بها بتلك الخرقة ولا يشق ذلك ولا فالمعتبر ان شد رأسها بالخرقة الاولى من قدام وخلفها بين فخذيها وشد ثانيا رأسها الاخر من خلفها بالاولى ويمكن ان مع طول الخرقة بعقد رأسها من كل طرف بالاخر وان شق كما لا يخفى ولا يخفى ايضا ان فرض الخرقتين للسهولة والا تكفي خرقة واحدة طويلة تشد بعضها على وسطها كالتكة وتعقد رأسها مع احد جانبيها ما وصل اليه منها مع الجانب الاخر

لفافة على الثلثة وبالكلية فالظاهر ان اللفافتين هما الثوبان المفروضان في الرجل والمرأة بقية الثلثة سوى الدرع اذ قد عرفت ان الظاهر عدم وجوب خصوص المئزر وانه يجوز بدله لفافة اخرى ثم ما جرى بها كانت افضل فالثوبان الزائدان في المرأة ح هو النمط والخمار وقد ظهر من الاخبار السابقة استحباب العمامة في الرجل دون الخمار فلعل المستفاد من هذه الرواية ان الخرقة ظاهر المرأة اكثر من عمامة الرجل في قد نبه الخرقة بيتها بانه كانت غليظة والظاهر ان المراد بها كونها خشنة ويمكن الحمل على عظم القدر والمرتبة ولم اد التعرض لهذا القيد في كلام الاصحاب والله تعالى يعلم آه اجمال وقد

قوله وروى مسهر بن زيادة رواه عن بعض اصحابنا رفعه قال سئلت كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجل ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا سندها ولا يخفى ان ضعف السند لا يمنع من الحكم بالاستحباب عندهم الا ان يبق الغرك مع الاسناد الى احد الائمة عليهم السلام وهنا ليس كذلك اذ يمكن ان مراده عدم اهتمام المصنف بذكره لمكانه من الضعف لكن فيه على الوجهين انه لا ترجيح

وانفضله

كتاب الطهارة

فلا يكفي تقديم الجلد على الحرير اي من المأكول على الحرير وما بعده فان الحرير مما يجوز الصلوة فيه اختيارا للرجال والحرير على غير المأكول او يجوز الصلوة فيه للنساء ومع الحرج للرجال بخلاف غير المأكول ثم غير المأكول على النجس

٥٧

وافضل القطن الابيض وفي الجلد بحبر المنع مال اليه المصنف في وقطع به في كري لعدم فهم من اطلاق
الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي س اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة
اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد
على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده و
على غير المأكول خاصة والمنع من غير جلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء
وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت
الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها
ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على
صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق
اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها
الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي
ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب هو
الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع
بدلا عن العمامة يستر به راسها ويزاد لها عن النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه
شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على
المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع و
راويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها و
يستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ويليه في الفضل اربعة دراهم ويليه مثقال وثلث ويليه مثقال
ووضع الفاضل منه على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد
الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار
والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من
شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر بالمعنى عند
الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص
والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا
كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الواجب

في الخبر

في الخبر من الكتابة ما ذكر ان الصادق عليه السلم كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد

ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع

ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عبارتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وتعلى ما ذكر لا يختص

الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سوا بل هي اولى من الجريدتين لدخولهما في اطلاق النص

بخلافهما ولبخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم

نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدئة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل

بل تقطع منه الازرار ويكره قطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعنا مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم

وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق رحمه حيث استحبه استنادا الى رواية

معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين

او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على

الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت

الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه

متطهرا بالطهرين اعني اغتسال الغاسل والوضوء **الرابع** الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من

بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها

من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط

فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة

على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي

مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتنتفي

الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من

الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او

وان لم يعرفه ولو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة

متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة

للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد

الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها

الصلوة على باقي الانبياء ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل

عقيب

عقيب قوله جميع انقطاع الكفن في ذلك سواء اه ويمكن ان يوجه ايضا ان الاولى الكتابة على جميع انقطاع الكفن ليحصل التأسي بامر الصادق عليه الصلوة والسلام بيقين اذ في الرواية المذكورة وفي رواية الجعفي

كما هو ليس بيقين القطعة المكتوب عليها لكن روى في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري انه سئل صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه فقال روى لنا عن الصادق عليه الصلوة والسلام انه

كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ام غيره فاجاب يجوز ذلك وبين شهد بان المكتوب عليه كان هو الازار وهو ويمكن ان يوجه ان تفصيل الكفن

من وجوب الغسل وجوب تقديمه وكذا الوضوء على القول بوجوبه كما هو رأي الاكثر مع اتفاق كلمتهم هاهنا على استحباب التقديم

فالظاهر ان لا يبني الكلام على ذلك بل يمكن ان يبنى على الفضيلة السابقة الى المغفرة واستباق الخيرات وكيف كان فيرجع

الى ان الارجح الحكم بتقديم الغسل في فريضة اما مع الوضوء على القول بوجوبه او استحبابه معه او بدونه ان لم نقل باستحبابه هاهنا الا انه

دعا المؤمنين والمؤمنات في الثالثة والفرق في الاربعة لم يرجع

رواية

منافقا دون غيره

بان ظاهر الرواية الاولى انه

النبي صلى الله عليه وآله قاله على ذلك فلذا

ذهب هؤلاء الى المنافق وبعضهم كالمحقق

في تحصيله الى ان الفرق لان الاقرب ان سورة النبي صلى

الله عليه وآله ذلك لكن مقتضاه وجوب الصلوة على الابنياء

دون وجوب دعاء المؤمنين ايضا ثم انما على ظاهر ان المؤمن بقرينة ممن ذكره في المنافق

...

وقد نسقط من يغتسل الغاسل قبل تكفينه فقال ثم يغتسل يديه من العاتق ثم يلبسه الكفانة ثم يغتسل وفيه دلالة على تأخير الغسل

ويمكن حمله

على الفضيلة دون غيره

على ما عن الصادق عليه الصلوة

والسلام تغسل يديك الى المرافق ورجليك

الى الكعبين ثم تكفنه انتهى وفي رواية يعقوب بن

يقطين التي اشار اليها وهي صحيحة بتقديم الاولى كيفية تغسيل

الميت ثم قال ثم ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين

ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وانت خبير بان ظاهرها تأخير غسل المس عن

التكفين مطلقا من غير اختصاص بحال الخوف فتخصيص ذلك بهذه الصورة من غير

استناد دال على ما ذكره من تقديم الغسل او الوضوء لا يخلو عن غرابة اما هاهنا

قوله هذا الفرق المحكوم بكفره لا شبهة في عدم وجوب الصلوة بل عدم جوازها على الكفار وكذا في وجوبها

على الفرق المحقة من المسلمين واما المخالفون لهم من سائر الفرق ففي وجوب الصلوة عليهم خلاف كما سبق

في الغسل والمشهور الوجوب وصرح المفيد بعدم جواز الصلوة عليهم الا لتقية وعلى الشيخ ذهب بكفرهم كما نقل

عنه سابقا في الغسل وهو مذهب ابي الصلاح وابن ادريس ايضا حجة المشهور عموم بعض الروايات كقول النبي صلى الله

عليه وآله في رواية السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق عليه الصلوة والسلام في رواية طلحة بن زيد

صل على من مات من اهل القبلة وفي ضعفها لا ينتهض حجة على الوجوب في غير موضع الاجماع لكن الظاهر من كلام قبلة الاخبار

جواز الصلوة عليهم بل على انهم فالاحوط الاتيان بها كذلك والله تعالى يعلم حرره قوله يتشهد الشهادتين اه الاظهر

في وجوب التكبيرات واما الادعية بينها فالمشهور وجوبها بل ذكر في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في

كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب وذهب

المحقق في الشرائع الى عدم لزوم الدعاء بينهن ثم على المشهور فهل يتعين دعاء خاص ام لا ذهب جماعة

الى الثاني للاصل واختلاف الاخبار في الادعية اختلافا عظيما ولحسنة محمد بن مسلم وزرارة

ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على

الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى

له المؤمن وان يبدء بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه

وآله كذا في التهذيب وفي حسنة ابن ابي ابراهيم بن هاشم

وروي في التهذيب في الصحيح عن الحلبي

بزيادة الا ان

...

الاربعة عقيب كل تكبيرة وبالجملة فظاهر الروايات عدم تعين دعاء

لكن دعاء الميت مما اشترك فيه الروايات فالاولى ان لا يترك

فينبغي ترك سع ان الظاهر ان وضع الصلوة له فوجوبه

ذلك فالحكم بوجوبه نظرا الى الروايات لا يخلو من اشكال

لكن الاولى العمل بما هو المشهور مع

ظاهر من ان اجراه على ما هو متفق

الظاهر من الروايات

ايضا والله اعلم

...

فوائد وهو الذي لا يعرف الحق الا كما عرفه المعصوم في رواية ما في خمسة مخالفين يسار المتقدمة فان كان ذا اتفاق ضعفا حيث فسره بالواقف وفسره المفيد في الرسالة الغرية انه من يعرف هو اخ

ويتوقف عن البرائة وعن ابن ادريس في باب اسرار اشار بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وفي برائة الذي لا يعرف الامر اعتقاد الحق وهو المقلد و

اوهو ما شرح قد ان لا خلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن يعلم ذلك من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات وغيرها من الاخبار المتظافرة ان المستضعف هو الذي

٦٠

رواية الحلبي في حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله على عبد الله

بن ابي

سلول وروايه

عامر بن السمط وصفوان

الجمال في حكاية صلوة الحسين بن

على عليهما السلام على رجل من المنافقين

ويمكن ان كان تقليدي وحاذقا عليه بانه كان منافقا

اصمك وبعاديك اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك فاه

قال تبدء في الصلوة بالسرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وفي رواية

الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل

اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى

ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي

جرت بها السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وبدل على الثاني رواية على بن

يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن

ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه وتعود الى الجانب الرابع مما يلي بك كتفك الايمن

...

المتقدمة وذكر من السلف انه يجمع بينهما وقال اذكره من الصلوات انه يجمع بين الاخبار بين مشهور جدا وقعت فيها علقمة عليه لا يبلغ الى الحد

الى السرير اخبر عبيد روايته تنتفع وتستقيم عليها الناس من حيث وضع رأسه على رأس عظمه او عجم الى من البدن على ما يبارك الميت و

بالتمسك بالشهيد خبر يدل على المشهور المستفاد من الروايتين الاوليين وكذا كتاب الشيخ هو الابتداء بجانب السرير والقول الاخر

المستفاد من قرب ورواية على بن يقطين وهو الابتداء بيسار السرير فرانت الامامة يكون حمله على التربيع المشهور الى حد سيادة الخلاف

فقط والرواية على بن يقطين ايضا ما الحمل الاول جمهور لجنازة يبتنها على الميت ولا يعدم من جد الطاهر منها على بعض الاختلافات على ما بين

...

على الصدر والرحمن والعفو والغفران سائر

الاحوال ويجعله ارضا بالوضع من الله تعالى كيف كان كما يرشد اليه

الاخبار ويمكن الجمع بينها بان من احب لقاء الله تعالى ينبغي له طلب موجب الاستعداد

والدنيا فيه ولكا اذا زر ذلك ومن كان ذا وجه تحبب حبوة ويمهد عليها اذا كان غالب لما يوجب ذلك الاستعداد والاستعانة

حب لقاء الله تعالى بحبه فانهم وقال في ذكرى في دفع المنافاة ان حب لقاء الله تعالى غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة

ما يحب كما روينا عن الصادق عليه الصلوة والسلام وروي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب

الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان

الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء

اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وحقيقة حال المؤمن ينبغي ان لا يكون اشتياقا الى النبي صلى الله عليه وآله في الصحاح لا يتمنين احدكم

الموت لضر نزل به من قبل ان يأتيه فانه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وقال على عليه السلام بقية عمر المؤمن

لا قيمة لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما امات ...

احتج ابو الصلاح على ما هو المشهور في حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله على ابن ابي

دو اقراض عن عليه حتى يعود الى منهاك الله ان تقوم على قبره و

سكونه حتى ثم عاد بقا الاقراض دفوا اصرار بعد ذلك وبك

ابي ربك ما قلت ان قلت اللهم احش جوفه نارا

وصلاة ماره فانه من رسول الله

صلى الله عليه وآله كان بكره

من اظهار ربح اليه

وكيفية صلوة

عليه وروا اهل الفضول غير الناصب فقد يشير الى المخالف في جواز الصلوة

عليهم على القول بعدم جوازها على القول بشهادة ضعف سوره وعلى القول

بجوازها ودوجوبها فلا اشكال اصلا ولا ما ذكره

فوائد فقد ذلك بيده

في الصدقة قال الشيخ في النهاية ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحمله من

اربع جوانبه يبدء بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى

الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى فقرب منه

عبارة غيره ايضا وهو المشهور بين الاصحاب وقال في موضع منه التربيع

عقب

عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق
ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بمأثوره وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير
مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوب الصلوة بالطفل غير البالغ وان وجبت
الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه
عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا نفي الوجوب ورجح في الذكرى [illegible] والاذكار
من هذه الواجبات سمعا وستر الميت والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة
من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقف
عليه ويستحب اعلام المؤمنين لها اي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة
بدعائهم ولا يجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة
حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال
من جوانب السرير كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن
وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل
الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء
حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته
بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم و
هو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى
الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه
على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر
ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه
عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من
صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على
اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه
القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير

دفنها

رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص

فكرهه لو دعا كان جائزا انه هو مقتضى وجوب الانفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعا

والاوجب ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين

او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءته يصلى في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من

اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما

سواء كان قد صلى على الميت ام لا وهذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول

فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعده

هو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى فلو حضرت جنازة في الاثناء اي في

اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم

الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب

العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها

عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه ع في

قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى

يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس

به قال المصنف في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب

للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين

رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا

مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع

للضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر ع يدل على احتساب ما

بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك

الحديث بعدم تناوله النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليها مع توقف العمل على

النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا

الجواب [illegible] لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة

على الثانية الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المصنف في مواضع ان القصد الاول ما كانوا يتعرضون

للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان

لا دليل قوله ويصلي على من لم يصل عليه [illegible] يوما [illegible] على القبر [illegible] يجوز لمن لم يصل عليه ان يصلي عليه بعد الدفن فنقول ظاهر الاكثر ذلك فانهم قالوا ان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر

[illegible] الصلوة عليه [illegible] ابن حمزة والكيدري

[illegible] بثلثة ايام [illegible] ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يعلم منه تغير صورته [illegible] ابن عقيل [illegible] بابويه [illegible] لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر [illegible]

[illegible]

٦٣

[illegible] اليوم والليلة فلا حاجة الى [illegible] من الاشكال

بعينه خصوصا [illegible] كما اشرنا اليه فلعل جوازها بعد الدفن اظهر خصوصا مع شهرته بين الاصحاب لكن

[illegible] منهم من التقييدات لا يظهر لها مستند سوى [illegible] وما ذكره الشيخ ايضا من الجمع بين الاخبار [illegible]

الاولى على الصلوة في اليوم والليلة والاخبار الاخيرة على ما بعد ذلك [illegible] لو وجد سنده التفصيل المذكور ولم يذكره فيه [illegible]

[illegible] الصلوة بعد الدفن [illegible] بخلاف الصغير [illegible] الثانية

الصورة [illegible] عدم دفن الميت بعد [illegible] لمن لم يدرك الصلوة عليها ان يصلي عليه فنقول اذا جاز الصلوة عليها بعد الدفن

فالظاهر [illegible]

يجوز [illegible]

الاولى [illegible] في الدفن [illegible]

[illegible]

الكراهة قبل الدفن [illegible] وفيه ان الكلام [illegible] والاكثر في المسئلة [illegible]

الاجوز الصلوة لمن فاته على القبر كما جزم به المحقق [illegible] لا ينافي الكراهة [illegible]

[illegible] على الكراهة [illegible] لكن عبارته [illegible] من الاختصاص بمن صلى على من صلى عليه مرة

فقد صلى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام على سهل بن حنيف خمس مرات والعلامة في [illegible] ذكر مستنده انه لو صلى

على جنازة [illegible] ان يصلي عليها ثانيا [illegible] على جنازة [illegible] قوم لم يصلوا عليها لم يكره لهم الصلوة عليها [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة [illegible]

على عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف [illegible] وعشرين تكبيرة قال كبر [illegible] فقالوا يا امير المؤمنين

لم ندرك الصلوة على سهل [illegible] خمس مرات [illegible] من الروايات وما يدل على المنع [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة بعد الدفن [illegible] لم يصل عليه اصلا فنقول [illegible] من الاصحاب في المسئلة الاولى من ان من

لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر [illegible] هذه الصورة ايضا والعلامة

[illegible] بهذه الصورة [illegible] الاخبار [illegible]

جمع بين الاخبار [illegible] بهذه الصورة [illegible]

بانه لو لم يصل عليه اصلا يصلي على القبر [illegible] وظاهره الوجوب في الصورة الاولى و

نفي الوجوب في الثانية مع المنع من غير تصريح بحرمته او الكراهة وان كان

[illegible] على الاول بالعمومات الواردة بالامر بالصلوة على الميت

وعدم صلوح الدفن [illegible] ما ورد من الاخبار

[illegible] الصلوة بعد الدفن وعلى الثاني بما

ورد من الاخبار بالمنع

عن الصلوة

بعد الدفن [illegible] بين الاخبار [illegible] ما يدل على الجواز [illegible] يدل على المنع [illegible] عليه

[illegible]

قوله لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى اه لا يخفى انه يمكن فرض وقوع الخوف على الاولى فانه اذا فرض حضور الميت الثانية في التكبير الثالث في صورة القطع والاستيناف تكون الاربعة ارتقا او خمسا
وفي صورة التشريك تكون ستا ولو تبديه في صورة الخوف على الاولى لو لم يلزم من اتيان التشريك جواز القطع بل ان يتم الاولى ويستانف على الثانية فلا مقتضى لجواز القطع فيه فنقول يمكن فرض
ان لا يتيسر رفع الاولى الا بعد الفراغ من الثانية ايضا فلا يقطع اتمام الاولى والاستيناف للثانية بعد زمانه القدر الذي يكون القطع اخف قطعا وذا لا يخفى انه في صورة الخوف على الجميع ايضا يتوجه ما ذكرنا

٦٤

فيكف الثانية بقدر ست ادعية واذا استانف الصلوة لا
يكف الا بقدر اربع ادعية او خمس فيمكن ان يحصل الخوف بهذا الاعتبار و
قوله بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما يبقى من الصلوة اي بحيث يتضاعف ما
يتكرر من الدعاء بعينه بعد حضور الميت الثاني الى ما يبقى
من الصلوة والمراد ان الخوف على الميت الثاني
باعتبار تعدد الدعاء وتاخيره في صورة مضاعفة
تكراره رعي بمرتين بعد حضوره
الى ما بقي من الصلوة
الحال الى اعادة

المعلوم لا يقول به بمراد التكرار مع اته قوله بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما يبقى اه اي كان الدعاء في هذه العبارة اعم من دعاء الميت
وغيره فالمراد بمضاعفة ما كان طول السورة وتقدمه في صورة التشريك بتحقق الدعاء مرات والتكبير يقع مشتركا فاذا فرض الخوف
على الثانية والحال انها حضرت في وقت يكون اختلاف صلوتيهما في الدعاء بحيث يزيد ما يتكرر من الدعاء على ما يبقى من صلوة الاولى
يمكن القول بالقطع على الاولى والاستيناف عليهما فان التشريك ح يوجب زيادة مكث الثانية التي فرض الخوف عليها وهذا الفرض
انما يتحقق فيما لو حضرت الثانية في اثناء واشتراكهما في الاولى خاصة بحيث يصير مشتركا في التكبير الثاني كما صورناه في الحاشية
السابقة والله اعلم بان وقوعه نادر وليس كذلك بل كلما فرض الخوف على الثانية وان حضرت في اثناء التكبير الرابع نفيها القطع
لان التشريك في الاثناء بالنسبة اليها لا فرق بينه وبين الاتمام على الاولى والشروع بالاخرى بالنظر الى تعدد الدعاء وانا الفرق

الى الآن والاستيناف اه
التشريك في الاثناء كما هو ظاهر الكتاب يوجب زيادة مكث الثانية على
مقدار صلوتها بقدر ما بقي من صلوة الاولى مقدار زيادة مكث الاولى
على مقدار صلوتها بقدر ما قرأ الثانية خلافها وذا الخبر لا يدل على
سقوط ما مضى للاولى وكذا ما يبقى بعد الفراغ منها
بالنسبة الى الاخيرة وان دل على احتساب
ما بقي من التكبير لهما والتشريك
انما هو في التكبير خاصة
بعد اشتراكهما

بينهما بينهما وبين الاخيرة ويصلي على النبي ودعا صلى الله عليه وآله الاولى ثم يكبر
تكبيرا مشتركا بينهما وكذا وان يفرغ من الاولى ثم يأتي بالباقي للثانية اذا
حضرت بعد تكبيره حيث اشتركا في التكبير الثاني مثلا وكذا في ذلك
مستند الى زيادة مكثها لان الصلوة على الاولى في هذه الحالة ... الخمس
واربع تكبيرات وعلى الثانية بسبع ادعية وخمس تكبيرات ولا ... اطول من
الصلوة التي تشتمل على الادعية الاربعة والتكبيرات الخمس في فرض الخوف
سواء كان على الاولى ام الثانية ام المجموع لا يحصل التخلص من التشريك

لا دليل

لا دليل على جواز القطع وبدونه يتخير بجزيه وما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على
الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا
يندفع الانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا
لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرض
(نادرًا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على
ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا
مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى
ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك
بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة
كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او يذكر مطلقا مأوّلا
بالميت او يؤنث مأوّلا بالجنازة والاول اولى **الخامس** دفنه والواجب مواراته في الارض على
وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه
وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان و
يستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا والقبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل
الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او بثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل
بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتأهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق براسه حالة الانزال و
المرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل في مرة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات
ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى بها منه
ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ووضع خده
الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق
الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور
طهارته الآن وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان
كان والا استنابته مؤمنا فاه الى اذنه قائلا اسمع افهم ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح
له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين

لانه باب لقبره وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف

مسترجعين اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون حال الاهالة ترجيعا واسترجع اذا قال ذلك ورفع

القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف

سطوح الارض لتفرق بعضه عن اعلاها فانه تنافى السنة بانها او تسطيحه لا تجعل له ظهر وسنام لانه

من شعار الناصبية وبعض المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة راغمة للفرقة المحقة وصب الماء

عليه من قبل رأسه الى رجليه ثم كذلك الى ان ينتهى اليه وبصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب

مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة فى التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم

مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده بعد مرور ثلاثة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا حثى عليه

التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح

بالماء والاصل عدم الاستحباب فى غيره واما تأثير اليد فى غير التراب فلعله يستتر مطلقا لعله انه

يستتر بعد مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضلها اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك

روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول لمن

كلما اتاه مستقبلا وتلقين الولى او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية فيتخير

الملقن فى الاستقبال والاستدبار لعدم ورود نص فيه ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهى تفعلة

من العزاء وهو الصبر ومنه اخشى الله عزائى اى صبرى لنذ سلوك عنه بنفسى فالمراد بها الحمل على

الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكم الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين

وما فعله الاكابر من المصابين ممن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة

وهى مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اى احكام الميت من فروض الكفاية

ان كانت واجبة وندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائى مخاطبة الكل به ابتداء على وجه

يقتضى وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية حتى يلتبس به من يمكنه القيام به سقط

من غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق فعلك اثم الجميع فى التاخير سواء فى ذلك الولى وغيره

الفصل الثالث

فى التيمم ويشترط عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن حركته

المحتاج اليها فى تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق

الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه فى بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه

بل وان قوله ويكون الصاحب مستقبلا اه يدل عليه الرواية السابقة وكان المراد بالاستقبال الاستقبال في اول المصب حتى يتم . اذ كرهنا من السدر الاول لا يكون مجزيا زورن الصاحب حين اراده الماء مع زوجين ع حتى يتم
الصاحب مستقبلا وكان هذا ظاهر كلام الاصحاب فافهم جم ره قوله نظاهر الاخبار ان الحكم اه اى وضع اليد على الكبد المذكورة كما يشعر به قوله لا يستحب تا قرابه اى لا يستحب وضع اليد بمولودة بعد

[illegible]

ثم يوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
ولا الخفة حين كان بتولاه ثم قره انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وربما ذكره من الاستقبال فيدل عليه رواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ثم وضعها عليها وهو مقابل
القبلة وهذه الرواية ايضا تدل على عموم استحباب وضع اليد على قبور المسلمين وعدم الاختصاص بيوم الدفن فافهم اما ما لك ره

[illegible]

صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا
فقد لقن حجته وما رواه الصدوق في العلل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويبقى ان يتخلف عند قبر الميت
اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة

[illegible]

وينبغي حملها على افضلية التعزية بعد الدفن وذلك كما يشير به الرواية الثانية وفي مسند هشام بن الحكم بابراهيم مع صحيحة محمد
بن مسلم بن الفضل بنيا على المقصر عن الصحيحة قال رايت موسى عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده اى من ذين اوفي بعض
المصائب قبل الدفن وفي بعضها بعده جم ره

قوله وتلقين الولي له تلقين الشهادتين بعد وضعه في القبر وقبل دفنه بشرح اللقين ونحوه قال المفيد وادا لغت كفى المسئلة
بعد الدفن وانتم اه وتلقين يكره بلا خلاف اه قبل شرح اللقين وما بعده وقبل استحباب الثالث ايضا بعد تمام الدفن
الناس ويستحب ان يشرح اللقين وينقضه على القبر [illegible] ونحوه وجه منع دخول التراب عليه وفي العلل نزل رسول الله صلى

[illegible]

بالتراب في الصحيح بعد وزيد وتدوريه
الغاسل غير ظاهر ذلك
بحثه ايضا
اذكره وللاس في تخصيص بعد الجنازة ثم لا يخفى ان ظاهر الخبر ان العموم
الماس بعد ذلك الجنازة وكذا الميت ولكن حسنة زرارة بابراهيم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع لمن مات

[illegible]

... فلو بعوض وان كان زائدا لكن ينبغي تقييده بعدم الحاجة اليه ولو في وقت مترقب كما ذكره في عوض الماء وكذا ما ذكره من شق الثوب ينبغي تقييده بما اذا لم يتضرر به كما قيده في شرح الارشاد وبعد ذلك ...
فيه ايضا بحال لما فيه من الاسراف واضاعة المال من غير ... وجوب شراء الماء بالمال الكثير لا يدل على وجوب ذلك ... وان فرض ان ما يبذل فيه زائد عن ثمن المثل بكثير

[illegible]

عدم التضرر فلصدق الوجدان مع ... وصحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو
لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد
اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ... وما يسرني اي بحظ ... ترك الوضوء وفي
بعض نسخه وما يسوءني اي يبذل في الوضوء وما ... اظهر اي ما يشتري بهذا المال ثواب عظيم يصح لبذله واما عدم الوجوب مع
التضرر فلنفي الضرر والحرج ... بنفي الضرر ... لو خاف ... الوضوء ساغ
له التيمم فكذا

يجب صرفه ثمنا واجرة
عن الاول ان بذل المال في ثمنها
عوض ينال به الثواب العظيم ليس بضرر وما
لا يتضرر بحاله ... لا خلاف في عدم الوجوب ...
المساوي ايضا ... مع الاتفاق على عدم الالتفات اليه ...
بالنقص بصورة المساوي للاتفاق على وجوب بذل الثمن ... مع انهم لا يوجبون
... الماء اذا خاف عليه الضرر من اللص ...
... على الثمن ...
... كما نقلنا ...
... وجود النقص ... مع اطلاق الامر باصلاح المال ...
ايضا ... المال ... عدم وجوب ...
عدم وجوب البذل ...
القياس ... بعد تسليم الحكم في الاصل ... نقلنا من العلامة والشارح ... سقوط الوجوب مع الخوف من

[illegible]

... صحة جواز التيمم ... خوف الضرر ... ان يستدل على الاول باطلاق الآية الكريمة
فانها مطلقة في التيمم مع المرض ... وجوب ... المرض ... الاجماع ظاهرا على عدم جواز
التيمم ... كما في ... مع الخوف ... فلا اجماع فيتمسك باطلاق الآية

[illegible]

... بالجميع كما ذكرنا لكن ... عدم الوجدان ...
بضعف ... ان ... التيمم ... التمسك باطلاق الآية الكريمة ...
في ... جواز التيمم مع الضرر ... عدم الوجدان ... كما ... في مجمع البيان ...

[illegible]

الماء وطلب عليه ... مطلق ... وجوب الطلب بهذا المعنى راجح عنده
بخلاف
الاستصحاب
فان الراجح عدم وجوبه
وقال ... فان طلب ... انه
منع طلب من غيره ... من غير ان ...
عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ويكون ...
في كلامه ايضا على ما ذكره العلامة او على الاستصحاب ... على تقدير
وجوب الطلب او الاستصحاب ... ايضا و
... وجوب طلبها ... بالاستعانة او مع ...

[illegible]

... الخوف من اللص ... كما ... سقوط
السعي وجواز التيمم مع الخوف على المال المتضرر
بفواته لانه ظاهر ولا خلاف فيه ...
فالحكم ... من ...
الوضوء والغسل
صدق الوجدان
وعدم ... على سقوط ... في مال ... فان كان ... و
وجب عليه ... سقوط السعي بالخوف عليه ...
فالحكم بسقوط السعي بالخوف عليه ... وكلام اكثر الاصحاب
ايضا ... من شرح ... التيمم ... الكلام ...
... والا ...
... التقدير ... بالتيمم ... الكلام ...
... الغير ايضا ...

[illegible]

كتاب الطهارة

بعدت الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجوداً في
محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو
بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم او حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال
المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير
والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب فهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو
دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض و
الثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه
او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء
عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب
الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة بسكون
الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية
ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب
الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا
او فيه كما انه لو علم بوجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت و
يجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اجارته
في الاقوى امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه
ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المأمور به هو وجهها
ولان تراب الكتب رطوبته لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواع الحجر من
رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا
فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم
الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق
في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من
السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ
وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله
فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهي الارض المالحة النشاشة على

اشهر القولين ما لم يَعلُها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بدّ من ازالته والرمل لشبهها
بارض المعدن ومنع الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص
ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمّي الغائط لانه اصله المنخفض سمّي
الحال باسم لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي تفصيلها بما يعتبر
فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا
يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في كريه فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشاء
الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب والمصنف جوزهما جعله دالا على ان
المؤدي واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار
فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد
ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين
بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف فان لم تزل الحائل يجب
مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة
في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي لتيمم هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من
قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى فان احتمل غيره وهذا القدر
من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في كري الباس واخرون مسح الجبينين
وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين ونفى الثاني قوة لورودهما في بعض الاخبار الصحيحة لما
الاقل فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والاولى الدليل عليه ثم بمسح ظهر يده اليمنى
ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح
ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه وضربتين للغسل احديهما
يمسح بها جبهته وللاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال
الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء
الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في
اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل
ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان يتيمم لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة
او لخروج جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا

كتاب الطهارة

من احدهما قوله مع تعذر التطهير الخ واما اذا لم يتعذر فوجب تطهيره لما ذكره المصنف في الذكرى من انه يشترط طهارة موضع المسح من النجاسة لان التراب ينجس بملاقاة النجاسة فلا يكون طيبا ولمساواته اعضاء الوضوء
الطهارة المائية وبظاهر ان مراده بموضع المسح اعم من ان يكون ماسحا او ممسوحا فيشترط باطن الكفين لجريان دليله فيهما ولا يخفى ان الدليل الثاني قياس محض مع ان الكلام في الاصل
ذكر الشيخ في الذكرى انه لو كان على جبهته نجاسة لا يمكن ازالتها تيمم الا ان يكون بها قرحة والا فان كانت النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل فقد اجزأ

[illegible]

فاذكره من انه يصح مع العدول عن مقتضى الدليل فان الاجماع هنا على تقدير ثبوته الاولى الملازمة ودابطي ما ذكرناه من ضعفها
فكلامهم في صورة التعذر منتج لانتفاء احتمال الاجماع وعدم الاعتداد بجريان الاولى مع ضعفها فافهم هذا في اعضاء التيمم واما
سائر الاعضاء فهل يشترط طهارتها ايضا في صحة التيمم فيه قولان احدهما نعم نقله المحقق في المعتبر عن بعض والثاني لا وهو
الاختلاف
ورجح في المعتبر اختياره
بان التيمم لا يصح قبل التضيق
فلو تيمم قبل الازالة فات شرطه وان فرض عليه
في الذكرى بان حاصله انه يكفي في رعاية تضيق الوقت ما يجز
التيمم الذي يبقى من الوقت ما يسع الصلوة ومقدماتها ولا يبعد تقديم
مقدماتها عليه وازالة النجاسة من مقدمات الصلوة فكما لا يجب تقديم الغسل ازالة
قبل التيمم فكذا هنا ولا يخفى ان كفاية ما ذكره في رعاية الضيق على القول به محل تامل ويمكن ظاهر كلام
كما ذكره في الذكرى انه لا خلاف في عدم وجوب تحصيل القبلة وساتر قبل التيمم فان تم ذلك لم يكن بد من جواز
تقديم التيمم على ازالة النجاسة لعدم الفرق بين مقدمات الصلوة احتمال قوله وبه ابتدأ في الشافية
اما النجاسة الحائلة فيضرب بباطنها اذا لا تتعدى النجاسة الحائلة كما لو كان عليها جبيرة وفي شرح الارشاد نقل عن الذكرى
مساواة حكم الحائلة والمتعدية ينبغي فيهما الضرب بالظاهر ان خلا منها والا فالجبيرة ورده كما اشار اليه هنا بقوله المسح
على الجبيرة لخصوصية النجاسة لا لاثرها في المنع الا اذا تعدت ويشكل في ذلك بان جواز المسح على الجبيرة في التيمم حالات مع اله

في المدارك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا وفي بعض النسخ بيده ورفعها ويمكن ان يناقش في صحة الرواية بان على جهة الحكم فيها مشترك بين
الكوفة الثقة والانباري بغير الموثق ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وان كان يرجح الاول بناء على انهم عدوه من الرواة عنه
لكن روايته عن داود بن النعمان يرجح كونه الانباري فان الانباري ابن اخت داود بن النعمان وعدهم احمد بن محمد بن عيسى
من الرواة عن الكوفي لا يدفع احتمال روايته عن الانباري ايضا وكذا عدم ذكرهم رواية الانباري عن داود بن النعمان
لا يدل على عدم روايته عنه مع انه ابن اخته والظاهر روايته عنه فانهم لم يذكروا من يروي الانباري عنه في جزء
قالوا انه ثقة ابن ابي عمير وثقة من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام الكثير وهو شيخ ابن فضال وابن بكير
فيمكن ان يكون داود بن النعمان ايضا من جملتهم وبالجملة فالحكم بالصحة لا يخلو عن اشكال ثمة
ومنه يظهر اشكال المناقشة في كلام الحكم بالصحة باعتبار رواية احمد بن محمد بن عيسى
عنه لجريان الاحتمال وان لم يكن المروي عنه داود بن النعمان فتم وتمنعا
حسنة عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة
وغيرها من الاخبار وحجة القول
بالضربتين في الجميع
ايضا روايات

اما القول
بوجوب الضربتين
فقد صرح به بعض الاخبار
وعدم صراحة الاخبار الاولى في المرة و
ان كانت ظاهرة فيها على ما اشرنا اليه وتحقق
بالتخيير في المرة الاخيرة بين ضرب اليدين معا او تعقيب
يجمع بينهما فيما اختلف من الاخبار الاخيرة ايضا او القول بالمرة
كذلك وحمل الضربتين على الاستحباب كما اختاره المرتضى في شرح الرسالة و

الثالث والاول في الكلام
ان الشارح على الضربتين فلا يتوهم ان ثم و
ههنا قوله فخلو ينعرض له الشارح وهو وجوب استيعاب الوجه فقد نقلوا
عن علي بن بابويه انه قال في شرحه وهو يلوح من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ولو
مسح بعض وجهه اجزأه وكلام ابن ابي عقيل على ما نقله بعض الاخر
الاستيعاب وجواز الاقتصار على مسح بعض الوجه هنا اقوال
لم يتعرض لها الشارح والاخبار مختلفة فيها كما علمت
وانت تعلم ان ما يدل منها على مسح
الجبهة ومن موثقة زرارة وما
يدل على مسح الجبينين
ايضا

منها صحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الفقيه وتردد في الذكرى في ما ذكره في الحسن
زرارة في الفقيه وحسنة ابن بكير عن زرارة وحسنة عمرو بن ابي المقدام

[illegible]

قوله ويجب فيه نية الاستباحة اه وهل يجوز نية رفع الحدث لانه غير رافع باجماع علمائنا وهو منهم يرفع الحدث بنية شرعا كما ذكره العلامة ره في شرح وجيزه وادا دروا بالحدث ما ذكرنا سابقا من الحالة المانعة من الدخول في الصلوة الا انفردة اورخصة وظاهران هذه الحالة لا ترتفع بالتيمم والا اردوا برفع الحدث رفعه بالكلية بحيث يباح له الدخول في الصلوة مثلا بعد الماء بتجدد له حدث آخر وظاهران التيمم

او الوضع عليه وعلى الاول فالامر كما ذكره العلامة وعلى الثاني فيجب

الاتيان بمسح

الوجه بعد الضرب الاول للوضع

بلا فصل بعلالة الفاء والثانية وكذا

بمسح الايدي بحكم العطف على انه لا ثبت

الموالاة في الاولين بثبت في الباقي بعدم القول

بالفصل فتم جر ره قوله او بانه رخصة وجهان اه البطلان

وعدم لحوق الواجب والصحة وان اثم بعصف التيمم مع عدمها كما في الذكرى

مع الاخلال بها وبينهما تامل في الاول

فلان وجوب رعاية ضيق الوقت لا يستلزم وجوب الموالاة

البتة لانهم ادروا بها كما سيذكره الشارح وجوب تاخيره للمال بحيث

يتقدر بمقدار فعله مع باقي الشرائط المفقودة مع الصلوة تامة الافعال

فلو ادخل فيه ما ذكره فالتيمم تاخيره عن باقي الشرائط وقع فيجوز ان يشتغل

بجميع اجزاء التيمم ببعض الشرائط المفقودة فلا تتحقق الموالاة مع

قوله او مسحها اه في خصوص المستحب بالمسح بدون التركيب تامل كما اشرنا اليه في النفخ ومعه ايضا لا يخلو عن شيء اذ

ربما كان المستحب هو النفض الذي ظاهره التركيب الذي يزول معه غالبا بعض اثار الصعيد ويبقى بعض لا المسح المطلق

يزول معه اثره بالاسراو بحكم واستحباب الشيخ مسح احدي اليدين بالاخرى بعد النفض ولا يظهر مستنده اما حمال ره

قوله او ضرب

احديهما بالاخرى اه هذا

وان كان ضربا من النفض كما لا يظهر

افادته هو التركيب المجرد فلا وجه للاضراب عنه

فالاسهام مصرح في احد هذه الوجوه فيتغير وقد ذكر من مستحبات

التيمم تفريج الاصابع عند الضرب وقال نقل عليه الاصحاب لتتمكن اليد من

الصعيد ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل انتهى جر ره قوله مع باقي شرائط الصلوة

المفقودة اه ظاهره يجوز تقديم التيمم على باقي الشرائط المفقودة كتطهير الثوب اذا كان نجسا وتحصيل

مكان مباح وغيرهما ولم ار في كلام الفاضلين بالتخصيص بغيرها بذلك ولا اشعار عليه جز حيث قالوا لا يجوز التيمم

الا في اخر وقت الصلوة وعند تضيقها وغلبة الظن بفوتها فالظاهر منه وجوب تقديم باقي الشرائط المفقودة على مع

الامكان والله تعالى يعلم جر ره قوله والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق منها اه دوصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته

يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وموثقة عبد الله بن بكير

عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وحسنة زرارة

بن ابراهيم عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت

فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ويؤيده ايضا ما رواه الجمهور عن علي عليه

السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والتلوم الانتظار والمكث ولا يخفى ان الخبرين الاولين

على اعتبار الضيق ظاهر تام فان قوله في الرواية الاولى فان فاتك الماء يشعر برجاء وشغل الرواية الثانية والعاقبة و

وقت المشروط لا سعة وهو ظاهر وقع فاذا شرع في التيمم مع الضيق

فترك الموالاة اما سهوا او عمدا وان اثم في الاخير فقد حصل

رعاية الضيق بدون الموالاة فلا دليل على كون الاخلال

بالموالاة على هذا الوجه مبطلا للتيمم فتفطن

اما جمال ره

قوله ويستحب نفض اليدين

جعله في شرح ضرب

علمائنا ونسب خلافه الى الجمهور وهو ظاهر في عدم خلاف فيه بين الاصحاب

ويدل عليه من الروايات المنقولة في كيفية التيمم موثقة زرارة بن

بكير وحسنة ابن بكير عن زرارة وحسنة عمرو بن ابي المقدام ورواية

زرارة ورواية ليث المرادي وصحيحة زرارة ثم استحباب النفض

في الضربة الاولى لا خفاء عليه واما في الضربة الثانية ايضا فمستنده من

الشرائط وفيه بان فيه لم يبق وقت النافلة وهو من لا يأتي بالنافلة بتضيق على حسب وقت الفريضة كما يجب

الشارح وحمل الروايات الدالة على الضيق على هذا المعنى بعيد مع قصوره

قوله ولو نذر ركعتين في وقت اه قال في المدارك لا اشكال في النذر الاخير وفيه التيمم

واجب وقد صرح المصنف بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة والتيمم

عليها حينئذ اما الاجماع اللهم الا ان يرجع بمنع ان فعله البتة اه

لتيمم ومضى النذر وان لم يكن مشغلة شرعا

تعين النذر وضيع اشكال

مشروعية ما هنا

حال دهو بعيد انتهى ووجه البعد في المنع المذكور ان التيمم احد الطهورين وانه بمنزلة الماء فلا ما نقص بعد التراب طهورا كما جعل الماء

من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيهما بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط
بالطهارة والوجه من وجوبها وندبها والكلام فيهما كالمائية والقربة والاولى في اعتبارها في كل
عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة
بين افعاله بحيث لا يعد متفرقا عرفا فظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال
بها او ياثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول فان الاصل
الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او نفض احديهما
بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة
المفقودة والصلوة التامة الافعال علما او ظنا ولا يؤخر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء
ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي
اختاره المصنف في كرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة
مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه
للجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر
ركعتين في وقت معين بشرط تعذر الماء او عبادة لا تجب بالطهارة ولو نذرا جاز فعل غيرها به مع
السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل
الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على
الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع
قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع ببعد
القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت
لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من
الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ
صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح
عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين
الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها
الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في
التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم

لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي وفي مقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما
لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرء ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخبار لا شاهد لها والاول
مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول
في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او
بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر و
شبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف اسد مما صنع من قبله
حيث عدها تسعا بجعل الآيات ثلاثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها
بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم
بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة ويبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن
دخولها في الملتزم وهو الذي استحسنه المصنف وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني
فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة
لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضلها الرواتب اليومية التي هي
ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان ركعات قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء
ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة
وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على
الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على
الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل
جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة
شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وقطع
هنا بالاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة
الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع
وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على
انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة
بل لو قال والمقصورة تسقط راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق
وفيها على المشهور بل قيل انه اجماع ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

كتاب الصلوة

عدم

قوله بطريق الحقيقة الشرعية او تنظر الغاية في العمومات الواردة في احكام الصلوة سند بطلان الصلوة لعدم ما تروا شتراطها بالنية في احكام الشك وغير ذلك فمع كون الاطلاق ح مسح معهود

قوله يمكن دخولها في الملتزم او اورد عليه بما حاصله ان الملتزم مقيد بالسند وشبهه والمتعارف من شبه العهود اليمين في دخول الاحتياط والقضاء فيه غير واضح نعم في عبارة الذكرى حيث قال والملتزم

[illegible]

٧٥

عمران عجلان اتباء الماء كان بعد الركوع حملا المطلق على المقيد الا ان يرتج بعده باعتبار منافرة ظاهر قوله حين يدخل في الصلوة
لاختلاف حملها على الاستحباب فلا قرينة ح ثم لا يخفى ان ههنا رواية اخرى غفل عنها المحقق ومن تبعه واستدل بها العلامة
ذكرة وهي ما تقدم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
احد الطهورين فلا يجري فيها ما ذكره من ترجيح رواية
من حيث السند بل لا ريب في رجحان تلك الرواية باعتبار السند
نعم يمكن اجراء ما نقلنا من الوجهين الاخرين فيها ايضا لكن قد عرفت ما فيه
اجاب عنها في الذكرة بان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم
يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله ان كان قد ركع دخل فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهو يجري في رواية
ابن حمران ايضا كما اشار اليه في الذكرى ولكنه من التكلفات البعيدة التي لا يمكن الجزء عليها في تأويل الاحاديث وانما
ليست باولى من طرحها او الشيخ في التهذيب حمل الاخبار الدالة على الانصراف ما لم يركع على ما اذا كان الوقت متسعا للانصراف والتوضي

[illegible]

المضي في الصلوة مع الدخول فيها مطلقا في الصحيحة صرح بها ابن ماجة عن ابي جعفر عليه السلام ظاهره المنافاة باعتبار الاخبار لكن فيه
انه يمكن حمل التعليل على التعليل للمنع اي لا يجب الدخول فيها بالطهور بالتيمم سببا للنقض باعتبار نقض التيمم وعلى تقدير حمله تعليلا
للمنع يمكن ان يحمل على انه دخلها وهو على الطهور بالتيمم وحكمه ما ذكر من عدم النقض بعد ما صلى ركعتين وحاصله ان هذا قسم من
الطهور ومن حكمه عدم الرجوع في هذه الصورة فلا يلزم منه عدم الرجوع مطلقا وهذا كالتعليل الذي ذكر في الرواية السابقة حيث
علق عدم الرجوع بعد الركوع بان التيمم احد الطهورين فالمراد فيه ايضا احد الطهورين وحكمه ما ذكر فالتعليل لمجرد صحة عدم الرجوع

[illegible]

هذا مع سعة الوقت لكن وراء مع ضيقه واستلزام الرجوع لخروج بعض الصلوة عن الوقت فيجوز ايضا مضيه من غير تأمل
ثم ههنا مسألة مهمة لم تذكر في الكتاب وهي انه لو احدث المتيمم عن الحدث الاكبر كالجنابة حدثا اصغر فهل يجب عليه اعادة
التيمم بدلا عن الاكبر او يجب عليه موجب الحدث الاصغر من الوضوء مع التمكن منه او التيمم بدلا منه
مع تعذره فالمشهور بين الاصحاب هو الاول ونقل عن المرتضى رة الثاني واحتج في الخ
للمشهور بانه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى
فلان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه
الغسل ولو كان حدث الجنابة قد
ارتفع لما وجب
عليه الغسل واما الثانية فظاهرة وفيه ان الطهور الثانية انما هو في ابتداء الجنابة واما بعد التيمم وطريان الحدث فلا ظهور لها لاحتمال

[illegible]

رفع الاكبر يمكن استباحة الصلوة فقد زال منعه عنها والمعلوم من حال
الحدث الطاري
ازالة الاستباحة و
اما ان ذلك باعتبار عود
الحدث السابق حاله قبل التيمم
بلا غسل غير ظاهر اذ يجوز ان يكون باعتبار تأثير
جديد من الحدث اللاحق يوجب المنع عن الصلوة الا ان يمنع
الاستباحة بالنسبة الى الحدث الاول ما لم يحصل رافع موجبه بالاولى
مقتضاه من الوضوء او التيمم بدلا عنه ومع احتمال الامرين فالحكم بالاول

[illegible]

بطلان الاستباحة يوجب تعلق حكم الحدث الاول ممنوع
لما اشرنا اليه من ان بطلان الاستباحة يحتمل
وجهين فلا يمكن الحكم باحدهما بلا دليل
احتج المرتضى رة
قوله ويتم الصلوة على
ما تحريمة فيها الماء

قوله بناء في الحقيقة مراده ان اعتباره هنا ونقض سنة الذكرى ليس على

[illegible]

قوله في الصفحة ٧٣ السابقة وفعل الركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصالة لا رخصة اه توضيح المرام من هذه العبارة ان الجلوس في ركعتي العشاء ليس من باب الرخصة كما في غيرهما من

النوافل بل الجلوس ثابت لها بالاصالة كما ثبت القيام بغيرها بالاصالة وذلك بتكلف انهما ضعف الفريضة حيث ان الركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام فيهما يتم ضعف الفريضة اربع وثلثون

من كون الصادق عليه الصلوة والسلام فعلها قائما مع

حكاية

من رواية علمها

السلام ونه كان يصليها

جالسا لا يدل على افضلية الجلوس

ومن فعله تركا المشقة لكونه شيخا لا

يقتضي الانتقاص بها عن غيرها من النوافل كلية

كما انه يقتضي الافضلية في الجملة ويحتمل دلالته على افضلية القيام

قوله ثلث في سورة تخصيص نافلة العشاء في صحيح الاخبار بالجلوس فلا

قوله في نسخة اه اي في نسخة المصباح التي هي من طاوس ومن هذه النسخة ظهر منها نحو عشر مجلدات كما ذكره في بعض مصنفاته من كتب

قوله يجوز عود غير شروطها الا المطلق اه اي وقد كانت السبعة شروطا للمطلق فيجوز عود شروطها الا المطلق لكن تخصيص الوقت

بالبوتية من المصنف يقتضي بالنظر الى عبارة الشارح كون غير شروطها مرجعا الا المطلق بل ينبغي رجوعها الا البوتية لو انه

الوقت الا ان يكون قوله الاول الوقت شرطا لمطلق الصلوة وما بعد ذكره مجملا بحيث يكون حمله على كونه شرطا لمطلق الصلوة

من قوله فلظهور زوال الشمس حكم الفرضية اي حكم متعلق بالبوتية فيجوز الحكم الاول وهو غير المتعلق الا انها حكمان انما كما يوهم

لفظا فرادة

حكم متعلق بما بعد دخولها

في الحكم الاول من كل اه

قوله والمراد هنا وقت البوتية من ان السبعة اه

يعني ان الشرائط المذكورة لما كانت شروطا لمطلق الصلوة

غير الاموات في الجملة اي بتلفيف ويجوز كما يا في فيجوز عود غير شروطها

الا المطلق الصلوة وستثني الاموات من الحكم به بدلا على التغليب ويحذف شيخا

النفض بحصرة الظهر المبسوط قال في الروض وقد قررنا المبسوط من الظهر المنكوس وهو الماخوذ من المقاييس الموازية

للافق فان زيادة تحصل من اول النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده فلا بد من الاقرب لنفسه انتهى كلامه

قوله فان الشمس اذا طلعت اه هذا استيناف وتفريع لبيان حدوث الظهر المذكور ونقصه لما اخبر اشتيق

بذلك وحينما بالشاخص الا ان المقياس متعارف فيما ينصب لمعرفة ذلك

والشاخص اعم منه فانه من الشخوص بمعنى الارتفاع وقيد بكونه عمود او البلاد

منه المستقيم ليعلم منه حدوث بعد العدم والزيادة بعد انتهاء

النقصان ويتم الاستعلام كلها وبناء وضع

الدائرة الهندية عليه والافقية

ليعلم غير المستقيم

عدم سقوطها معللاً بانها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان
من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا اقوى لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه فيتعين
بالاستثناء على عموم ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ ره في غيره صرح بعدمه فما قواه في محله
فللكل ركعتان من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد تخرج عنه مواضع ذكر المصنف منها
موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب
الظهرين بعد الثنائية وهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي
صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد
اربع من ركعتين تركها المصنف والجماعة استثناء لها لعدم اشتهارها ووجها التزم بعضها وصلوة الاعرابي
نوافلها في الثانية دون الاول

الفصل الثاني في شرطها وهي سبعة الاول

الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز
عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يوخذ كون مطلق
الوقت شرطاً وما بعد ذكره مجملاً من التفصيل حكماً اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية
لا يحسن لعدم التمييز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم
الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراط الطواف والاموات فالملتزم الا بتكلف ويجوز
عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوات الاموات وهي احدى السبعة واختصاص
اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينهما والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد
ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم
بزيد الظل اي بزيادته مصداق لزوال الشمس بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط فالحادث من
المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض
بحيث يكون عموداً على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس
حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل
الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلاً ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل
الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة
تقريباً في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فاما في الرمض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين
يوماً ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى تلك المقدار بعدد يوماً اخر والضابط ما

عرضنا بدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف بزيادة

ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما

وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس

لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من

ذي العرض مطلقا كما قاله المصنف في كريه تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا في اطول ايام السنة

فانه من افحش الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق

للمحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر ونبه

على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين

بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل

بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها بحيث

لو اشتغل به لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل لو ظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها

تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى

مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه اي مثلي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك

الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب

الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو

ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها افضل

مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه

اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في

الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر

في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد

وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتداد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم

امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما لو قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض

اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاق الحكم

بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من اخره

بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان

كتاب الصلوة

ثالث او قصرت ثم صل العصر ... فقال وقت ...

عليه السلام

... الظهر فقال ...

المنقال ... ثم صل الظهر ثم ...

... اذا قصرت ثم صل العصر ...

جعفر عليه السلام ... الظهر والعصر ... فقال

... عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام ...

زالت الشمس ... ثم صل ...

وكونها اطول بخلاف ... ان ذلك ... في العرض ... فلا يتعين ... العبارة ... الظاهر ...

لا يقول باستمرار ... قوله ... اللفظ واحد من حيث هو مجموع ... من حيث ...

الظهران ... المجموع من حيث هو مجموع الى الغروب ... الكلام ... الحكم باستمرار وقت ...

اجزائه الى غاية ... العصر ... فلا يلزم ... الاجزاء ...

وقت العصر الى الغروب ... اول اجزائه ... لو كان العبارة ... وقت الظهر والعصر ...

تعيينها

بان المراد استمرار الوقت

المنسوب الى الظهر والعصر وان كان

نسبته الى العصر باعتبار تمام الاجزاء والى الظهر

باعتبار بعضها ... العطف ...

الحكم ... اللفظ قلت ... الى وقت ... الواحد

لا يلزم ان يكون وقتا لتمام اجزائه ... اطلاق ان الوقت وقت للفعل حقيقة

فيصح ... الوقت ... حقيقة ... تمام اجزاء الفعل ... الغاية ...

بخلاف الحكم باستمرار وقت ... المجاز ...

بلفظ واحد ... حقيقة ... بلفظ واحد لم يكن

توجيه العبارة مع تعذره

قوله ... العصر الى ... وقت العصر ... من الظهر ...

عليه السلام ... وقت ... اول الوقت ... قال رسول الله صلى الله ...

ان الله ... قال ابو جعفر عليه السلام ان اول الوقت ...

... صلوة ... اول الوقت افضل ... عبد الله بن سنان ... كان ... عن يونس قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول ... صلوة ... اول الوقت افضل ...

... من حيث ...

الروايات ... عن سعد ... قال الرضا عليه الصلوة والسلام ...

... وقت ...

كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام ...

... الاربع ...

... عليه السلام ...

... ثالث

الشمس ... وقت الصلوة ... ركعات ... الظهر ...

قوله هو المشهور رواية وفتوى اه يدل عليه روايات الصحيح منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة

انفا من تفسير القامة بالذراع في الروايات فمع ضعف الرواية وعدم صلاحيتها للا ستناد وما قيل على ما ذكره انه صرح ان المراد تفسير القامة بالذراع وان ما ورد من التحديد بالذراع انما هو فيما اذا كان قامة ذي الظل ذراعا وفيه تامل انه ما كان المراد مجرد تفسير القامة بالذراع فيما ورد التحديد به باعتبار ان اتفق التحديد بقامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله

باستفيع واوتر ايضا فيقدم الجميع على الفريضة وهذا الحكم هو المعروف بين الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا وستنده ما رواه ابو جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع وفي سنده ضعف لجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر لكنه منجبر بالشهرة بين الاصحاب الا ان بازائها روايات على طرف النقيض منها رواية يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وفي سنده محمد بن سنان مع جهالة يعقوب وفي حمزة بهاد عليها الشيخ على الافضلية ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ويمكن حملها على ان السؤال لعله كان عن فعل ذلك بلا ضرورة وحمل الاول على الضرورة كما اذا قام من النوم قبل الفجر بحيث طلع بعد ما صلى اربعا فلا تفوت فيها ويمكن ايضا تخصيصها بما اذا لم يصل الاربع قبل الفجر وحملها على الافضلية كما فعله الشيخ ولا يكفي مثل هذه الصحيحة لرواية البزاز ايضا وامكان دفعها باحد الوجوه المذكورة ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وفي معناها رواية زرارة عن عمر بن يزيد وصحيحة سليمان بن خالد ورواية الحسن بن عطار

لا بقاء الوقت قدر ركعة ومع هذا يلزم من الوجهين تكون الاربعة بعد او لا بعد مع التزام كون او سهو الا ان يكون في ايضا سهو او الصواب بدو قبلي وتبع في المنتهى وينطبق في الصلوتين على ما ذكره الاصحاب ولا غبار عليه اصلا ثم في بعض النسخ الاولى اعلم ان عبارته الكريمة في صلوة الليل انه لا يزاحم بها الفريضة الا اذا تلبس منها باربع ركعات الى حتى اربعا منها وكذا في نافلة الظهرين انه لا يزاحم بها الفريضة الا اذا تلبس منها بركعة وان الشارع كانه لا فعل الا فينبغي عليه تنبيه لانه لا يعتبر التلبس قبل ظهور الضيق عليه كما ربما يتوهم مما ذكره من كيفية في الاول ادراك وقت سبع الاربع ومع عدم تلبسه في الثاني ادراك وقت سبع الركعة وان لم يتلبس فيجوز في الصورتين التلبس والمزاحمة بها باطلة مع علمه بالحال والضيق الوقت اذ

مع بقاء الوقت ففي تعيين التنفل بعدم بلوغه المثل وبعد التلبس لحقق عليه انه صلى ركعة او الاربع فيجوز له الاتمام بتقيد

فانه قال وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثلي مقدار ما يصلي العصر هكذا صاحب المدارك ره وفيما فيه نا ص في ان يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى ان يمضي الى اخر الوقت مقدار ما يصلي فريضة الظهر وفيه العصر ايضا

الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقت المختار وشذ في البحر ايضا الا ان

كتاب الصلوة

لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال

سماه فى وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اى سبعى

قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يكون لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا

سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها

او فى هذا المقدار وتوخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفى بعض

الاخبار ما يدل على امتداد وقتها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص

للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبى صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم

وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا

يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر فى وقت الفضيلة والمروى ان النبى صلى الله عليه واله كان يتبع

الظهر بركعتين من سنة العصر ويوخر الباقى الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست و

اخر الباقى وهو السر فى اختلاف المسلمين فى اعدادنا فلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فى البيت ولو

المتقدمة على الفريضة عند الانعقاد نقص الفضل فبيقت اداء ما بقى وقتها بخلافها لمتاخرة فان وقتها

لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتمتد اداء الى ان ينتصف الليل

ولليلية النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاقل الى طلوع

الفجر الثانى والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا تشاركها فى المراحم بعد الفجر لو ادرك من الو

مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا تزاحم بها مطلقا الا ان

يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة

كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم ويكره النافلة

المبتدءة وهى التى يحدثها المصلى تبرعا فان الصلوة قربان كل تقى واحترز بها عن ذات السبب

كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة

والشكر وقضاء النوافل مطلقا فى هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتى الصبح

الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اى بعده حتى ترتفع و

يستولى شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلى والزمانى وعند غروبها

اى ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان فى وقت

واحد وعند قيامها فى وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة

فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها ح و في الحقيقة هذا
الاستثناء منقطع لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب إلا أن يخص بعدم كراهة المبتدأة فيه أيضا
عملا بإطلاق النصوص باستثنائه ولا تقديم النافلة الليلية على الانتصاف إلا لعذر كتعب وبرد
ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من أوله بعد العشاء بنية
التقديم أو الأداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها أفضل من تقديمها في صورة جوازه وأول الوقت
أفضل من غيره إلا في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع
الباقي في شرحها ونذكر منها ثلاثة مواضع لمن يتوقع زوال العذر بعد أوله كفاقد الساتر أو وصف
القيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو بيده أو لرجي القدرة في آخره وللماء على القول بجواز
التيمم مع السعة ولإزالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه
إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة وللعشائين للمفيض من عرفة إلى المشعر وإن تأخر ثلث الليل
ويعول في الوقت على الظن المستند إلى ورد بصنعة أو درس ونحوهما مع تعذر العلم أما مع إمكانه
فلا يجوز الدخول بدونه فإن صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت أو دخل
وهو فيها أجزأ على أصح القولين وإن تقدمت عليه بأجمعها أعاد وهو موضع وفاق **الثاني**
القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها أو حكمه وهو من يقدر على التوجه إلى عينها بغير مشقة كثيرة
لا تتحمل عادة ولو بالصعود إلى جبل أو سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه لأمارة شرعية لغيره أي غير المشاهد ومن بحكمه كالأعمى وليست الجهة للبعيد محصلة عين
الكعبة وإن كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لأن ذلك لا يقتضي استقبال العين
إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم
الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة وإلا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق
بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر
الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في المسألة خلافا
للأكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا إلى روايات ضعيفة ثم إن
علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار رصدي وإلا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها
نصا أو استنباطا وعلامة أهل العراق ومن في سمتهم كبعض أهل خراسان ممن يقاربهم
في طول بلدهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدي حال غاية ارتفاعه أو

كتاب الصلوة

انخفاض قوله في الحقيقة هذا الاستثناء منقطع اه فان المنقطع على ما ذكره المحققون من اهل العربية ان يفيد المستثنى منه بحيث يخرج منه المستثنى وهذا كانه لا يتم فيه الا ان يوقع بعدم كراهة النافلة فيه ايضا

على اطلاق النص باستثنائه اه يمكن توجيه الاستثناء بكونه متصلا اذا قيد بعدم كراهة النافلة في يوم الجمعة عند قيام الشمس ايضا كما قيد في ذوات الاسباب على ما طلاق النص في صحيح عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وكذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان النص مطلق يفيد نفيه النافلة فيه فلا يبقى اشعار باستبعاده

اولى ودلالة على انه غير منقبر الا فرضه برسم على اه ... قوله او ضم دو جيها اجزء على اصح القولين اه هو اختيار الشيخ ره في

الكرك وجماعة لانه متعبد بظنه ومن لم يدرك شيئا من الوقت خرج بالاجماع فيبقى الباقي في رواية اسمعيل بن رياح

المنقفة منه اذا صليت وانت ترى انك في وقت ثم دخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وفي الرواية جهالة ذا

باعادة الصلوة عن المرتضى وابن الجنيد وابي عقيل واختاره في المختلف لرواية ابي بصير ومنهم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وتوقف المحقق

في المعتبر حيث قال ان الاظهر ما اختاره الشيخ وجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها انتهى مع كلامه

قوله وان تخذت ... الذي يحتمل كونها فيه اه ... الكلا كل جزء منه فلا يصدق على اية ... عليه وان صدق عليه الفقيه ... اشار الى ... الخط

على المجموع انه الذي يحتمل كون الكعبة في اي جزء منه ويقطع بعدم خروج الكعبة عنه فلا يصدق على البعض المظنون كون الكعبة فيه

انه يقطع بعدم خروج الكعبة عنه لا يجوز ان المراد بالقطع القطع الشرعي المستند الى الامارات الشرعية وكذا المراد من

الاحتمال الاحتمال الشرعي فح لا يصدق في مثالنا هذا على جميع الخطأ انه يحتمل كون الكعبة في كل جزء منه اذ لا يحتمل كون الكعبة في الجزء

... الظنون كونها ... انتهى

... مثلا فيقدر ما اذا مسجد الخ ... سنون في ... في كل ... فلا شك انه في ... اه

الصورة لا تضر خطوط الجميع الى الكعبة ولا تخرجت عن كونها متوازية فيلزم الحكم ببطلان صلوة بعض الصف الا ان ...

... المسجد قبلة الحرم والحرم قبلة الا فاق اذ يمكن فرض صف ... على الحرم ثم نقول لا

حاجة الى ارتكاب التوازي ... الصف ... الكعبة ... ان المصلين في الصف

الا ان يكون الخط الخارج من موقف ... المسجد ... الخارج من موقف

الا فراد المسجد ... على ... التقارب

ثم ما نسبه اليه من كان جزء منها بناء على ما اشرنا اليه من اعتبارهم في القبلة عدم جواز الانحراف عنه مع الاختيار ولا ريب في جواز الانحراف عن الاجعاص المذكورة وما قررناه اشارة الى شرعية مضبوطة على ما ذكره في شرح

الارشاد وجزء من اخراج السمت الاربعة او الثلث او الاثنين المتعين منها لصدق التعريف بدون القيد الاخير عليها مع عدم صدق القبلة عليها لما اشرنا اليه من اعتبارهم في القبلة الاجزاء بالصلوة الى ما ...

ثم ان الظاهر من كلامهم ذلك كما سيجيء بيانه بعيد ايضاح قوله فان رديه فيها بالمغرب والمشرق الاعتدالين ان

دهما نقطتا تقاطع الافق والمعدل بناء على ما يكون الافق رحوبا اى منطبقا على المعدل فان في خط الاستوى ينصف الافق المعدل

بنقطتين متقابلتين احدهما في جهة الشرق وتسمى نقطة المشرق ومطلع الاعتدال لان الاعتدال يراد عليها بطلوع

منها ابدا والاخرى في جهة المغرب وتسمى نقطة المغرب ومغيب الاعتدال على قياس

ما ذكر والخط المستقيم الواصل بينهما يسمى خط المشرق والمغرب ونقطتا تقاطع نصف النهار والافق تسميان نقطتي الشمال

والجنوب والخط المستقيم الواصل بينهما يسمى خط نصف النهار

...

الشمس ومغربها في احد الاعتدالين ووقع بخط بينهما وبين الجهتين اصطلاحا نعاذ نسبة

فانه اذا كان مطلع الشمس في اول الربيع مثلا نقطة اول السرطان كان مغربها في ذلك اليوم ما يقابله من

النقطة المقابلة التي هي نظيرتها بقدر ما يقتضيه حركتها الثانية في ذلك اليوم فالاعتدال ان حرم ما لك النقطة

ونقطة اول الجدي والجهتان اصطلاحا نقطتا اول الجدي ونظيرتها فافهم ... قوله الا ان يقال بعد القطب هذا التفاوت

وهو بعيد اذ في شرح الارشاد حكم بانه فاسد لما تقدم من تحقق الجهة من اعتبار مقابلة الكعبة ... من الانعقاد

لا يبقى معه شيء منها فان من كان بالموصل مثلا وكان عارفا مجتهدا في القبلة يقطع بكونه منحرفا من نقطة الجنوب نحو المغرب

بخمس ما بين الجنوب ومغرب الاعتدال ان كان عارفا من سمت الكعبة وكذا من باطراف العراق الشرقية الا انه يستقرب خط

الجنوب وهذا امر لا يخفى على من تتبع قواعد القبلة وما يتوقف عليه من المقدمات ومن طرق التقى ... كان ... على الا ... في

يوجب مسافة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي وكذا كيف يوجب مسافتها ... ما بين المتقابلين ... ما بينهما ...

...

والبراري والقفار مع ان بناء هذا العلم ايضا على ... الا صادف المتين لا يعلم ... فلا اسلام اكثرهم ... على التخيمات

التي لا تفيد في بناء الامر على التحقيق فالظاهر كفاية التوجه الى السمت الذي فيه المسجد الحرام عرفا فان العلم بذلك مما يتيسر لاكثر

الناس ويدل عليه ايضا من الروايات صحيحة زرارة في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت

اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث وصحيحة معاوية بن عمار في التهذيب او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق

والمغرب قبلة ... الرواية في الفقيه ... طريقه الى معاوية صحيح على ما في ... مع زيادة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله

المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والظاهر ان ما من ... الظاهر ان الاكتفاء بهذا القدر انما

يمكن لمن لم يقدر على تعيين القبلة زيادة من ذلك واما من تيسر له ذلك كالحاضرين المعصومين

عليهم السلام فيما كانوا يروون في صلوتهم وقبلتهم وكذا الاهل المدينة المشرفة الان والكوفة

وامثال ذلك فالظاهر وجوب توجههم الى ما تيقن لهم من القبلة وكذا ...

نحو نقلة عمار الساباطي في ... في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة

قبل ان يفرغ من صلوته قال

ان كان متوجها

فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم

...

مستقيم ... بفرض على ... بخرج الخطوط من سوانف

المصلين متوازية بين ... منطبقا على قوس دائرة على محيط كرة الارض

بحيث

يكون الخطوط

الخارجة من سوانف

المصلين متقاربة وتتقاطع

جميعا بنقطة واحدة هي ... فلا ستخرج

الخطوط ... الكعبة والحرم وقد فرض كون الخطوط الخارجة

متوازية ... الانحراف من المصلى على الخط المتقاطعة

لا انه قد ... صلوة ... هذا الوجه ... لو لم نكن الارض كرة بل ... الاستقامة

منه فرض الصف بحيث يكون الخطوط الخارجة متوازية ... وما ذكرنا ... بالنظر

...

في ... قبلتهم المسجد ... المدارج في ... مع البعد التام لما

انشعبت ... من قبلتهم الحرم ... المتوسط بالنسبة

اليهم ... رجحت الكعبة ... اقا

... جمال ... قوله خلف المنكب الايمن او المنكب

... في شرح الارشاد ... موافقا

لكلام اهل ... مجمع

... والكشف

ونقل المحقق الاردبيلي ره عن المحقق الشيخ علي انه اعتبر الكتف وجعل

قبلة خراسان واكثر بلاد العجم على وضع الجدي خلف الكتف وغير ... كان

... ذلك اليه ... واستبعده ولا يخفى ان اعتبار الكتف ... اقرب

الى العلامات ... رواية محمد بن مسلم الاتية وكذا ... الاعتبار في

بعض البلاد ... من اوساط العراق الى الغرب لكن في اوساط العراق

واطرافه الشرقية الاقرب الى الاعتبار ... المنكب وكذا في

... من بلاد خراسان الى الاقرب ... الى المشرق ...

كتاب الصلوة

انحفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها

وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق

مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب

والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان

لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان

الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق

والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع

فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه من نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا

فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا

علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة

للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل

وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت

العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا

بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة

عنهما وتخصيصهما بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية

كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها

قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من

العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبه صرح في تعليقه بكون انحراف الشامي عن

نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره وعلقه المصنف في

وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان

انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين

جزءا مما بين الجنوب والمشرق ولها المغرب وجعل سهيل قبل طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين

لا مطلقا لكونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل

كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كا

لحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على

٨٦

اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل

عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا

بين الكتفين مقابلا جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون

مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتب الثلثة

وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن

مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين

العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في

غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق به بازائهم واما الموافق

للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات

وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم

الخطاء فيجب ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد

محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب

المجهول كقبوره كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم

فلو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة

حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من تعلمها كغيم ونحوه كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت

عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد

التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع

ح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها

بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب

المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب

المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له

شاهدا وان كان مرسلا وقد ذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا

لسند الاربع مع وروده في الكل مرسلا وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد

او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما

الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى

الجزائر قبلة بديع ابها اكثر انحرافا من احدى وعشرين درجة وبعد سقب سهيل عنها عن الجنوب قريب من ستة وثلثين درجة فالتفاوت بقدر خمسة عشر درجة وفي حضرموت عدن نعد من اليمن انحرافا قبلة قريب من ماية عشرة درجة وانحراف سقب سهيل عنها قريب من خمس عشرة درجة فقد ذكرنا المناسبة بطريق التقريب اما اشتهر ذكره اعلام العراق مثلا لجلال ولم يعينوا علامة

كتاب الصلوة

الى هنا قوله فان جعل الجدي طالعا الخ لا يخفى ان جعل الجدي بين العينين انما يقتضي استقبال نقطة الشمال اذ كان الجدي على دائرة نصف النهار وهو غاية ارتفاعه وانخفاضه فاما حين كونه طالعا وحين كونه طالعا على غاية الارتفاع او غاية البعد من عبارة الشرح وانه في روض الجنان ذكر بعد نقله ان من جملة علامات الشام جعل سهيل عند طلوعه بين العينين هذا اللفظ وربما توهم ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط

قوله وهو موجب للصلوة الخ

لان انحطاطه في الجهة مع استمرار الخلق وانفاقهم ممتنع واما في الباس من ذلك الباسر فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع منه لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ومنعه ظاهر انتهى وقريب منه كلام الذكرى ولا يخفى ان الحكم ان كان اجماعيا فذاك والا فالحق ان يقال انه ان كان المانع من الاجتهاد في الجهة ان التعويل على قبلة البلد لما كان اجماعا كان قطعيا والتعويل على الامارات مفيد للظن فلا يعدل عن القطع اليه لزم ان لا يجوز التحري في اليمين واليسار الا بما لا يخالف قبلة البلد بناء على الاتساع في الجهة ولا يخفى ان شروع العدول جائز به وان التحري فالفائدة في هذا الاستثناء وايضا كيف يجمع قوله لعموم الامر

نصف النهار الدائرة

بنقطتي الجنوب والشمال ولا يلزم

من ذلك الاختلاف بين العلامتين والاختلاف

انما نشأ من فرض طلوع الجدي وسهيل معا ومحال ان ضابط

المتقابلين انه اذا كان المصليان في طرف واحد من خط الجنوب والشمال اعني في الربعين

المتلاصقين بخط المشرق والمغرب فيتشاركان مع وجود المقابلة في مطلع كوكب ونظيره وكذا في مغيب النظيرين وانما

التقابل بينهما باليمين واليسار والعينين والكتفين ونحوها واذا كانا في الطرفين المختلفين اعني في الربعين المتقابلين فيتشاركان

في المشرق والمغرب ايضا والجنوب مع الشامي كما ذكرنا كما يظهر من تصور اركان الكعبة والذي ذكروه ان الشامي يجعل العراقي

المغرب والجنوب واما ما صرح به في الثاني اذا استقبل كل واحد منهما مطلع كوكب استدبر مغيب نظيره لا مطلعه كما في الاول فاما

بينه وبين ما ذكره من وجب حمل كلام المصنف وسهيل بين العينين على معنيه ما ذكرناه ليوافق مطلع الجدي بين الكتفين والمحاج

البلاد بالمقابلة سرور المحققين والمحاج الخ قوله والمصنف وغيره في ذلك اختلاف الخ لحكموا بوجوب الصلوة الى اربع جهات لفاقد

الامارات مقتصرا لمانع ... قوله قبلة العدل العارف الخ ولو امكنه تقليد العدلين فهل يقدم على العدل الواحد فخاره

فوق المصنف في الذكرى الجواز في الاخير وقطع به في المستور وجعل الشيخ في شرح ... الاولى العدم في الجميع لفقد شرط الشهادة والاخبار

وعدم جواز العمل بمطلق الظن فيتعين الصلوة الى الاربع وعلى ما قررناه من بناء الحكم على صدق التحري فالمعتبر هو الظن الغالب وغاية ما

الجهة التفصيل قريبا بتقديم خبر المستور بل الفاسق بل الكافر على خبر العدل بل العدلين ودلالة جواز تقديم خبر

العدل الواحد على العدلين اذا كان الظن الحاصل بقوله اقوى نعم لو كان خبر العدلين عن قطع ...

شاهدتها لكونه مخبرا علما ذكر سابقا الخ قوله الى الصلوة كذلك يستلزم

بينها الى الاربع ويظهر ان الصلوة الى الاربع مجزئة دون الثلث مع تعذر

... ان الصلوة الى ثلث جهات في ...

فايدة قال ... في زمنه قول مصنف فان فقد الظن

صلى الى اربع جهات كل فريضة الخ ... يقول كل

فريضة انه لو اجتمع فرضان في وقت واحد

كالظهرين الخ يجز الشروع في

الثاني منهما حتى يصلي

الاولى الى

كانت في وسط نقطتين منها بكون الانحراف عن القبلة بقدر ستين درجة من الدور وهو لا يبلغ اليمين واليسار ... الربع ليحصل تيقن البراءة من الاول ... الشروع في الثانية كالصلوة

قوله والثالثة ... والنار ... فان

كانت القبلة اجماعا

فذلك دائر

عشرون درجة ثلث الدور فان

فروضه ان البعد بين كل نقطتين منها مائة و

بالصلوة الى ثلث جهات حاصلة من ثلث تساوي الاضلاع

الى القبلة الافرض ... ذلك الاستلزام ...

ثم تكشف الانكشاف الاداء كان الانحراف يسيرا اما بين المشرق والمغرب محل استتره بنفع وداه ذلك ولم يبطلوا فيه خلافا وهست ذلك على ان لا يعولوا بين المشرق والمغرب قبلة وارد عليه

الاجماع وعلى الاول اى وجوب الاعادة في الانحراف اليسير باطلاق بشرط الوجوب مع بقاء وقته وان تبين بعد فكس فيجب واذا تيقن الخلل على الوجه بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثناء لانه لا يبقى التكليف

قوله وعلى المشهور لعدم خروج عن ملة القبلة الى ان يصير الصحيح اذ فيجيه في الوقت لا خارجه وما خرج منها الى القبلة يحق بها فلا

جيه سقط فان ثلث على الاثناء وجعل اقوى الحكم ايضا كذلك وجيه فيما خرج عن دبر القبلة اليها الا الوقت ولا يعيده اخرج منها

الى القبلة اصلا فتلتمس غرضه في الفرق بين المشهور وبين قوله لحكم جرالغرض ان على المشهور يفترق الحكم بين ما خرج

عن القبلة

اليمين والشمال وبين

خرج عن دبر القبلة اليها يلحق

اما ما بالقبلة الانحراف اليمين والشمال فلا

دبر القبلة بخلاف القول المرتضى فان خرج عن القبلة

الى اليمين والشمال وبين خرج عن دبر القبلة اليها يلحق اصحابها

القبلة والانحراف باليمين والشمال ولا يلحق بدبر القبلة بخلاف القول المرتضى فان فيه

خرج عن القبلة الى اليمين والشمال يلحق بالقبلة وخرج عن دبر القبلة اليها يلحق بدبر القبلة

لا فرق بين ما دبر القبلة وبين اليمين والشمال فتدبر مسح قوله — قوله بين ليطلق الولد وهو محدد كبس

وهو رواية ابي جعفر عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال الشمس في المرتبة بيحلق الا البنفسج وانما سواد بنبول عليه

تضع قال تغسل وتغتسل في اليوم مرة وهو الشايع الموجود على الجنس على اصلى الظاهر وفيه قال بين ليطلق الولد وحده ولو ولد الجنس

لما ان الا البنفسج ظاهره بالنقصان على غيره اقتصارا في الحكم المخالف للاصول على المتيقن والا الحاق المذهب عبارات السؤال عن المرتبة انما

من حيث ان اللفظ رفع من قبل النساء فلو له فيكون ذكر المرتبة على سبيل المثال والى الحاق الولد المتعدد بانه عبارة رسول لله ولو له

مولود والولد المتعدد لكون النظام صير فقد والحق الاول اسناده الى الضعف الالحاق والاول لظاهر رده الالحاق والثاني لظاهر الرواية

ولان نشأ من كلام المصنف على ما مر ذكر الضرورة بدل الاضطرار وتفريع فيصلي بجنبه ضرب للمضطجع على قرد وقع في العفو الاول على

ان يمنح من جواز الصلوة ولم يذكر حقيقة الاضرار لكنه يوجبه هنا فقد من الامور التي يمنع منها واليس فيه شي منه وجوب الصلوة فيها

منع منه والبس فيها انه من جواز الصلوة وظاهر ما ذكر ان الاحر التشر كلام المصنف عليه فمن صحيح نقلت في ترجيح احد الحاكمين على

الاخر نسبة لان كلام الظاهر ان المراد بالضرورة الاضطرار وهو مقيد فيصلي على الوجوب بقرينة التخيير على المختار قال في المسالك ولو اضطر الى

الصلوة فيه بيرد وشبهه ولبس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يمكن بضرورة فالاقرب تخييره لعدم الضرورة حيث عزمه عن القيام

بعدم الضرورة فقد يمكن ان يحق النقدان لحكم بالاعادة للمضطر انما هو على القول بتعين الصلوة عاريا على قول النزع النجس واصل الشرع

فاذا لم يمكن مثل برد وشبهه فيصلي فيه رخصة ثم حينئذ مع زوال العذر فيقطع بذلك الا يكون المراد بلا يتعين الصلوة على المضطر

بحصل الشرع في يكون القول بوجوب الاعادة لكن لا يتيح بعده مسح فقوله — فلا فيصلي فيه ضرورة اذ يمكن ان يكون المراد

الحكم بالضرورة الاضطرار المسبب مع فقد الساتر وكان المسئلة حكمها ان من اضطر الى لبس برد كذلك صلى فيه بغير خلاف ظاهر

ليكون محله حكم انقطاع على القولين

ويجب الالحاق بالعامة بتقصيره من ان اعادة

قوله والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لما سبق

ان المراد بالاطلاق بالنسبة الى من لم يبلغ ضد الناس ولا لبس

فيكون مذهب الاعادة في الوقت في الجميع فيمن صلى الى ما بين المشرق و

كتاب الصلوة

الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلوة اليه اختيارا اعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا
بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر
واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد
الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى
اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث** ستر العورة وهي القبل
والدبر للرجل والمراة بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن
عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر
القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق في تحقيق وستر الحق باطنهما بظاهرهما وفي التذكرة تنظر
ما هنا فهو الاحوط للمراة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة
الرجل والمراد بالمراة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسيأتي
جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى
ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح و
الجروح بشرطه وعما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد وهو
مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او
استعارة لم تعف عنه والحق بها المربي والولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى
عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب
لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص لكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها
ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او
بنجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا
خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا اضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي
فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة فانما مع
امن المطلع وحال الشاهد عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتامية وتقدمها لفوات الوصف
على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول
بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه
اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا

الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء وذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا
والسنجاب مع تذكيته لا غير وبعض قال المصنف في ذكرى فقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى
ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد في
اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذه جزا او غسل موضع
الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى
منه ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد
عن اربع اصابع مضمومة واما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه
ولبسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شي وان كانت مدبرة
او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق شي منها فكالحرة والصبية التي
لم تبلغ فتصح صلوتها مكشوفة الراس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق
بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز اقوى ويستحب
الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره
الصلوة فيها سوط وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح
وترك اشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد
ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة العقد في
الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص
باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عليه الصلوة والسلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو
ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين
فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة
وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القرائة فان منعا القرائة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة
ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها
مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا
والا فهو اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه
وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف في ذكرى بعد حكاية قول الشيخ رده

كتاب الصلوة

قلت قوله ولو رواية زرارة اربع آه يدل عليه رواية ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه

فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول

بكونه لم يثبت في الا انظر اليه آخر هذه الاخبار ... ان يكون ذلك لنوع من التقية ومثله القول

في رواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان

كان له ناب فلا تاكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام فقال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله وفي صحيحة عبد الرحمن بن

الحجاج ايضا انه كلب الماء قال سأل ابو عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك

انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا

فقال ليس به بأس ... ان الاحكام الكلب الذي يعيش خارج الماء فهي اذا لم تعش خارج الماء فليس لها حكم الكلاب

ويكون حكمه ما ذكرنا من عدم البأس بها ... ان الروايات الدالة على جواز الصلوة في الخز ... انهم عليهم السلام كانوا يصلون فيه

قال لا بأس بالصلوة فيه كان

من صوف الميتة ان الصوف

ليس فيه روح وفي صحيحة محمد بن مسلم

من يصلح من الرضا عليه الصلوة والسلام وفي

الخز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة فان الصوف

ليس فيه روح والمتعلق ... الا ... الحيوة الا ... قال

قوله وغيره الحرير المحض آه يدل عليه لبس الحرير المحض للرجال سواء كان في

فيعلم لذلك فكان اطلاق الخز عليه اصطلاح بعيد ... الحكم المذكور عليه ولا يجوز لعدم ... من الاخبار ... العطف

اصلا قال ... في كتاب ... قد تقدم في باب الصلوة انه رواية ... ذات قوائم اربع ... وكان اليوم ... او

... قال ... الخز من الثياب ... ان الخز ... وفي ...

الوبرية في حديث ... عليه الصلوة والسلام انه نهى عن ركوب ... الخز المعروف الان ثياب تنسج من صوف و

قوله وغيره ... آه ... لا خلاف فيه ويدل عليه مع الاجماع روايات كصحيحة

ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منها ولا شسع ورواية محمد بن مسلم بطريقين

صحيحين قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ... ذلك بان نفس او

كذا في المعتبر والظاهر ان المراد انه يكفي في الصورتين الاخذ من سوق وان لم يعلم بحال من اخذ عنه اذ لو يشترط العلم بكونه

مسلما فيه خرج الاول ولو علم كفره فلا يجوز الاخذ عنه قطعا ولو في سوق المسلمين وينبغي ان يقيد في الصورة الثالثة بما اذا

لم يخبر ذو اليد بكونه ميتة سواء اخبر بالتذكية ام سكت فانه اذا اخبر بذلك فالظاهر انه لا خلاف في انه يحكم عليه بالميتة وان لم يعلم

الروايات ... انه لا يجوز ... لا ... الاصلا ...

الاكراهة كما في الصلوة ... الروايات العامة ...

ثم ما كتبه وتردد بعضهم لانه مخالف للمعهود مع احتمال ان يكون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو ما صدر والظاهر من الاخبار والعرف هو الادارة بجزء من العمامة وان كان في التحنك وورد في السفر
للرجوع بحيث انه في مقام طلب الحاجة نقضا بها نظير الوضوء في طلبها والتحنك اما من طرف واحد بان يرد وهيئا والاول هو الشايع عرفا ومن طرفين كما نقله بعض الصلحاء صلوات الله وسلامه عليه واله في سفر
خراسان وكثيرا ما يفعل ما صدر والرابطة المقابر اذ المعاتق نقضا المقابر طاهرة ووسط المعاتق الا فرد جميع ذلك كله في حال تكوير العمامة او بعده ايضا ما دام مستعمله والظاهر ان المراد الظاهري
البعد او ابا طريق الروحانية واحتمل بعض عدم استحباب تكوير العمامة بدونه ولا يرد من التعمم تكوير العمامة لا لبسها وبناء بعضهم في التحنك جبر طرف العمامة فوق الذقن اليمنى بقدر يسير لا بعيد الى حنكه ولعله ترجيحه
بالرجا عليه السلام حيث ان التحنك بعض في السفر كما فعلوه واله وبا بالدار سفر في الحاجة صدقه قوله في الصفحة السابقة في ذهب الصدوق واي ان النصوص وردنا استحبابه مما تحمله من تركه حتى ذهب الصدوق

٩٢

وان لا يجب ممن يا خذ في حاجة وهو متعمم تحت حنكه كيف لا
تنقضي حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وقد نقل عنه عشرة اجر الخلاف
ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط انتهى ولا يخفى ان
ظاهر هذا الكلام ان قوله ولا يجوز للمعتمر مما
سمعه من مشايخه وليس فتوى
نفسه لانه يخرّ في نفسه ما سمعه
الذي سمعه منهم
وليس كلاما

يكون في عصر النبي صلى الله عليه وآله وقد اعدت تنبا لحيازة كيف يساوي باقي اجزاء المسجد المشرف اجاب بان الفضل بهذا العدد
مشترك بين كل اجزاء المسجد ولا نقص مختص بامر اخر لم يرد فيه تقدير بنشر الزيادة على العدد المذكور وساواه باقي الف في اجابه
ونحو ذلك وهذا الجواب من الاول بحيث ان المعهود من الكراهة نقصانه عن ثواب اصل الصلوة لاعن الصلوة الفاضلة لاسيما
بشرط الفضيلة والجواب ان الكراهة في العبادة ان كان معناها نقصان الفضيلة فلا يصح ايضا معنى نقص سوى التعيين بعض انحاء
النقصان كراهة ولا نقص خصوص ذلك النحو الا بنص الشارع او بقول بكره وامثال ذلك لا يقتضي ان الكراهة معناها ان الشارع ونحوه
تحقيق ما صدر هذا التوجيه ليس سوى انه قد اصطلح على اطلاق الكراهة على بعض العبادات لا بالمعنى الذي هو احد الاحكام الخمسة بل
بمعنى انه وقع من الشارع فيه كلمة لا تعقد وامثالها وليس هذا مراد القوم ولا يبقى الاذى واطلاق المشترعة لفظ الكراهة بمعنى

بالنظر الى اصل العبادة او العبادة فاضلة تدريجية بعد كلمات يسير هذا موضع ذكرنا ويمكن الجواب بان النافلة في الكعبة لعلها
ما دامت بهذا القدر والان لم يكن الفريضة كذلك حتى يكون الحكم ثابتا لها للكعبة بعد التخصيص بالنافلة والجواب عن الثانية فلا اشكال فيه
ويمكن التزام مساواته باقي اجزاء المسجد بلا تفاوت وان كان بعيدا وكون الصلوة عند الحطيم افضل فلا يرد بالزيادة اشكال
الزيادة فيه مما يحير فيه

فيه يجب عليك ان اثبات تلك الفضيلة للصلوة في الكعبة يناف كراهة الصلوة فيها كما هو المشهور او حرمتها كما ذهب اليه الشيخ في وقت
ووجه الترجيح ودعوى عليه في وقت الاجماع الا ان يقال ان الكراهة انما هي للصلوة المكتوبة فيها دون النافلة كما هو المشهور ومراد الشيخ بهما
اثبات تلك الفضيلة للصلوة في الكعبة في الجملة وهو في النافلة دون الفريضة فيها مخصصة بما ذكره وفيه ان المشهور بينهم تخصيصها

افرضيح ان المسموع منهم هو الاول والثاني فتوى نفسه ثم ان نقل من
الاخبار ما ثبت بقدر الامكان لما سمعه منهم ذكرناه وصدر اليه من الاخبار
التي ما يجب ذلك وبالجملة فنسبة هذا المذهب اليه على البت كما فعله
العلامة في المختلف وغيره فيه تامل من اشكال هذا وفي حق التلحي
تفوق بين العمامة تحت الحنك والاقتعاط تحت العمامة على الرأس من
غير ادارة تحت الحنك وذكر فيها ان في حديث نهى عن الاقتعاط و
امر بالتلحي وفي الغريبين في الحديث نهى عن الاقتعاط ويحق بادارة الذنب

بجهة الاستقلال في الحكم وظاهر كلام ابن الجنيد اشتراط عدم وجود ما يصح الانتفاع به فلا يلزم...

جانب الشيخ وتقييده بان الامر اذا كان مغصوبا لم يجز الصلوة فارغة عنه
بعلم من اشترح ان المالك لو اذن للغاصب لم يجز للغاصب الصلوة
فانه بهذا نقلت بعض كلامه على ما اشرنا اليه على اعتبار الجنبة

الصلاة من حيث انه متعلق النهي المذكور لا بجزء اذا كان التي فيه مغصوبا بغير المصلي وكذا اذا كان مغصوبا له فانه من حيث هو متعلق
في البيت الفوقاني ليس بغاصب للتحتاني بل يتصرف فيه والاعتماد عليه تصرف سائغ له باعتبار ملكه للفوقاني في غصب التحتاني او فرض كغصب
ملك اخر لا يتعلق بالصلوة فلا يضر بصلوته فانه ثم ان صاحب المدارك استجود هذا التعريف ونقل عن الشيخ المحقق فخر الدين في

الارض التي يستقر عليها شيء من اعضاء المصلي لكن يحاذي بعضها كالصدر مثلا الارض بينها الفراغ الذي من مسطحها
الا استقرار في الاحكام فاذا كانت الارض مغصوبة يكون فراغها ايضا مغصوبا فلا يجوز الصلوة فيه على ايضا ولا غير الارض من
الثوب فلا يتبعه الفراغ وهو ظاهر ومن فاذا فرض ثوب ولم يستقر عليه احد اعضاء المصلي لكن وضع محاذيا للصدر مثلا وقت السجود

كلام الشيخ على انه اقرب بالجواز الحقيقي
هو الغاصب من حيث
انه غصب لها
لو كان الغاصب جزء اي غير المصلي من الجنبة المذكورة سواء كان هو
الغاصب او غيره او لم يدخل حكم الاذن للغاصب الكفاية فيه وقد كانت
قولان فان الصلوة فيه احد المكان المغصوب باذن المالك صحيح حيث
غير الغصب ولم يخرج الغاصب عنه وانما يرد الا بعد ان انه مغصوب
من المكان ما لكونه مغصوبا لمصلي غير وعليه ان المكان اذا كان بيد الغاصب
ومغصوبا بتصرفاته ولم ياذن المالك بشيء من تصرفات الغاصب سوى
صلوته بعد ان تصرفه في المكان باعتبار كونه مغصوبا للمصلي مع تصرفه
لم ياذن المالك ولو اذن للغاصب والصلوة فيه تصرفه الاذن بها الغاصب لم يجز بعد تعيين كلامه هو حق فان تصرف الغاصب لا يعتبر فيه مباشرة فلا يضع اذنه في هذا لا مخالفة المشهور لا جمال له

قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محتزم وهو كناية عن شدّ
الوسط وظاهر استدلاله بذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل
في الذكرى عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع**
المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيّز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب
كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او لاصله على ما
يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمصنف قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة و
مثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن
المالك صحيحة في المشهور وكذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من
نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت
على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر
المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها
بالنسبة اليها كما نبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها
ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها
افضل فان القدر المشترك بينهما فضله بذلك العدد واختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص
بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة
آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى البعد
عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد
القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها
فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها
بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ
المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص القطاة و
هو كمقعد الموضع الذي يكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على
الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء
وذلك الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت جعلت
فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى

السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها
على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا وفي الحدثية ان اضرت بها والمنارة مع
حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحبابا
ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه
والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهها
وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين
اثنين والمعتبر تتبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه
واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها
معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان
الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لم
يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحية المسجد الحرام
الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او
مطلق النقش كما اختاره في الذكرى وفي بعض الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي
جعل حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف
بحسب كتبه هو عدمه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من
تحريم النقش مطلقا من غيره او هو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاقوى
ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها و
تنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا
او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم
فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما لها لغنائها الاول او اولوية
الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت
المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع
وخص لتخصيصه في الخبر فتتاكد الكراهة وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم
او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه
بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما فعله عليه الصلوة والسلام له في المسجد

كتاب الصلوة

الكوفة فقد روى بالمنقول وبجزءه ان المساجد متطاهرة الاجابة وفى رواية العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبى صلى الله عليه وآله ومن المنقول ما في حسنة العفق عن عاصم بن حميد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله اجمعين عدلت حجة

بعض النقش فيه بالزخرفة والتصوير بما فيه روح بقرينة تخصيصها ومع هذا فى ذكره فى هذا الكتاب وعلى النقدير فلا يبعد ابقاء الكراهة الا انه لا دليل على النقش بمنا ودعوى انه ذكره عنه فلا اسنى تركه التصوير المسجد بقول ابى عبد الله عليه السلام ثم قال وتركه زخرفة الظاهر انه حرام وكذا نقشها لان ذلك لم يفعل فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة كما قاله فى المعتبر وحرم بعض الاصحاب التصوير ايضا ولا يخفى ان الظاهر منه عدم حرمة التصوير مطلقا فيه اعم من النقش وعبارة البيان ايضا يدل على حرمة التصوير من النقش حيث حكم بكراهة التصوير بتنزيل الشبر ثم قال والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح فلعله خص النقش بما ذكرنا كما هو

الظاهر الموافق للغة

والظاهر ان الزخرفة ايضا بعض النقش بالذهب بل مطلق الزينة

فيكون ايضا اعم من النقش ومع تذكر النقش على الزخرفة

فى عبارة كرى محمول على الظاهرة والاحتياج الى العناية بانه تعميم بعد التخصيص

وكذا عبارة التذكرة جارية على ظاهرها ولا حاجة الى القول بان فيها تعميما بعد تخصيص او

تخصيصا بعد تعميم مع بعده فيهما والاشكال المناسب فى الاول تأخير العام عنهما فلا بد له

تقديمه عليهما كما لا يخفى ان التوسط كما فعله وقد عرفت هذا فنقول ح وقد حمل الزخرفة على النقش بالذهب

بعيرا قوال المصنف اربعة بحسب كتبه فانه ههنا خص التحريم بالزخرفة والنقش بالتصوير وفى التذكرة عمم النقش وحرم التصوير

ايضا بما فيه روح مطلقا وفى كرى حرم مطلق النقش والزخرفة كما فى التذكرة فخالف ههنا الا التصوير الا انه لم يكن فيه نقش فخالف فيه

الموافق للبيان ايضا وخالف فى منتهى بانه كتب ظاهر نفيه فى اقوال المصنف اربعة بعد كتبه هذا بناء على ظاهر قوله نقشها بالصور فان الظاهر

منه تخصيص التحريم بالنقش بها ولو قيل ان لفظ النقش يعم والمراد تحريم مطلق التصوير بما فيه روح فى لغة فيها انا فى كرى ظاهر

بالفرق وفيه ان النجس لغة بمعنى المستقذر وكونه حقيقة شرعية بالمعنى الذى اصطلح عليه الفقهاء غير ظاهر وعلى هذا فيمكن

ان يكون فى الكفار مستقذر يوجب منعهم عن قرب المسجد ليس ذلك فى غيرهم من النجاسات ولو سلم فلا تم ترتب

الحكم على مجرد النجاسة لاحتمال ان يكون مترتبا على نجاسة المشرك فانه مع نجاسته لا يؤمن منه من تنجيس المسجد اذا دخله

بالملاقاة بالرطوبة كما يتفق كثيرا او للعناد ولا يجرى ذلك فى كل نجس ولو سلم فالمنهى فى الآية الكريمة وقعه عن القرب لا عن

التقرب فلعل النجس كان ممنوعا عن القرب اليه بنفسه ولا يكون تقريب النجاسات اليه كذلك ولا يمكن تقريبه

بما اشرنا اليه فان النجس الذى يمكنه القرب اليه بالاختيار لا يؤمن من تنجيسه له بالملاقاة بالرطوبة

بخلاف ما لا يكون كذلك او باستحقاق النجس الذى يمكنه القرب كذلك المنع عن

نفسه ولا يجرى ذلك فى كل نجس ولو سلم صدق القياس

بالفرق غير ظاهر نعم القياس ايضا غير ظاهر وغير ذلك

لا يمكن الحكم بالتعميم فى سائر المساجد

احتجوا ايضا بقول النبى

صلى الله عليه

٩٥

وفى المساجد مع عدم التعدى عن النجاسة غالبا ودوا ففيه وجهه الله عوى

المعتبر فى كرى ايضا فانه تمسك بالاجماع على جواز دخول الصبيان و

الحيض من النساء مع عدم انفكاكهن من النجاسة وبجوازه

ايضا اوردن صلوة المستحاضة فى المسجد من حجة

معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

وفيها وان كان الدم لا يثقب

الكرسف توضأت

ودخلت

المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وربما كان فى هذا الخبر ايماء بعدم جواز ادخال

النجاسة المتعدية والتحقيق نجلم فرع ظاهر الاصحاب كما ذكره فى كرى القطع

بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية ولا يظهر لهم مستند

الجنابة ايضا بغير المسجد ... وبهذا قد يجاب عن ... قوله ... ولا ينبغى ان يترك الاحتياط

بطلان ذلك ... مع نجاسة ...

كالمنقى فى المعتبرة والعلامة فى التذكرة يكره اخراج

الحصى لرواية وهب عن جعفر عن ابيه قال

اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها

مكانها او فى مسجد آخر فانها

تسبح ...

بحرمة النجاسة وفيه ان الرواية عامية ولا يفا من ... حيث ادعى المصنف فى كرى عدم وقوفه على اسناد له و ...

قوله مسافرة يلي مرة اي النلثة الاخيرة او الظاهر من نسبة انما كانت سعة للقضاء لانه اتفق فيها ما سقط كما ذكر في الوجه الثاني او بعد ما بوس بها للعبارة كما في الوجه الثالث اللهم الا ان يكون قضاء

قوله لا وادله عليك فانها لغيرها نهيت وهو صريح في
التسوية والتعليم نهيه بحري في الروايات وربما جاء المذ والمد

قوله ينهى
النبي صلى الله عليه و
آله عنه او نهيت عنه
هذا الباب هو صحيحة الثاني عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم وكانه الجعفري
الهاشمي المذكور من اصحاب الصادق عليه السلام وحاله غير
معلوم والظان يكون هو جعفر بن ابراهيم بن محمد بن ... اولاد جعفر الطيار

عن العذرة التي كانت قدام المصلي في القبلة لا سقم الا ان يرتج ان احتمال اخيرها للاطفال يكفي للحكم باطلاق الكراهة ببعض الادلة
الترك هذه وقال المصنف في ذكري وفاسبها اي المكروهات والنجاسات الظاهرة كالعذرة لرواية الفضيل بن يسار ... فيها ... نجاسات
ولكنه الا حائط ينز من بالوعة البول لمرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا في بيوت الغائط للقنه وفحوى اخبار ... ان الميراد
بفحوى الخبر هو احد الخبرين اللذين ذكرهما ودلالتها بالفحوى اي القياس بطريق الاولى علما هو مصطلحهم في ما ذكره كما ترى
ويمكن ان يكون الخبر هو ما اشار اليه الشارح من حديث الملئكة لا يبعد ان يكون فرض الشارح هنا الكشف ... ايضا

بخلاف ذلك كما في ... بالرواية العامية التي استنقاها ... فانه لم ينقل رواية فيه ... ما ذكره ...

العبور ... والصلوة مع التوجه اليها شيء من ذلك نظرا الى ... في التحريم ... رواية معمر بن خلاد عن الرضا
عليه الصلوة والسلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وفي سنده ... معمر بن حكيم ... ان

... جعل في المساجد الا للقرآن لا التخصيص به من ... العبادات
... كيف ولا ... وضع المساجد للصلوة الا ان يجعل القرآن ...
لما ذكره هنا من نفي البعد عن التخصيص كما ... اقرب
ويؤيد ذلك ويقويه ... صحيحة علي بن يقطين
في التهذيب قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الطواف و
... تخطى
في الفريضة
او غيرها من الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به ... ما كان لا بأس به
قوله ... اولى انه ان كان المراد ... الغائط
... سنده ... يعلم جرمه ... كما ذكره ... في الاولوية فيها ظاهر وان كان المراد
... ما في ... كما يظهر من شرح ... في الاولوية ان الغائط الخشن
من البول ... حيث ... نفي الغائط بطريق الاولى للمنع ...
بحال كيف وقد ... بوجوب الغسل ... في البول دون غيره و
... الشارح كما سبق ... الاسند ... عليه ... الفضل
... بسنده في ...

الكونة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه

لاجلها الا ما اذا كان لاجل العبادة فانتفت الدعوى لما في انتفائها خارج من المساجد غير المأمور بها

وعلى احدهما يحمل نعل علي عليه السلام ولعله بالاخير انسب ان الآيات ذكر القضاء بها لا يخلو من منافرة

للمجامل فيه شريف لضوال انشادا او نشدانا والجمع بين وطيفة بتعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد

نعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه

وينبغي نفي الباس عنه فهو غير مناف للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل الاخبار انشاد الشعر على ما

يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في

المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام

ومرثية الحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد

نهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام

فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره في الحمام و

هو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم تكره في بيت ناره من جهة

النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا

اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها

لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول

الكراهة برشها والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء

وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي

يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول

جحرها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونه فلا ومع الاختيار وبين المقابر واليها

ولو قبرا او قبرين ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة

اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة

ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له وللنار مضرمة اي موقدة

ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وكذلك ذكرها

المصنف في غير هذا الكتاب او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او

قوله وانشاد الشعر ؛ قال في الذكرى (؟) الشعر ... وقال في النهاية ... للطالب اي الطالب الضالة ... رفع صوته بالمطلب ... التشبيه رفع الصوت ... انشاد الشعر ... او رفع الصوت ... كلام الاصحاب عدم اعتبارهم رفع الصوت فيه ... قوله نفي الباس ... الكتاب ... جم رة

رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس جم رة

قوله على ما يقل منه ... المنع من سمعه ينشد الشعر في المساجد ... ويمكن ذلك ...

مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى

كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به وهو وجه الشأن في المشهود ونبه في الباب المفتوح ولا نص عليهما

ظاهراً وقد يعلل بحصول الشاغل او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق

غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا

مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة

نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله

المصنف في كري تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في

الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة الصلوة بهما من دون حائل او بعد عشرة

اذرع على القول الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلاتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتأخر عن

تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة و

تزول الكراهة والمنع بالحائل المانع من نظر احدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض

الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في

الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا تحاذي جزء منها جزء منه وبه

عبر بعض الاصحاب وهو اجود وراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع

الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه

بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل

ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد

احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير

المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة

ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبني على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه

القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها

لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على

القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه

لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما

فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان

والقنب

قوله و الحاق غيره من النجاسات به وجه الخ قال في الارشاد و تزيد الصلوة في كراهية بيت فيها تمثال او المتنجّس دائر نظراً الى اتحاد العلة و هو التوجه بها في الصلوة الى ارجيّة في الخالطات ولانه ليس الخشن من الخمر فالاشكال آت في جميع النجاسات و فيه تأمّل ثمّ ان كان من ارقي ادوية الخالطة ينبغي قوله ثمّ و ان كان من غير ذلك فلا بأس بالاصل الخالطة بالقول الصادق عليه الصلوة و السلام فان كان من غير ذلك فلا بأس

قوله و لا بأس بالبيعة و الكنيسة الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب و مستندهم مع الاصل صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلّى فيها فقال نعم و سألته هل يصلح بعضها مسجداً قال نعم و حسنة الحلبي بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها انه و سألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس و رواه في الحدائق من حكم بن الحكم و في بعض النسخ الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن الصلوة في البيع و الكنائس فقال صلّ فيها فقد رأيتها ما انظفها قلت ايصلّى فيها و ان كانوا يصلّون فيها فقال نعم اما تقرء القرآن قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم اعلم بمن هو اهدى سبيلاً صلّ الى القبلة و غرّبهم و في الرواية في الفقيه عن صالح بن حكم هكذا فقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه الصلوة و السلام في البيع و الكنائس فقال صلّ فيها قلت اصلّى فيها و ان كانوا يصلّون فيها فقال نعم اما تقرء و ربّهم ثمّ من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة تدلّ على الكراهة في الصلوة في بيوت المجوس فقد سوّى فيها بين بيوت المجوس و بين البيع و الكنائس في الحكم فلو ثبت على الكراهة في بيوت المجوس باعتبار ان الظاهر من الامر بالرش الكراهة بدونه لعلّه

بهذه المرئة الى يجوز ذلك فيكون التعليل على التقدير بالجزء الاخير و في الاحتجاج الا ان يتمسّك بالاطلاق الحكم و ذلك الاستفصال بدلّ على جواز ذلك مطلقاً و ان كانت المرئة تصلّي معه و في الاحتجاج لا يخلو عن ضعف سيما مع اختصاص التعليل بحالة عدم صلوتها و كيف كان فقد ذكر صاحب المنتقى في توجيه الاستدلال معها الا انه لا احتجاج بهذه الرواية كالصحيح ان بناء احتجاجه على ما هو ظاهر الرواية به و في النسخة فلا يبعد ان يكون في نسخة و ان البتّه بالواو فيقطع حكاية لا تعلّق له بما بعد فاسقطه النقلة حتى ما قبله و ردّى في بيت و الاستبصار سند هذه الرواية به و في النسخة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام هكذا في الرجل يصلّي و المرئة تصلّي بحذاه فقال لا بأس لكن سنده موثق و فيه ارسال و حملها في بيت على ما اذا كان بينهما ذيب اكثر من عشرة اذرع او حائل حجاب

الاخبار و في الاستبصار على ما اذا كان الرجل متقدّماً على المرئة بشيء يسير و يكون قوله بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه و لا يكفي

بينها فلا تقع تحته الا في صلوتها المصلّى و لا تتقدّم الا ان تخلف ... سجودها بحذاه فيه سكت و ان قوى اسناده من ذلك بل لا يبعد صدق ذلك

قال نعم تكون خلفه في المقام كانه مستند الى صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلّي المكتوبة بام علي قال نعم تكون من بينك يكون

قوله وهذا انما يبتني على القول باشتراط ... اي تخصيص القرطاس بالمتخذ من النبات انما يبتني على القول باشتراط كون هذه الاشياء اي القطن والكتان والقصب التي اتخذ منها القرطاس غير ملبوسة

بالفعل اي في حالة التلبس بالفعل بان لم ينسج ... كانت منسوجة لم يجز السجود عليها فيجمع على المتخذ منها ايضا او على اشتراط كونه غير منسوج اصلا ... على القول بجواز السجود عليها ... المغزول وعدم

١٠٠

ايضا فالقول بعدم جواز السجود عليها اصلا انما هو ...

عليها

يجز السجود ...

اللبس ... فالفرق

بين المتخذ منها والمتخذ من غيرها

ظاهر لا سترة به فتدبر ...

قوله ... بجواز السجود على القنب على اصله ...

المعتبر ... بكون القنب معتادا للبس

في بعض البلدان ... يوجب عموم التحريم فالمراد باصله ...

ذكره من الحكم ... اعتياد القنب في بعض البلاد يوجب عموم التحريم

وان كان منها العدم اعتياد لبسه وعليه يتخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان ... ووجه الاول للبناء ظاهر

والوجه الثاني فالظاهر ان نظره الى ان المنع من القطن والكتان انما هو لدخولهما تحت عموم قوله لا يجوز السجود الا على الارض

او ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس والاكثار المناسب ان يقول الا المانع للبس ... ولم يكن لقوله ...

... ظاهر ...

مراده ان القطن والكتان

... الرواية ... الاجماع على عدم

جواز السجود عليهما وظاهران ... الاجماع لبس

هو القطن ... وكذا الكتان ... ظاهر ان ...

جامع القطن والكتان وما تخذ منها ... القرطاس ظاهر ...

المعتاد فلا ... جواز السجود على القطن والكتان ...

... على القطن والكتان على المتعارف ...

... ان القطن والكتان ... الرواية الواردة ... المنع على الملبوس ...

لبسه ... للبس ... القطن والكتان وان كانا ... الرواية ...

... هذه الرواية ورواية المنع عن الملبوس ... الرواية الاولى ...

... بكلام الذكري ... مراده ان هذه الاشتراط ... على جواز السجود على هذه الاشياء ... بالفعل عادة وعدم

تعميم المنع ... القطن والكتان الممنوع ... الملبس عادة ... من شانه ان يلبس ...

بكون المتخذ منها اي القرطاس المتخذ من هذه الاشياء غير ممنوع ... السجود عليها ...

القرطاس بالمتخذ منها ... الا المتخذ ... على اشتراط ... السجود على هذه الاشياء بكونها غير مغزول ...

جواز السجود ... غير مغزول ... المغزول ان لم يكن ...

... الكتاب ...

الكتب ... السجود ... على القطن والكتان ...

فان كان القطن والكتان ... جاز ... السجود عليها ...

الفرق بينها وبين ... القرطاس

المتخذ منها ...

يجوز السجود عليها

اصل القرطاس ... من التقية احوط ...

... الكتابة ... السجود ... يتحقق ذلك

السجود على ... المكتوبة عليها ... والذي كتب عليه

... ليسجد ... السجود ...

الجبهة عليه ... وشمول النهي ...

ظاهر ... تخصيص الروايات

... الاول

بوجوب

وضع ... الجبهة ... من اطلاق الحكم ...

... المكتوبة عليها ... فلا باس ...

النهي ... الظاهر عدم الفرق ... القاري المبصر

... اطلاق النهي ... الكراهة

... الكراهة بالقاري الذي ...

والقنب فلو اتخذ من الجوز لم يصح السجود عليه وهذا انما يبتني على القول باشتراط كون هذه الاشيا

مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير متعارف اصلا ان جوزناه فيما دون

المغزول فكلاهما لا يقول به المصنف واما اخراج الحرير فظاهر على هذا الاثر لا يصح السجود عليه بحال وهذا

الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه

من غير فايدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز

من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود

عليها منفردة فحكاية تجويز السجود عليها ان اتخذ من القنب فاستظهر المنع من المتخذ من الحرير

وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل تجويزه القنب على اصله لحكمه

فيهما بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم فقال ايضا فيها في النفس من القرطاس

شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب

جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض فهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس

بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا تكفي مع امتزاجه

بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف

وعلى قوله لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط

الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره

السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم

لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر

الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا **السادس**

ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المصنف والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم

يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين

مثل قِ من الوقاية ورَ من الرعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت

وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل

من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد ان طال مده بحيث يكون بقدر

احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما

هو زيادة في مط الحرف والنفس بذلك لا يخرج بالكلام والعجب انهم ثم جزموا بالحكم الاول

قوله في المصنف الى بقيد وحرف المد باشباع اه عطف على الحرف الواحد المفيد اي وفي حكمه ايضا حرف المد اي الحرف الذي يمد باشباع ضمة او فتحة او كسرة بحيث يتصل بعده واو او الف او ياء والمشهور التعبير بحرف
الذي بعده شيء محذوف فان حرف المد في اصطلاحهم هو الالف والواو والياء الساكنة التي حركة ما قبلها من جنسها ولا كلام فيه

نعلت وحينئذ فلا يصدق عليه انه اعتبر المصنع وهو المرضي عنه
الشارع
ولا اصطلاحي لا
بمعنى عدم صدق عليه فا
الحكم به قول المهور لا الشرع فيه بحرف
المفيد لا وجه له فان ثلث فهو اقرب الى انه
بمعنى الكلام في العرف العام عليه فلا بعد ان
يكون ذلك مرضيا عنه سيما انه في صدق الكلام على الحرف
العدم عليها فلو ير لا بجاده منه تعقرنة — قوله ويعتبر فيه التوالي اه
فرض زيادة التوضيح والا فبعد صدق الكثرة فرد به عن كونه مصليا الا ابه

مطر ونحو نفوا في الحرف المفهم من حيث كونه المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع المصنف بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة في قوله بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قارئا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الابطال به لانه البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار وتذكر درجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحكة المشتملة على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فيهما ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فيهما وجهان واستقرب المصنف في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى بالكعابين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المصنف في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة ومع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان بيده نراجع وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرق بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار

كتاب الصلوة

قوله يعتبر فيه التوالي الخ ... من كونه مبطلا عرفا فان كلما كان سبب الخروج الخ
فلا منع فيه وان كان متواليا نعم ... العرفية ... باعتبار الكثير عرفا في جميع الصلوة ...

[illegible]

١٠٣

... ذلك ... من روح ... من الشيخ وقوله ... بانها

لبس من جنس الكلام مع تعمده

قوله فان الشرط يعتبر كونه اه المفهوم من كلامهم ان الاجزاء ... الصلوة والكيفية ... الاجزاء ... بعضها
فافهم ... والشرط الامر الوجودي ... جزء والترك ... يلزم ... يكون ترك
الكلام ... الصلوة ... شرط
... الصلوة ...
الذكري ... فان قال بعد الكلام ... الجزء والشرط ...

[illegible]

قوله ولو خرج به عن كونه قاريا اه قال في الذكرى بعد ما حكم بوجوب الموالاة في القراءة ولو سكت
... عن العادة فان كان ... خرج به عن كونه مصليا ... الا ...
خرج عن كونه قاريا استأنف القراءة ولو خرج عن كونه مصليا بطلت انتهى وكلامها ... السكوت ... يخرج به عن
كونه مصليا ... عن كونه قاريا ... عن كونه مصليا ... وجه ...

[illegible]

قوله وترك البكاء اه هذا المحكي هو وجوب ترك البكاء للامور الدنيوية في الصلوة وبطلان الصلوة بها
ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب ... بالخلاف ... انه مجمع عليه ... الاجماع ...
... الصلوة ... الكلام في رواية ابي حنيفة الاتية ...

[illegible]

... قوله ... سلطان
العلامة ... الخروج ... المقصور ... النص ... مقصورا او ممدود
... البطلان في المقصور ... صلوته ... الشك ...
عطفا على المجرور ... قوله ... السؤال والجواب
المذكورين ... قوله ... ممالا

[illegible]

ثم ما كتب يونس بن زرج وطريقه اليه ان منصور وفي نفقة انه مسند الى الصادق عليه الصلوة والسلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال تم اذ كان ذلك فاذكرني

عنده ويوجد ايضا ما رواه العامة عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء الازيز بالزائين هو الغليان وقيل صوته والمرجل بكسر الميم قدر من نحاس

وقيل كل قدر كذا في المغرب وهذه مع الروايات العامة في البكاء ثم قال في المنتهى في الباب المذكور ودوى انه من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران

نعم وقع في البكاء الا ما هو لأمر دنيوي وعن الذنب كما وقع في عبادات

الاصحاب

فلا يخرج عن تحقيق

اما ما يظهر فيه ما ذكره من

الاستبعاد لكونه سقطه ذلك لما تقتضيه

من البلغى والائمة عليهم السلام من البكاء لذلك

ولا يبعد ان كلامهم عليهم السلام ربما يكون محض دنيوي

ولا يبعد عليه الثواب فيه بامر ذلك في تعظيمهم عليهم السلام

لذلك كون ذلك امرا جيدا وانهم لم يرد والمنع عنه ولا ما جاز فيه الى

الاشكال ثم يمكن ان يرى ان الظاهر ان السند ونسبه لا يفيد الا الوجوب

الوتر عليه ولا يفيد ايجاد احكام وشرائط جريان جنسه منها فيرد السند

لا بعده ايضا الا ما علم خلافه بل يمكن انه يجوز الشرب في الوتر فيرد السند نعم

جوازه بعده ايضا وشذ القول في جوازه انا فيه عطش ونحوه واشياء وراكبا

والا فغير القبلة ونحو ما بعد السند ايضا فيرد النظائر تشنيع الحكم بالوتر

الذي هو مورد الرواية كما فعله الا من الشيخ الا انه نظم كما فعله الشيخ

عدم الدليل عليه مع انه قوله ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب قال

فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمداً من حيث الانحراف عن القبلة والأكل والشرب وإن كان قليلاً كاللقمة
إما لمنافاتهما وضع الصلوة أو لأن تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده أفعال
كثيرة وكلاهما ضعيف إذ لا دليل على أصل المنافاة فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً فيرجعان
إلى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلثة إلا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب إذا
لم يستدع منافياً غيره ويخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه ولا فرق بين الواجب والندب
واعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المصنف مطلقاً وبعضها إجماعاً
وإنما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لأن
الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لأنه أطلقه في د و ب
التقييد وفي كرى نسبه إلى الأصحاب وفي س إلى المشهور وفي الرسالة الألفية جعله من قسم المنافي مطلقاً ولا
يخلو إطلاقه هنا من دلالة على القيد لما قاله بالبائع نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة
الصلوة رأساً توجه البطلان أيضاً لكن الأصحاب أطلقوا الحكم **السابع** الإسلام فلا تصح العبادة
مطلقاً فلا تدخل الصلوة من الكافر مطلقاً وإن كان مرتداً ملياً أو فطرياً وإن وجبت عليه كما هو قول الأكثر
خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الأصول
والتمييز بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل
العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لأفعالها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط
فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب إذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي
السبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد
بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده

الفصل الثالث

في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الأذان والإقامة إنما جعلهما
من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلهما من المقدمات نظراً إلى مقارنة الإقامة لها غالباً وبطلانها
بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما أحد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها
مع أنها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بأن ينويهما أولاً لأنهما عبادة فيتوقف
في الثواب عليها على النية إلا ما شذ ويكبر أربعاً في أول الأذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة
ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلاً والإقامة مثنى في جميع
فصولها وهي فصول الأذان إلا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين و

١٠٦

ويهلل في آخرها مرة واحدة فصولها سبعة عشر تنقص عن الأذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول
المنقولة شرعاً ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية
لعلي عليه السلام وأن محمداً وآله خير البرية أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك فما كل واقع حقاً يجوز
ادخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً
كما لو زاد في الصلوة ركعة أو تشهداً أو نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان
لا من فصول الأذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة
ولو فعل هذه الزيادة أو احدها بنية أنه منه أثم في اعتقاده ولا يبطل الأذان بفعله وبدون اعتقاد
ذلك لا حرج وفي ط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة
دون غيرها من الصلوات وإن كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب
الأولين أو رفعهما أو بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان
في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في ط وكذا فسره به المصنف في
ى [illegible] مطلقاً ويتأكدان في الجهرية وخصوصاً الغداة والمغرب بل أوجبهما فيهما الحسن مطلقاً والمرتضى
فيهما على الرجال وأضاف اليهما الجمعة وأوجب ابن الجنيد وأضاف الأقل الإقامة مطلقاً وللثاني فهي على
الرجال مطلقاً ويستحبان للنساء سراً ويجوزان جهراً إذا لم تسمع الأجانب من الرجال ويعتد بأذانهن
لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الأصح وقيل يرجع العامد
دون الناسي ويرجع أيضاً للإقامة لو نسيها لا للأذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية إذا أرادت
لتصلي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت الصلوة ما لم تتفرق الأولى بأن
يبقى منها ولو واحداً معقباً فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن لم يتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية
وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى فلو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً ويشترط
اتحاد الصلوتين أو الوقت والمكان عرفاً وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان وظاهر الإطلاق عدم الاشتراط
وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من فحوى الأخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الإمام
السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها ولا يشترط العلم بأذان الأولى فإنما يتأمل
عدم العلم باهمالها لما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقاً عملاً باطلاق النص ومراعاة الحكمة و
يسقط الأذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع
النص استحباب الجمع بين الصلوتين والأصل في الأذان الإعلام فمن حضر الأولى صلى الثانية فكان

كتاب الصلوة قوله ورجع ايضا فاقامة اه ... ثم عكس الحكم فقال وكما يرجع ناسي الاذان يرجع ناسيهما بطريق اولى دون ناسي الاقامة لا غير على المشهور اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق والظاهر من الاخبار

وهكذا كلام اكثر الاصحاب هو ما ذكره ههنا بل ادعى في المحققين الاجماع على عدم الرجوع مع الاتيان بالاقامة فقول الشارح اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق قريب منه جدا اما حال رة

١٠٧

المنفرد والمنفرد كان بصدد ... على الاقل الا انه اجماع لكن كان في بعض الاخبار ايضا ما ينافيه كخبر ... عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وفي الذكرى نسب القول بعدم كراهة اذان

المنفرد الى ابن حمزة وبالجملة ... تخصيص الحكم السقوط بالجماعة انه في ... بيان الفرد الخفي كما حمله ... الظاهر ان ... في المنفرد اولى ... ظهور الحكم فيه عنده ليس كما في الجامع على ما يظهر من الذكرى ... اما الجماعة

قوله وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط اه وفي الارشاد ... والمدارك قوى اشتراط المسجد لكونه مورد الاخبار ويجوز ان يكون الحكمة

مراعاة جانب

الامام الراتب للمسجد

انتهى بعبارته وان كان مورد اكثر

الاخبار ههنا هو المسجد لكن ما رواه الشيخ عن

ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم

فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم

قد تفرقوا اعاد الاذان مطلقة لا اختصاص لها بالمسجد ولم يتعرض في الكتابين لجمع

قوله والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين اه الظاهر من كلام الشارح ان المراد بالجمع

المسقط للاذان هو فعل الصلوتين في وقت فضيلة احديهما ولا يعتبر فيه شيء اخر ويظهر من عبارة بعضهم

كابن ابي عقيل انه يعتبر في الجمع عدم التنفل بين الفريضتين حيث قال في باب الجمعة فان خاف الامام ان تنفل ... جمع

بين العصر وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات كما روي عن امير المؤمنين

...

فان زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئا من النوافل اخرها كلها وجمع بين الفرضين فانه ... في بعض الاخبار ايضا

اشارة الى ذلك كرواية محمد بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما و

صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا

...

الاولى كان الاذان لها وان جمع في وقت الثانية كان الاذان للثانية هو المشهور بينهم لكن في عبارة بعضهم كالمحقق والعلامة انه

اذا كان في وقت الاولى كان الاذان لوقتها وان كان في وقت الاخرى كان للوقتية ... لا انها على ما وقع في عبارته وعبارة

الذكرى ... وكذا عبارة المحقق الثاني في ... على ما نقدر فالحكم ... من اشكال في الاذان وان كان

اصله الاعلام لكنه صار سنة ... وعبادة ... بقاء مشروعيته في فرضه

الشارح واستحبه ... القضاء ايضا مع ... الاعلام هناك ... بكونه لصاحبة الوقت

... بحيث ... ان يكون ... الاولى ... وهو ظاهر عبارة

الشيخ ... قال ... جمع بين صلاتين اذن واقام للاولى

... كان في وقت الاولى او الثانية

وذكره صاحب ... وغيره ظاهر ...

ابن سنان عن ابي

عبد الله عليه

السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة

قوله من سقوط في هذه المواضع رخصة في الرخصة والعزيمة يجب المكلف مع قيام المقتضي للفعل فعلا كالسفر ولعليه في الجمعة وتركا كاسقاط الركعتين من الرباعية عند الخوف والعزيمة ما يجب ترك ما

ما فضا كما ان الرخصة تعلق ترك الاعادة التي لا نقض من ان يعلم علما بعضا بعض عليهم للعادة في الجمعة في كتبهم الاصولية ولا يخفى ان مراده من قال ان الاذان مرجوح عبادة توقيفية وعموما لكنه

الى تقييد في جميع الاحوال مختص بترك البني صلى الله عليه واله وهو في هذه المواضع ولا يقتضي هذا السقوط بالرخصة ام بمحرد ذكره في الاصل وتركه حتى لا يوجب منه وسقوطه يشابه تخفيفا في الاول سقوط

بمسئلة تكون لا لم مرتبة ولا ادليها على بجامع المعنيين اللذين ذكرنا بما ذكرنا به غير مجرد عدم الايقاع

قوله نعم قد يتوهم ان مطلق البدعة قال بالمبنية للاخر ملا لا نفي من المشافع لجهة من المنافرات المنع فلا بد بالجواز

دالمنع معنا بما لا ما فيعتبر بالاول الاولى والثانية الاثنين كانقسام الخطاب باللفظ لكنهم لم يقولوا بها في العبادات

بمعنى ان العبادة التي لم تتعلق بها تكون واجبة او مندوبة عنه من حرفة فيه لو فيه ايضا لم يقولوا بجواز بالمعنى الاخص

اقتضاء المانع

ويالمنع الاقتضاء والمفسدة

كما هو مذهب بعض الاصوليين الا

انفسها الحرمة وكراهة مع عدم النقص معه

الواجب ومستحب نفي الاول

كصوم العيد

والكراهة فلذا قال الشارح وقد يتوهم ان مطلق البدعة ليس بحرام بعكسه

لا يثبت بجواز فان انتفاء في العبادات ظاهر

الراجحة والمخالفة في المرجوحية فالاول كالوجوب والندب والثاني كالكراهة والاباحة

قوله فاما القنوت نفي بطلانها به وجهان لما روي عن النبي صلى الله عليه واله بالمنع وفيه اشعار بعدم الاعادة

روي ان بلالا كان يجعل سينا والجمع بينهما برعاية التخيير والتغليب او ترك سبب النفي وفيه حسن

عليه واله فانه يجمع من كونه جزءا او فيه لفظ اكبر حيث صار على صيغة اكبار وهو جمع اكبر لخروجه بها المجاز

قوله نعم قد يتوهم ان مطلق البدعة في قوله انه عدم ايقاع عبادة شرعية في هذه المواضع لا يبطل كما لو فعله ولا يعتبر في المخالفة

لو نصب رسول الله صلى الله عليه واله صفة ولا يكون مشهورا ويكون في المشهور فلا ينفوت المشهود به المرادة

كلامه ولو هو مخصص ... وكلامه في مشعر بذلك ... من جهة الادلة ... من المراد

... مراده ... ذلك ... الاتيان في كون البدعة مشروعة ... ليس موجودا بخصوصه في زمنهم عليهم السلام

... من المعلوم ان مشروعيته ... وان كانت

الغاية في نسبته بدعة نعم في بعض الروايات بعدم دخول مشروع ذلك في البدعة بغير

المشروعة من المجاز

قوله وانزل ترتيب في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا الترتيل في القرآن التأني

وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها من قولهم

ثغر رتيل ومرتل اذا كان مفلجا لا يركب بعضه على

بعض وعامة التفهيم في القرآن

من فهم غيره ومن

عن علي عليه الصلاة والسلام في تفسير الترتيل بيانه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ... الوقوف وبيان الحروف

... من ذلك وان ذلك ...

منه ... ذلك او ترك

مشروعا بطلا او نكرها

فضلا من ان يكون مؤيدا ...

نعم للمستحب ترك ... بجوازه وتعليمه

بيان بالاضافة اللهم صلى على محمد بعدوات

الأذان ... صلى الله عليه واله ...

... العبادات ... من فضله في الجمع

كتب الرضا عليه الصلاة والسلام للمؤمنين من شرايع الدين حيث فيه

انه لا يجوز ان يصلي تطوعا في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة

وكل ضلالة في النار وما ورد في اصول الكافي عن الصادق

ثم ان ما رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

قالا كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها

الى النار وما رواه ايضا عن محمد بن

الرحيم القصير عن ابي

عبد الله عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة

في النار وما ... من اهل بدعة ... وفي كلام بعض

العامة ... سطلق المحدث بعد عهد النبي صلى الله

عليه واله ... لم يكن في زمانه ... من شريعته لا ...

ولا العمومات الواردة فيها ... سيفيده من الشريعة ...

... ومنع الاقارب ... الوجهين ...

بدعة لا يكون محرمة ولو سلم تخصيص العام ... من خارج ... كالصلاة

كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا فالاذان لصاحبة الوقت فان جمع
في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم
اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان
من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع
بين الظهرين والعشائين كغيره مما تم باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع
لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر لله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا او رخصة ويشكل بمنع كونه
بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب
منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام الشهيد
ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة و
جزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها ما وقال الساقط بانه اذان الاعلام وان
الباقي اذان الذكر والاعظام وفي حج قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال
بالتحريم وفي ن الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر
التحريم فيها للاجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه
عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادية وظيفة بايقاعه سرا ينافي
اعتبار اصله والحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة لم يوقتها الشارع في هذه
المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة
ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت به للرجل بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر به كما تقدم
وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها
بقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب
فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا فلو اعرب ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما
وجهان ونتيجة البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلعم لعدم تمامية الجملة مع فوات المقصود
لغة ولان قصد انه لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها وان يكون المؤذن الراتب يقف على مرتفع
ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره بقصد عدم مراعاة الجانب حتى يكره سبقه به
ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله
يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة

والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زايدة او
خطوة ولم يجب بها المصنف في كري حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي معتبرة في المغرب خاصة وينبهها
في كري الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا
ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة اما السكتة فرويته فيه واما الخطوة فكما تقدم ولذلك فيه
الجلسة واشترط فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا
الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المصنف وغيره والنص ورد
باعادتها بالكلام بعدها او يستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا خلافا لبعض
الحنفية نعم لو اذن في المسجد بالاكبر لغي للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول
المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا
ولكن يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكايتها الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا سمعه
غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير و
القراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط ونفى اخره
المصنف عنهما في كري ... ويتحقق جزء من الصلوة ونقل الكفة اخره عن القراءة ليجعله واجبا
في الثلاثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال
في الجميع نفى البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود يجب
تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله
قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى و
مختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى
على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز
في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض ام حدوثه ام بطوء
برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة
الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر
الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يجعل السجود اخفض
مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مرتين للسجود بتغميضهما وفتحهما بالفتح لرفعهما
فان لم يكن مبصرا ومع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال ثم اجرى الافعال على قلبه كل واحد

كتاب الصلوة

كل واحدة محله واللاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة

ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا

على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها

المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة

الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها

والوجوب والظاهر ان المراد به الجهل غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال

ان يريد به الواجب المميز فيكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك

الا انه غير مصطلح شرعا فلقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغاية لا الدليل على وجوبه كما نبه عليه

المصنف في كرى ولكنه مشهور فجرى عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة

بلا ابتداء في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل وهو اعم بان يراد بالفرض

او للاتمام ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذه قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات

للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه

وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات

ما قبل الوجوب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب

لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على الخلاف

الاول ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي

غاية الفعل المتعبد به وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وقد تكرر ذكرها في

كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى وتلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بالبال

(مثلا الصلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان)

ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمه زيادة على ذلك وسواس

شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لانه بها يحصل الدخول

في الصلوة فيحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور

بالعربية تاسيا بصاحب الشرع حيث فعل كذلك وامرنا بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في

سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها

اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بما يحسنه مما يعرفه من اللغات فان تعذر تخير

مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى بمنزلة الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور
القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد
عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف لكن في غيره اعتبر
استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها
ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله
او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد و
سورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهل لها
مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن
غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزئ في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع
المشهورة ابتداء بقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلاث على ما دل عليه رواية
حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص
النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث
يؤدى الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيتخير بين كونه مستحبا نظرا الى جواز تركه لا الى بدل وواجبا مخيرا التفاتا الى
انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع
التخيير فظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في كرى وهو ظاهر العبارة هنا وعلى القولين
فلو شرع في الزائد بنية الوجوب فهل يجب عليه البلوغ الى الاخير يحتمله نظرا الى الوجوب وان جاز تركه قبل
الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقع على وجهه او يترك حذرا من تغيير الهيئة الواجبة وعدمه
العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا آخر والحمد في غير الاوليين
افضل من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم وقيل افضلية التسبيح مطلقا وقيل
للامام وتساويهما للمنفرد اختلفت الاقوال واختلف اختيار المصنف فهنا رجح القراءة مطلقا وفي
للامام والتسبيح للمنفرد وفي ن جعلهما للمنفرد سواء وتردد في كرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من
التعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي للرجل
والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه
من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط
واقل الاخفات ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا
بل تخيير

كتاب الصلوة

بل بتخيير قوله لكنه في جميع استمراره الى آخره الاصح اعتبار ذهب المصنف في الذكرى الى انه يجب حضار روايات الصلوة وصفاتها والقصد اليها مقارنا لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهائه ثم قال فلو عزبت قبل تمام

التكبير فالوجه عندي الاعتداد بها لبطلان الاستدامة الفعلية وبعده اول التكبير في حكم الاستدامة وهو الاستمرار الحكمي كاف فيه سرور آخره قوله ولو نوى في بعض صفات المنوي اي بان ينوي كون الفعل مستحبا

بعد ما نوى كونه واجبا ونحوه وكنية في الغاية بان نوى كونه رياء بعد ما نوى القربة ولما كان الحكم في الاول فيما فيه بالذكر لانه نوى امرا لو نواه اولا لم يكن باطلا بالخلاف وان في وتائر الحكم بانه لو نوى ما ينافيه

١١٣

ويبقى به التسبيح فالعدم التكبير وجعل بعضه رواية حريز دليلا على العشر ورواية حريز عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

لا تقرء في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا ثلث فالقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وفي السرائر نقل هذه الرواية عن كتاب حريز

وليس فيها لفظ او وحدك وكذا لفظة تكمله تسع تسبيحات فقيل رد من الجنان حملها على العشر وحكم بعدم جواز التسع لعدم

التكبير وفيه الشرح نقطع ان لفظة ثم تكبر في الرواية اشارة الى تكبيرة الركوع فحكم بوجود النص الصحيح بالتسع ونحو كما ذكرنا

ايضا قوله على ما

دلت عليه رواية حريز ولم

يذكر في الاقوال السابقة رواية ولا نصا

الا يرد باسقاط التكبير فانه لو كان الغرض منه

النص على ان صلم يكن لو يرد بسقوط التكبير وقع وكان مثله

وورد في الاجزاء بالاقتصار على اثني عشر بانه اذا كان النص على ورد الاثني

عشر تكيف يجزي بالاقل منها منه بر سبع عشرة قوله ورد في عشرة الظاهر ان التي

او اثني عشرة فانه عدد التسبيحة وهو المناسب لقوله اربعا او تسعا او عشرا الاثني عشر فالظاهر

جزء ان لكل واحد فرد هو واجب وقد اجزي على ان واحدة من جهة غير المصنف ايضا كالمحقق وغيره قال في المعتبر والوجه عندي

القول بالجواز في الكل وان ترجيح ما ان كانت الرواية الاولى اولى وورد الاربع واستقرت منه عدم ترتب الذكر اختلاف

بينها ان الاول الفرد الذي هو الاربع ولا في العشر الا على تقدير ان يقول لا اله

الا الله اكبر و بعده او ربما في الاول اجمال ان رواية حريز العدد المأخوذ

في الفرادى من النصوص الصحيح والاول واضح في الاربع والثاني

عشرة مع على ما

قوله ورد التسبيح بالاربع المشهورة مستنده

ما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت

لابي جعفر عليه السلام ما

يجزئ من القول

في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

المراد به ما مر قد يكون الجميع فيه وجميع الجنب ما لم يكن الخصوص ما بقي صحيح وما تقدم وبالاجماع حصل المراد ثم ربما كان سوية او انه يعلم سبحانه

قوله وجب يؤدي الواجب بالاربع الى هذه تفريع على الاجزاء يعلم الاصح فاذا زاد بالاربع فقد ادى تخيره من افراد الواجب فيه

شدد عند ان تبلغ اثني عشرة احسن كون الزائد ههنا مستحب نظر الى الاشتراط افراد الواجب فيه ذلك فرع يجزي من جملته

التكليف الجعفري كون الزائد واجبا لانه اذا تعدى الواجب للاول فلا اختار العزل الا فرض الواجب

المجزي ضيق عليه اكماله فالنظر الى انه احد الافراد وانه يجوز تركه الى بدله الذي هو الاربع

كان الاتمام واجبا ولا ينافيه كون الاربع جزء الاثني عشرة فان الجزء قد

يكون فرد الواجب المخير كان الظاهر فرد فرد كالركعتين

الاربع في مواضع التخيير بين القصر والاتمام

فان الركعتين جزء الاربع

مع انها فرد من

على عدم ضرر الزيادة الا انه لو زاد الفاتحة لا يضر العزل وبطلان

وكذا الوارد في التسبيح على الثلث ويجزي وجود الفاتحة لا يخطيه الاحتمال

فنقول بعض الاصحاب بانه احوط وبعضهم بانه مستحب

مستند الفاتحة روايات غير باب الاخبار الواردة في

التسبيح في الركعتين الاخيرتين من حيث

بعضها قد يدل على التوسعة فيه

بعده والظاهر اجزاءه

كل واحد من

هذه الطرق بر ورد غيرها ايضا ما وقع في النص الصحيح كما ذهب اليه المحقق

في المعتبر ولا اجمال لاحتمال ضرر الزيادة لا سيما مع ما ورد من عموم

قوله وظاهر النص والفتوى الوجوب اي ظاهر النص الدال على الاربع والفتوى بها والفتوى بالاثني عشرة وجوب اكمال العدد

... ما كتبه بوجوب فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب واورد عليه ان الكبرى ممنوع وسنده المنع ان الوجوب لا ينبغي الا استعارة في الكلام [illegible] في غير الصلوة بوجوب تلاوته من المعجزة

واجيب بان المراد الوجوب العيني اذ هو الاغلب في التكاليف وهو المتبادر من الاطلاق وقيل المراد بالقرائة الصلوة تسمية للشيء ببعض اجزائه وعنى به صلوة الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس وقيل

الامر في غير الصلوة لكن على الاستحباب وقد اختلف في [illegible] اليوم والليلة خمسون آية [illegible] وقيل ثلث القرآن [illegible] صلوته [illegible]

١١٣

[illegible] فما فرد [illegible] روايات [illegible] ضعف [illegible]

[illegible]

فيكون ذلك [illegible] على قراءة الفاتحة [illegible] ومن هذا ايضا يظهر [illegible] الشيخ [illegible] والله اعلم [illegible]

قوله [illegible] في تفسير الكبير [illegible] الوقف على [illegible] كلام [illegible] الوقف على [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الوقف على [illegible] كلام [illegible] الوقف على [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] اصطلاح [illegible] السيد الشريف [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] اصطلاح [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] الوجوب [illegible] الفرض [illegible]

الوجوب [illegible] الفرض [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] الوجوب [illegible] الفرض [illegible] المصطلح [illegible]

بالوجوب [illegible] الفرض [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المندوب [illegible] الفرض [illegible] المصطلح [illegible]

ايضا قوله [illegible]

الشيخ [illegible] رواية محمد بن [illegible] ورواية محمد بن [illegible]

كما في رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

قرائت [illegible] القرائة

[illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاطلاق في الرواية المذكورة [illegible] رواية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] القرائة على [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه ان لم يسمعها من يحرم استماع صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير

الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها

عليهما ان اعتبر عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو

لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي

عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه الصلوة والسلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف

على مواضعه وهو ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في

محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما

لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها

من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في نهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار

حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف

الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة

عند آيتيهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الوجوب

والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها

في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق

ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه

السور وامثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد صلى الله عليه وآله

او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي مبدأه اقوال الاخر اشهرها الاول سمي

مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه

وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين

وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شر اليومين وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها

على طريق الاستخدام وقد كان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة

وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل

الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائها المغرب والعشاء وروي في المغرب

الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على

اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها

ما لم يتجاوز موضع السجود ومع نفي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها

وجهان ومال المصنف في كرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في

محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او

سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه لها اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه

في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجواز بقاها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع

من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة

في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها

والسر في نظيرها نهارا كالكوفيين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة فالاقوى في الجهر

الكسوف انه لا نظير بالليل ويجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت

فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها

اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول وفي الثاني فهو الاشهر ثم ان لم يعلم

غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت فان علم غيرها من القرآن عوض منها اومن قولان ما خذهما كون

الابعاض اقرب الى الفاتحة ام الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين يجب مساواته لها في الحروف

وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل

او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم

القراءة التامة ومثله ما لو امكنه متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل بجوازه اختيارا والاولى اختصاصه

بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وعشرون

وخمسون حرفا بالبسملة الا ان قرأ ما لك فانه تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل فرض السورة ان كان

يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها او اعاد البدل المساواة فان تعذر فالتكرار كما لو لم يحسن شيئا

القراءة ذكر الله ثم بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما ، وهل يجزي مطلق الذكر ام

يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في كرى ثم يسبح اللهم منها في الجملة وقيل يجزي

مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اعلى فلو لم يحسن الذكر قيل يقف بقدرها لانه

كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح

سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجب الاخرى على الترتيب ولا بد من البسملة على الاصح

عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد فيهما

يحرم ان لم الاقحاف في صلوة النهار والاجهار في صلوة الليل

عن النبي

صلى الله عليه وآله

صلوة النهار عجماء

الصلوة قرئ من بسم الله

في الجهر بصلوة الفجر ناسخ النهارية

ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها

من الليل

حروف التي تعقبوا في الكتابة ... محفوظ ... لان قرأه تنقص

اسم بسم الله ... والتخريج وبعد الام

والهمزة ... المحذوف ... نوشت حروف

... الصادر ... بعد ... تين

... الله ... هنا ... كا

معقوده ... قرار

... بالفاتحة

كما ذكرنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن

الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط

المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

117

ينظم الغايكة في غيرها ويجب البسملة بينها على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في
المصحف المجرد عن غير القران حتى النقطة والاعراب فلانها في ذلك الوحدة ولو سلمت كما في سورة النمل
ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج
الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدر الوصول لا ايصالهما فعلا لانه لا يجب بل الاصح ان المعتبر
حصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب
الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار
او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة وما ورد في غيرها
معينا غير مناف لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه
وعلى تقدير تعينه فلفظة وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول
في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب
على المصدر بحذف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله
تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك ورفع
الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل
مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا
يبلغ السام فقد عدّ على الصادق عليه الصلوٰة والسلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما
فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او
الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين ولن يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه
لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم
لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت
بك ولو ضربت عنقي والتجنيح باليدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه
كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة في الوضع
باليمنى حالة كونهما منفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى
حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
في حالة رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله
تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر

معناه

معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه
المعتبر في كتبه الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم تجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة و
الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك
من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة
قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلث الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا
او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا او مطلق رفعه مطمئنا حال
الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بقدر انطار عقيب السجدة الثانية وهي المسمى بجلسة الاستراحة احتياطا
مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر وغيره والدعاء امام الذكر اللهم
لك سجدت الى آخره والتكبيرات الاربع للسجدتين احدهما بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها
بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه
منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذاكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي
ان عليا عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكها وبمعنى تجافي الاعضاء
حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية
لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ
بالقعود وتفترش ذراعيها حالة السجود لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي كرية تسميتها تخوية كما
ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله
اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى
فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة
الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته
اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظ
عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن
ان يريد انحصاره فيه لانه النص الصحيح عليه وقد تقدم في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا
ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله

وفي انما ثنية وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما
بدء كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها
والخروج بها من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجمع عليه بالاجماع نقله المعتبر وغيره وفي
بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المعتبر والذكرى وقت واما جعل
الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف
فاختاره هنا وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهو من اوله وفي قد انكره غاية الانكار
فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى والوجه ابعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل
الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم و
لم يكن ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونه مقدمة عليه و
في الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من
القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا با
بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق و
يعتقد ندبية السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا ابطله في الرسالة الالفية
فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد
ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع
التسليم المستحب الآن ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب
فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف
على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير الايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء
الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة
واستدلوا عليه بالايماء للامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير
(بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك الا انه يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام ثم يقتصر على
تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام
عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل هنا بايسره الحائط كافيا في استحباب التسليمتين
للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العينين من عدم الدلالة عليه ظاهر الكتب

لكنه مشهور بين الاصحاب الاذان لم يقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليم الانبياء والملائكة والائمة

عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم ببالهم ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة

الخطاب لغوا فان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل

فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة

الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام

المشهور قبل الواجب بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله

ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله

خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيف ما قلنا جملة منها وبقي جملة اخرى وهي في تبيل التكبير بتكبيرة حقيقة واظهارها الاسنان وقد فع

اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه الاية

ان لها في القول بوجوبه قيد زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع

مبسوطة الابهام على اشهر القولين وقيل يضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع

عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل

او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى يدعو بكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم

انت الملك الحق لا اله الا انت آه واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك آه وواحدة ويدعو

بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وكانه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة

وعليه المعظم في كتبهم مع نقلهم ما هنا والتوجه الخ كما هنا والكل حسن ويجوز جعلها ولاء

من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت

وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التكبير سبع ما قبلها ويتربع المصلي قاعدا لعجز اوغيره

لكن عندنا انه يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما يجلس المرئة متشهدة حال قرائته

ويثني رجليه حال ركوعه جالسا بانه يرفعهما او يخرجهما الخ او يرفعهما اليتيه عن عقبيه جاعلا فخذيه

على عقبيه متخذيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ويتورك حال تشهده بان يجلس على

وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل

خاشعا وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مرتعدا الا

الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيه مناسب

كفيه ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على
عيني ركبتيه الصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية
فلذا لحقها ما تؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم الفائدة
الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام الا كونها مضمومة
الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في
اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخرى في الثانية بعده
والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر
وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز
بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا للوجه بطونهما
الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويقضيه الناسي
قبل الركوع بعده فان فاتنا بعيته قبلنا اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا
ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلوة
لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سال المحرم
مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما
العدم صرح به في الذكرى فهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء
او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا رافعا
بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل
بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى اخره ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها
ثم من جنس التعقيب الافضلية والاعلى افضله مطلقا بل نقل انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها
وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها
بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه
وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل
عاشرة شكرا للمجيب وفي دونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس

في التروك من التعقيب ... يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا

الا النهي وان يريد بهما ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط

السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعا الا لتقية فيجوز بل قد يجب

ويبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا يبطل بقول اللهم استجب

فانه وان كان بمعناه وبالغ من ابطله كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو

فان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير

قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد

الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى والاشتمال على طلب الاستجابة لما

يدعو اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا يبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل

مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان او غيره وفي اطلاق

الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او فعل احد الاركان الخمسة

ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور

مع ان الركن بما يكون مركبا وهو بسيط يعني فوات بفواتهما او اختلال الماهية عنه في كونه بان الركن مسمى

السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن

وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يتحقق مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانهما بزيادة واحدة

لتحقق المسمى والقائل به فان انتفاء الماهية هنا غير موثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء

السجود مبطلا بل الوجه انتفاء انها لا تنافيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات

(خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشتركة زيادته

على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل عن زيادته سهوا كما

فان زيادتها موكدة لتنافيه الاسنادية الحكمية عنها تخفيفا فانها حصلت كان اولها وهي مع التكبير فيما لو

نوى للمحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص ثم شرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا

كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيها لو زاد واحدة

(ان جعلنا الركن مسماه فتزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس

بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال

فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله

العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع

كتاب الصلوة

قوله ولو عمدا [illegible] المصنف [illegible] ذكرى [illegible] قال المصنف في الذكرى [illegible] ركن تبطل الصلوة بالاخلال بها عمدا وسهوا وجهلا [illegible]

وذكر الاول [illegible] الاخلال بالسجدة الواحدة [illegible] سهوا [illegible] الاصحاب [illegible] الاخلال بالواحدة [illegible] سهوا [illegible] الاخلال بالركن

[illegible]

بعض من الاعضاء [illegible] الفرق [illegible] قوله في اطلاق الترك على ترك الترك [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] ترك الترك [illegible] اطلاق الترك عليه [illegible]

[illegible] التكليف بترك الترك [illegible] يجب ترك الترك [illegible]

التكليف بغير [illegible] الواجب [illegible] ترك الواجب [illegible] الواجب [illegible] التكليف

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] اطلاق الترك على ترك الترك [illegible]

[illegible] الصلوة بترك الواجب [illegible]

[illegible]

تتمة حاشية. الذي هو جزؤها بعد انتظامها في الاجزاء خصوصا عند من اوجب بسطها على التكبيرات وحضورها من اوّل الامر وبانه يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها الا انه

من الشروط كما ذكر [illegible] قوله [illegible] مخلصين له الدين [illegible] العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا ينفع بجزء الا ان كان مستطاعا مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة

لا يخفى ضعف هذه الوجوه فان الاشبه هو الشرط وان ضعف اكثرها لانها ابطا وكيفما كان فالنزاع قليل الجدوى على ما اشار اليه في [illegible] للاجماع على توقف الصلاة عليها وبطلانها بتركها عمدا وسهوا

١٢٤

وح لا ثمرة في البحث عن ركنيتها الا انه [illegible] تراه

قوله في

موضع لا تبطل

بزيادة ونقصانه الحكم

الركون ببعض الاجزاء ركنا وان لم

يقع في نقص ركنه قد وقع مورد الاجماع فانا

عرفت ان العنصر الفعلي ركن اجماعا عرفت انه [illegible]

او زيادته يبطل سهوا او عمدا الا ان قد استثناه يكون

موارد الاجماع ان ركن العنصر الفعلي في زيادته مبطل الا في الصور [illegible]

قوله ويحرم قطعها اي قطع الصلاة الواجبة اختيارا قال في الرياض للاجماع مضافا الى الآية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي

للتحريم فخرج منه ما اخرجه الدليل ويبقى الباقي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنص بان

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا ان كان محللا به قبله وتحليله بالتسليم بعده ولا يخفى ان في الآية

وجوه [illegible] ان يكون معناها لا تشرعوا في الصلاة على وجه البطلان والفساد [illegible] الشروع بدون الطهارة [illegible]

[illegible] والاسم المجرور [illegible] ان لا تقطعوا بعد الشروع فيها [illegible] ان لا تفعلوا شيئا [illegible]

لا تبطلوها

بسطها بعد اتمامها [illegible]

[illegible] الشرك [illegible]

[illegible] والآية واردة في سورة [illegible]

الثالث حيث قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ولا يخفى عدم عموم [illegible]

الا مجرد الكلام [illegible] ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل [illegible]

قوله [illegible] في جميع الصور من الضرورة المقابلة للاختيار [illegible]

الا الضرورة عقلا في شيء منها والضرورة الشرعية ايضا منتفية في بعضها كما اعترف به [illegible]

بقال يحرم قطعها اختيارا الا فيما استثني من الصور المذكورة ويمكن توجيه كلامه بان بعض الصور المذكورة جائز

وجب فيه القطع شرعا فيكون المراد بالضرورة الضرورة الشرعية ولا يأبى عن ذلك قوله ولا بأس [illegible] النجاسة [illegible]

اذ يمكن ان يفرض ذلك ايضا فيما [illegible] بحيث يجب شرعا قطعه [illegible] ان قوله فيجوز القطع المراد به الجواز المتحقق في

ضمن الوجوب وانما عبّر به لكونه في مقابلة التحريم او يقال المراد به ما يعم الوجوب وح فالمراد بجميع ذلك جميع اجناس الصور

المذكورة لا انواعها [illegible] الا الضرورة فيه شرعا [illegible] يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها

المراد بهذه الاسباب جنس الاسباب المذكورة وعلى هذا فيكون كلامه من قوله فيجوز [illegible] اشارة الى [illegible]

بالركوع فلا اتصال ح [illegible] بالهوى الا انه يراد ذلك [illegible] ولم يتحقق الركن

القيام ما لم يصر الى حده ويتفرع عليه [illegible] كالسجود [illegible] بعد الهوى [illegible]

الجواب ان المراد بالقيام المتصل بالركوع القيام الذي وقع بعده الركوع [illegible]

بالهوى وحده لا ركنية معه فلا ينفك القيام الذي هو ركن عن الركوع فيتم ما افاده طاب ثراه [illegible]

قوله ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين [illegible] القول الآخر [illegible]

[illegible] والمعتبر ان المصلي متى احدث في الصلاة ناسيا [illegible] الماء [illegible] مع عدم الاستدبار [illegible]

الكلام بصحيحة زرارة [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم

فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته [illegible]

على اشهر القولين ولم يقدر على [illegible] اشارة الى ان هذا القول من [illegible]

ومن المشكلات [illegible] من بعض المدققين ان المراد

بالحدث [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصار [illegible]

[illegible] ما لم يكن

[illegible]

يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف تلف مال او فوت

غريم او ترى طفلا وما اشبه ذلك ولا يجوز قطع

الصلاة اختيارا وقال [illegible] في شرح

العبارة اما انه لا يجوز قطع

الصلاة اختيارا فهو

[illegible]

لمذهب الاصحاب [illegible]

وكذلك في الارشاد [illegible]

قوله وحمل على نفي الكمال حقيقا يعني ان لا دنفي الجنس انما ينفي اصل الماهية فتنتفي وصفها المذكورة وهو هيهنا منتف فيما لما ترى من وجود الصلوة لا محالة فلابد ان يقدر فيما ينفي صفة الجنس وهي اما صفة الصحة او صفة الكمال ونفي صفة الصحة رجح عند البعض لانه يفي الحقيقة وقد ظنه انه متعذر وعند الاخرين ايضا غير ممكن هنا للاجماع على الصحة هنا فلابد من الحمل على نفي الكمال بجمع بين الادلة

قوله وشبه البصاق اعلم انه اذا وقعت حروف مطبقة بعد سين بمرتبة او اكثر يجوز قلب السين بتعدها الصاد والزاء وبالعكس نحو صلخ وسلخ وصراط وسراط وبصاق وبساق ويجوز في جميعها الزاء وهي قاعدة ادبية عربية الا فيقال زراط وبزاق وكذا فتدبر

ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وتخ فالاولى منه اما ما اتصل بالركوع و
يكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل بكنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل
جنبا فيه ونقصانه يكون منتفيا كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر
الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن
ويجعل من قبيل المعرفات السابقة ولقائل التزم هي التكبير للمنوي به الدخول في الصلوة فرجح ركنيتها
الى القصد لانها لو ابطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الحد وما
زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كل ركن
لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقيق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة
من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها
اي قطع الصلوة لو اجبه اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار
عن قطعها الضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس
محترمة واحراز مال يخاف ضياعه وحدث يخاف ضررا مساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه
فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي
لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب
لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهر يومها ونحوها فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة و
يجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال لها ان لم يستلزم فعلا كثيرا ولا انفتل فيه ونضا و
عد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا الكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على
كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر ان الصلوة للملتفت وحمل على نفي الكمال
جمعا ونحو عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه
وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات
والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين ففي الصادق
عليه الصلوة والسلام انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى
النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم
ونحوه مثل البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد
واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي

قوله ويجب فيها تقديم الخطبتين الخ ولو لم يدرك المأموم الخطبتين او جزء من الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية بالاجماع ويدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر بل الاجماع والاخبار الصحاح الصراح منها اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ... الركوع ... قبل تكبير الامام ...

بالمرة الواحدة وهو مثل التأوّه وقد يختص الأنين بالمريض ومدافعة الأخبثين البول والغائط و

الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما

يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الآن بخاف ضيقا الا لكون في

البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياج الى التيمم نظر تتمة المرأة

كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني ويختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع بين

قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر وبقدر ثلث اصابع منفرجات وتضم ثدييها الى

صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل في الركوع

وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها لانها عللته فيها بقوله لئلا تطأطأ

كثيرا فترتفع عجيزتها فعلى هذا يختلف وضعهما باختلاف الانحناء وتجلس حال التشهد

وغيره على اليتيها بالياء من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة

وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من

الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير

الخنثى بين هيئتي الرجل والمرأة

الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره

من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما لخبث تقع الجمعة صحيحة مجزية

عنها وفيها ما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر بفضيلة

واجزاؤه وبه قطع في ش وك وظاهر النصوص يدل عليه وقد ذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة

ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الآن بقي بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين

المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد

نظر وعبارة كثير منهم المصنف في كري خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله

عليه وآله الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله

بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على

الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه

فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي

وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد

او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والنظر ثم ... ساجدين ويجب

قوله ولا يجبره فضيلة الائتمام الخ وجه ذلك ما اشار اليه قدس سره من انه

مع الضيق

يفوت روح العمل

ومع ركما انما يفوت فضيلة

زائدة ومعلوم ان ادراك الروح

مع تفويت الفضيلة اولى من عكسه صورة

التعارض ومن ذلك يظهر الوجه في تقديمه مع التعارض

بالكمال الحاصل بقصد الصلوة بالطهارة المائية ايضا فافهم

قوله ولا يجبره فضيلة الائتمام الخ اي لا يجبر الكراهة فضيلة الائتمام ... من الكراهة

...

يجفاه بعد ... حفرة ... باحوط

... بالكسر ... بها احدها

...

عبارة الخلاف

قال ... في الخطبة ... اربعة اصناف

الحمد لله ... والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويقرء

شيئا من القرآن ويعظ الناس ... قوله ويحتمل وجوب الحث على

الطاعة والزجر عن المعصية الخ هذا الاحتمال ... اطيعوا الله

واتقوا الله ... وجوب الحث على الطاعة ...

عليه الثناء ولا يقتصر على مسماه فان الموجود في الخطب ... الزائد

على اقل الواجب منه ... المراد ... الواجب ... الواجب

غير الثناء من الاركان ... لفظ ...

منهما النية والعربية والترتيب بين الأجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما
وإسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في أصح القولين والستر كما في الصلاة للاتباع و
إصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مط ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه
بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح أي خال عن ضعف
التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر
بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال
ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه
لتقع موعظته في القلوب فإن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب وإذا خرجت من
مجرد اللسان لم يتجاوز الآذان ومحافظته على أوائل الأوقات ليكون أوفق لقبول موعظته والتعمم
شتاء وصيفا للتأسي مضيفا إليها الحنك والرداء ولبس أفضل الثياب والتطيب والاعتماد على
شيء حال الخطبة من سيف أو قوس أو عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة إلا بالإمام العادل أو
نائبه خصوصا أو عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع إمكان الاجتماع في
الغيبة هذا يقتضي الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لأنه منصوب من الإمام عليه السلم بقوله انظروا إلى
رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلم لا تنعقد الجمعة إلا به أو
بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة أو لما هو أعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق وأما في حال
الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا أوجبها مع كون
الإمام فقيها لتحقق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعا وبهذا القول صرح في س
أيضا وربما قيل بوجوبها ح وإن لم يجمعها فقيه عملا بإطلاق الأدلة واشتراط الإمام أو من نصبه
إن سلم فهو مختص بحالة الحضور أو بإمكانه فمع عدمه يبقى عموم الأدلة من الكتاب والسنة خاليا
عن المعارض وهو ظاهر الأكثر ومنهم المص في ن فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط
وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب أخرى نظرا إلى إجماعهم على عدم
وجوبها ح عينا وإنما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم أفضل من الظهر وهو
معنى الاستحباب بمعنى أنها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها
راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزئ عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم
بسبب ذلك حيث يشترطون الإمام أو نائبه في الوجوب إجماعا ثم يذكرون حال الغيبة و

يختلفون في حكمها فيها فتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال غيبة الفقيه والحال انما
في حال الغيبة لا يجب عندهم عينا فذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة
من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط
اولا لامكان حضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه و
ما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع
فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص
المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط
ومنه الصلوة على الائمة عليهم السلام ولو اجمالا ولا ينافي ذكر غيرهم ولولا دعويهم الاجماع على عدم
الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف
وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم
السلام غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك
سرى الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة
في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين
عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى
وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى
مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من
اركانها ولا تسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب والعبد وان كان
مبعضا واتفقت في نوبته مهايا او مدبرا او مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة او ام ولد والمسافر الذي
يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي
يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد
والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام
فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا
ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية
ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ويحصل هذا الشرط بما
ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها

كتاب الصلوة

قوله ومن هنا ذهب جماعة الى ومن اعتبار الاجماع على اشتراط الامام او من نصبه ذهب جماعة كسلار وابن ادريس الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط وهو الامام او منصوبه وبضعفه يمنع
عدم حصول الشرط اولا لامكان الشرط بحضور الفقيه وهو منصوب بقوله فانظروا الى رجل الخ ومنع اشتراطها بما مر من جهة النص فانه لا دلالة على ذلك وما يظهر من جعفر سند اصحاب هذا القول الاجماع
على اشتراط الامام او نائبه فالاجماع انما هو على تقدير الحضور وحال الغيبة محل النزاع فلا يجري الاجماع في الغيبة مع علاوة — قوله لان ذلك لم يتحقق الخ كانه تعليل للتعبير بامكان الاجماع ونفي فائدة
الفقيه يعني لا فائدة التعبير بامكان الاجماع والمراد من الاجماع على امام عدل الاشارة الى انه لا يمكن الاجماع كما في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو اي عدم امكان الاجماع على الامام العدل

١٢٩

المخصوص فنقول هو ان في زمان الغيبة ايضا الامام كذلك ... لانهم قد اجمعوا على اشتراط الامام او نائبه الخاص لكنهم لم يتوهم كلية الحكم والحكم بعدم جوازها في الغيبة فالواقع لم يكن كذلك

بل لان حكمهم
باشتراط الامام او
نائبه الخاص في زمان الحضور
لعله لا فرق فيه لا يمكنهم توهم كلية الحكم
اذ لعله لا يجري لاختصاص زمان الحضور
فانهم هناك فانه لا يمكن ان يتحقق في هذا المقام منهم اجماع
ولما ادعوا الكلام في زمان الغيبة بالكلية بل يبقى ان الفقهاء
لما لم يمكنهم اقامة الجمعة غالبا لكونهم في زمن التقية سرى الوهم

ابعد من توهم ملاحظة ذلك لكنهم جعلوا امكان الاجماع مرادا به نفس الاجماع على امام عدل معصوم ولو كان ثمة نقض بما بعض لو كان

حاصل الكل
الاجماع عليه لمجرد الامارة
المراد ذلك الاجماع كان في زمن
ظهور الائمة عليهم السلام لا يتحقق الا نادرا جدا
اي عدم اتفاق ذلك الاجماع بالمعنى المتقدم الذي هو
شرط الوجوب في زمنهم عليهم السلام غالبا هو السر في عدم اجرائهم عليهم
السلام الجمعة عن الظهر حتى يفعلوها مع خلفاء الجور او مع الفقيه المنصوب
قبلهم فلا يفعلوا الظهر مع ان المنقول انهم كانوا يحافظون على حفاظ خفية كما لا يمكن ذلك
الاجماع كما يتحقق اوجها في زمان سلطنتهم ثم وحافظ فرادى في جميع الاوقات ويمكن ان يكون المراد عدم
اجرائهم ثم الجمعة التي كانوا يفعلونها مع خلفاء الجور تقية عن نفس الظهر ثانيا فان ذلك ايضا منقول عنهم ثم
كيف كان فلا وجه للاجماع على الجمع في اجرائهم ومحافظتهم الى الاصحاب كما في عبارة بعض المحشين والى الفقهاء كما في عبارة

ومن تشبه به خصوصا على ما ذكره الشيخ في ذلك ولو لم يكن الاذن شرطا او كان الفقيه منصوبا لفعلت الشيعة في زمن الائمة ثم مع
الفقيه او بدونه وجب ان يعين ان السر في عدم اجرائهم بها عدم شرط امكان الاجماع على الامام العدل فظهر ان الاجماع انما هو
على تقدير الحضور دون الغيبة على ما ذكره ثم سابقا في الجواب ولا يخفى ان الكلام اشد على ما اوضحنا يبنى على اتحاد زمن
الغيبة وزمن حضور الائمة وعدم تمكنهم على ما ذكرنا سابقا انه يلوح من بعض العبارات دلو قلنا ان في زمن
الحضور مع التمكن الاذن شرطا او الفقيه غير منصوب ورد على الشارح ان السر في عدم الاجراء
فقد ان الاذن ودون النائب الخاص الذي هو شرط اجماعا في زمن الحضور لا عدم
امكان الاجماع على عادل هو ظاهر الا ان يحمل الكلام على ان السر
في ان الائمة ثم لم ياذنوا للشيعة في فعل الجمعة ونصبه
الشيعة من ذلك عدم كفايتها عن الظهر
الا ان السر في عدم نصب الفقيه
في زمنهم ثم انه لم

بقتضي انتفاء المشروط ذهب المشهور الى ومن قال بمقالته الى عدم
صحتها حال الغيبة لانتفاء شرطها والافرق الى الاستحباب اي
الوجوب التخييري وهو احد الوجهين اختلافهم في جوازها وعدمه
لا لما قاله من حصول الاذن لمن هو الحال ان الشرط
اعتبر سابقا بان الامام ثم او نائب
الخاص وهو المنصوب للجمعة او
لا ما هو اعم منها لا شرط
او انتفائها

يمكنهم الاجماع على الامام العدل ولو يمكنهم الاجماع لانهم اذنوا عليهم السلام ونصبوا الفقيه نائبا للجمعة ولكن هذا الحمل بعيد لفظا ومع تبذ

في زمان غيبته عليه السلام بيان ذلك ان المراد في هذا المقام من الوجوب التخييري ما يرادف الاستحباب ... منها المتعلق بالمكلف به ... ان الامر بالايجاب مع

عدم ثبوت البدل بعيد العيني كما تقرر في الاصول وبدلية الظهر للجمعة بناء على القول بعدم التعيين ... فلا يجب الا فرادا الكفارة المخيرة فان المكلف

وجاز للمكلف ... الشرط ... اقامة الجمعة تعينت كما كانت في زمان النبي صلى الله عليه وآله ... فالقول بتخيير المكلف بينهما بناء على انه قسم من الواجب ...

... لان الوجوب اي العيني بعدم شرطه ... نفي الجواز ... فلا يلزم من رفع الجواز ... وجوب ...

... فاتت ... مقام الظهر ... المستحب لا يكون بدلا عن الواجب ... بالوجوب مع استحبابها كما ... الظهر ...

هو المعلوم في كتب الرجال ويتحقق اجتماعها بحد العدد المذكور

فالجامع

ان يحضر واحد منهم

في جميع مراتب العدالة

دائما ... كان الاجماع على

عدل كالجانب ... في ذلك ... الذكوة

شرعية الفريضة المؤكدة مع كمال ... ونظمهم

على المسنونات ... مع جواز ايقاع الخطبة ... ا

ونفقتهم كما قاله ... والحال انهم كانوا يجتمعون في سائر الصلوات

في يوم الجمعة ويصلون الظهر جماعة ولا يجتمعون ... في صحيحة محمد بن مسلم

وسائل الجمعة حيث قال في ذكر ... الثلاثة واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقض فرض الظهر من اربع ركعات الى الركعتين

بعد الخطبة ... فرض الحضور على كل ... مسلم بالغ ... حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما ومعلوم ان العدد

جملة الشروط وعبارة ... شروط ... ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ... هذا الكتاب

وغيرها ... وهي

الشيخ في ... محمد بن

يعقوب في الكافي مع اختلاف

بسنده الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون

جمعة الا فيما بينه وبينها ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة

قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء و

يجمع هؤلاء وهذا يدل على ما ذكر فانه قال في هذه الرواية التي مر سنده ... هذا التفضيل يعني

لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين صاحبه في ثلثة اميال وظاهره ان المراد يعني لا تؤخذ الجمعة ولا يجب تحصيلها

الا فيما بين المكلف ... ثلثة اميال ... الاستعمال شايع ... وبين ...

... الثواب ... كما ... فنظره الى تحصيل الجمعة واجب على من ... عليهم الفرسخ مع

اجتماع بقية الشرائط ... لا يكون ... وان كان الظاهر ... من كلام ... تغيير الكلام الامام ... وكلام ...

في الشرح على ... عبارة الحديث ... وقوله ... فرسخ ... والحال انه يتعذر عليه اتيانها عنده او فيما دون ... الفرسخ

الجمعة وكلام الاصحاب واطلاق الاخبار يقتضيان كون يوم الجمعة متعلق الاستحباب ... بصلاة الجمعة ... فالوا

ورد في الاخبار ان الجمعة ركعتان من اجل الخطبتين فهي بدل ... الركعتين ... بدل ... وكان المراد ان ...

الاستحباب بالجمعة ... الحال ... قيام ... مقام الركعتين ... المناسب

... من الخطبتين ... البدلية ... المكلف ... انتهى

وهذا الكلام يدل على ان العشرين ليس لاجل الجمعة ... كلام الشرح ... العشرين

كلها بيوم الجمعة ... يكون ... بعده مع انه قال

... بعد قول المصنف ...

... بجماعة الجمعة ...

... بين الجمعة و

... كما كانت

... الاربع ... صلوة الجمعة ... مجموع العشرين ...

السابقة ... والحال

انه يتعذر عليه اتيانها

عنده او فيما دون فرسخ ... هذه العبارة ... بما ... ا

هذا الكتاب ... وقد ... الا ...

... جميع ... فاعلم

وجه ... يتعين ...

والحال انه يتعذر عليه اتيانها عنده

او فيما دون ازيد من فرسخين

حيث ان السقوط

بالكلية

شروطها بهذا المقدار كما ذكره ... الجواب عن هذا ...

سنن لاقامة الصلوة وتحصيلها ... السعي للحضور والصلوة في مكان

... الجمعة ... فرسخين فما

دون ... الفرسخ الاجتماع ... تحصيل الجمعة ...

... الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة

... من موضع ... الجمعة كالمسجد ...

وما ... الفرق ... محمد بن مسلم ... عن

عنده ومن نادعنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد

من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وبعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في

الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح بمجتمعين او

متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف

بها اجتنابا بالتفويت الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك

في سفر قصير البعض ومع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر

الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة ح ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث

يفوت الوقتها والجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا بان ادى التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم

يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روى ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم الارض واخرون اضطرم

عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى

نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس متفرقة ستا

ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها و

قيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل

عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ستة الانبساط بين

الفريضتين وستة نفعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى

يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع

ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فتنصرفان اليها في ذمته ولو نوى بهما

الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو تخلف عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما

مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول

لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدهما عيد

مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن

واو وجمع على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في المفرد وتمييزه

عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية اما التخيير فلا لانتفاء

الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكره وفيها وهو ما بين

طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا على المعتاد من تكبيرة

اما المقصر وقع لا نعم ودونه فنقد فوت الجمعة لم يحرم السفر
لان السفر دمض انه لا وجه للتحريم الا فوت الجمعة واذا لا
فوت فلا يحرم وهيئة ونهى تمسك بعض اصحابنا بهذه
المعارضة فجعلها دليلا على جواز السفر كما ذكرنا العوم
مرتبا على التحريم يستلزم الدور كما ذكرنا والحق
انها مغلطة اذا التعلق المحكم بحرمة السفر هو تفويت الجمعة
لا نفس جواز السفر وهو المنفي اي استلزام جواز السفر
تفويت الواجب بان في حال التحريم ايضا غير لازم
بلزم زواله بزوال التحريم وليت علة التحريم المذكور فوت
الواجب بل هو في حاله الذي نفي التحريم فان زواله
في سبب التحريم ويكفي في حكم التحريم انه لولا التحريم لزم الفوت

قوله وهذا التكبير والقنوت جزءان منها الخ فيجوز على القول بوجوب اي على تقدير الوجوب والاستحباب ... ظاهر

الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمساً في الركعة الاولى واربعاً في الثانية بعد القراءة فيهما على المشهور

القنوت بينهما على وجه التخيير الا تبعه بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب

حيث يجب ويلحقهما حكم نبين وتبطل الصلاة بالاخلال بهما عمداً على القولين ويستحب القنوت بالمرسوم

وهو اللهم اهل الكبرياء الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشرائط الموجبة تصلى جماعة و

فرادى مستحباً ولا يعتبر تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط

الخطبة في الفرادى ولو فاتت لم تقض على اشهر القولين للنص ويحتمل تقضي كما

فاتت وقيل الخطبتان مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار

للاتباع الا بمكة شرفها الله تعالى فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارع وسكون الطاء

وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده

من الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لاجل ... في الفطر على الحلو للاتباع

ولما روي فيه شأناً من الافطار على التربة المشرفة محمول على العلة جمعاً ويكره التنفل قبلها وبعدها

القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه

يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع ثم لو صليت في المساجد

لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقاً والامام يخطب لفوات الصلوة

المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها

المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها الظهر ...

اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اخر التشريق الثالث ... ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها

ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله

اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ما رزقنا من بهيمة الانعام والدى

فيهما فيعرف لك بزيادة ونقصان وفي بعض اختار الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما

هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير

القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها

واجباً وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييرياً والاقوى عموم التخيير لغير الامام

وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت

عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة

كتاب الصلوٰة

سببت بذلك الاسباب المذكورة ايضا علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكويرها

الشمس والقمر والآيات التي يجب لها الصلوٰة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثنّاهما باسم

احدهما تغليبا اولانّ اطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا والاول

للعهد الذهني فهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة

وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة

عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث

تضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد

بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبتها الى الله تعالى كثيرا وفعلها وجوبا

للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه الصلوٰة والسلام المعلّلة للكل وبها يضعف قول من خصها با

لكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلوٰة ركعتان في كل ركعة

سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة وسورة ثم الركوع

ثم يرفع راسه عنه الى ان يصير قائما مطمئنا فيقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى

الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو اية لكل

ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول فمتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة

مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد واية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها

ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر

جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرجاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة

وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها او تبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير

في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما او متاخرا ومن غيرها

ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في

الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد

اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها

كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات

فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر

من غير تسميع فهو قرينة كونها عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس و

العا

العاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بها يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى تماثلها ثنا ئية او رباعية والاقوى بطلانها في ذلك ثنائية بنزوات الركوعات افعال فالشك بينها في محالها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل فقراءة السورة الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهلها والعدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء ثم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة قدم ما شاء منهما مع سعتهما ولو تضيقت احديهما قدمها خاصة اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا يصلي هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض ونحوه من لا يتمكن معها النزول فتستقر لا تتحمل عادة فتصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضي هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر ويقضى بعده الى اخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي الليلة الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر اوليها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس والعشرون ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الان انه يوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي وللاحرام للحج او العمرة وللطواف واجبا كان او ندبا ولزيارة احد المعصومين عليهم السلام ولو اجتمعوا في مكان

نقول

الثالث فالاقوى

اشارة الى ان الاقوى

في صورة التفريط جميعا هو القضاء

ومختار الاقوى عدم القضاء في احدى صورتيه

فافهم جدا

في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من
صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره وللتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب
وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة وبتركه بالتسوية على خلاف المعتمدة حيث خصه بالكبائر
ولصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فانّ منهما ما يفعل
بغسل ومنهما ما يفعل بغيره على ما فصّل في محلّه ولدخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة شرّفهما الله
مطلقا وقيّده المفيد بدخول المدينة باداء فرض او نفل ولدخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة
اعزّها الله تعالى وان كانت جزءً من المسجد لانه مستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو
لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا
بنيته عنده وهكذا لو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد
والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او على وجه مشروع عامّ
انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرّم شكرا او حكمه زجرًا او
ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع
ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او
الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين
ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصيته النافذة او تحمّل من الولي وهو اكبر
الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتي تحريره وهو يجب ما
يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه
الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة وأوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين
وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج
الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام
وغيره الرداء يمينا وشمالا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاؤل
ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا فيترك محوّلا حتى ينزع ولتكن الصلوة
بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعديتها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص
فلثالثة فيه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى ان العبد ليسئل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى
الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل وردّ المظالم لان ذلك ارجى

الاجابة

للاجابة فقد يكون القحط بسبب هذه كالزكاة والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً او شرطاً وخصيصاً
اهتماماً بنا بما رأيتم جاحفاةً بقعاً لهم بأيديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ
والبهائم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا فلا اعادة والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانيا على
الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فبصوم مستأنف ومنها صلوة نافلة شهر رمضان وهي في
اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر عشرون في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة
ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسع عشرة والحادي
والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عينت لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة
في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسع
عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشر بصلوة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في اسقاطها ويجوز ان يجعل لها قسطا تخييرا في كميته
وفي ليلة اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه الصلوة والسلام وفي ليلة اخر سبت عشرين بصلوة فاطمة
عليها السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا والا فاعتبر
جعفر نسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فاتت شيء منها استحب
قضائه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها
ركعتان يهديهما للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانهما مشهده وما قاربه وافضل عند
الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع المشهور
وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك
من الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وغيرهم واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن
شاء استكثر

الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة

وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بالحكم ام لا او سهو
بعزوب المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي
النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها
وبالواقع عن شك في العدد يبطل الصلوة والاخلال الذي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر

او الجزء وان لم يكن ركناً كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد من الجزء الكيفية الاغا جزء صوري
ولو كان المخل جاهلاً بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في موضعهما
فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالوذكر الناسي قبل التجاوز بطل ما سلف من السهو عن
احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى يتجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله
والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في
التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد
بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما
العدم اما مقدمات الجزء كالهوي وللاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالاً الى جزء وكذا الفعل
المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقاً بعد
ان فعله ثانياً بطلت الصلوة ان كان ركناً لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهواً ومن ثم لو
شك في الركوع فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد
عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركناً فلا ابطال لوقوع الزيادة سهواً ولو نسي غير الركن من
الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات مع صحة الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء
آخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان
يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع
في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا بان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها كم
صفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع رأسه فان
لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يكن في ركن وكذا
الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجداً والى السجود ما لم يبلغ
حد الركوع فاما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلاً مع انه لم يدخل في ركن
الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن
ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركناً فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي
من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع وبعضه والصلوة
على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لكونهما منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى
باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضي كما لا

قوله بل انكر بعضهم في مصر المقصود ان ابن ادريس ذهب الى عدم وجوب قضاء الصلوة على محمد وآله فانما انه قياس لا نقول به

سقط

بالله وان لم اجده

قوله والمراد بقضاء جزؤه

الاجزاء وانه ان الطلق تصا

احتمل ذكره ايضا ولم اجده قوله وانما وجوبهما للزيادة

بقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم النص وعدده المصنف في ذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبعد تسليمها لا يفيد لسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى كثير اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع تعدد لهما فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزء الآن يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فانا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الامع خروج الوقت قبله ويسجد لها كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقدمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المصنف ذلك كله في ذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاولتين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه الصلوة والسلام وتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد على العمد في ترك الفول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما لهما من لم يقل بوجوبهما لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف في ذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة ونحوها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه الصلوة والسلام وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي بعض اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجز ثم يتشهد بعد رفع رأسه منه اولا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب

كتاب الصلوة

فالرواية الصحيحة والذي عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والثالث في عدد الثنائية او الثلاثية
او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين
المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما ويعتبر عن
الثالث بعيد الصلوة لا يمضي بالشك بل يعيد استقرابه بالتروي عنده وصبر ولم يحصل ظن
بطرفين متعلقه والابنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين
بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منها فشك في الزائد بعد التروي فههنا خمس صور تعم
بها البلوى اذ انها منصوصة والاشهر الشك انيد من ذلك كما حرره في رسالة الصلوة وسيأتي
ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع
مطلقا يبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او بركعة قائما والشك بين
الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه
ابن ابي عمير عن الصادق عليه الصلوة والسلام عاطفا ركعتي الجلوس بثم كما ذكرهما فيجب الترتيب
بينهما وفي من جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فوايته
وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما ثم ركعتين جالسا ذكره الصدوق بن بابويه وابوه وابن الجنيد
وهو قريب من حيث اعتبار الاتمام بخفان حيث تكون الصلوة اثنين وتجتزي باحدهما
ستكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين
الثلث والاربع يهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير به الشك كما بين الثلث والاربع ويلزمه
حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام تصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سوا
كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع
لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين المحذورين
الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاخير اصح لقوله ثم ما اعاد الصلوة فقيه
بحال فيها فقيه يتهما حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها

مسائل سبع الاولى

فالمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته لو غلب
على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بني عليه اي على الطرف الذي غلب عليه
ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما

١٣٩

عرفت من انقضاء الشك تساوي الطرفين بالظن ورجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح
بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من
صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الظن بنى على وقوعه او عدمه فتطبيق
ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه و
اكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو
كان غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر
التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافى بعد الصلوة تطهر واتى
بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانها صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة و
الفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما
لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص
في مختصره واستضعفه في كري بناء على ان شرعيته ليكون مستدركا للفائت منها فهو على تقدير
وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية
والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها وانما الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى
كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة
فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر
ما فعل قبل اعادة الاذان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بما فعل
ما نقل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير و
نقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وفي زيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال
المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة و
ان لم يحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين فهو ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر
انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام فلو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك فهو ظاهر الفتوى لما ذكر
والحاقه بمن زاد آخر الصلوة ركعة سهوا وكذا لو ظهر الاقل بعد تقديم صلوة الجالس او الركعة قائما ان
جوزناه ولعل الشرع في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من
فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل
من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر

بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويكمل
مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان تذكر للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة
قائما ويغتفر ما زاد من القيام والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث
اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن
العبارة لا تتناوله وان دخل في ذكر ما فعل الآن استثناء الحدث بناء على الفرق في الصحة بين الحالين
ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية** حكم الصدوق ابو جعفر
محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى
مقطوعة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدري كم صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية
مجهولة المسؤل لاحتمال كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه الصلوة و
السلام فيمن لا يدري اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد و
ينصرف وليس معناها في ما فيه ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير
الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين
الاثنين والثلث وذهب وهما اي ظن انه الى الثلثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه
الصلوة والسلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن
جعفر الافطح فلا يعتمد على روايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين
يبني عليه من غير ان يلزمه شيء فاوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشك بين الاربع و
الخمس وهو قول متروك والحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما
يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر
الرابعة خير ابن الجنيد في الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر
ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط
المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه الصلوة والسلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو ويحملها
على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته والاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله
وترده اي هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان
كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها

وامّا بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العبّاس عنه عليه السّلام اذا لم تدر ثلثا صلّيت او

اربعا ووقع رايك على الثّلث فابن على الثّلث وان وقع رايك على الاربع فسلّم وانصرف وان اعتدل

وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السّلام هو بالخيار ان شاء صلّى ركعة

قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن ابي يعفور مطرحة لموافقتها المذهب العامّة ومحمولة على غلبة الظنّ بالنّقيصة

الخامسة قال علي بن بابويه ره في الشكّ بين الاثنين والثّلث ان ذهب الوهم وهو الظنّ الى الثّالثة

اتمّها رابعة ثمّ احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهّد في كلّ ركعة تبقى عليه ايّ بعدها

امّا على الثّانية فظاهر وامّا على الثّالثة فلجواز ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكّه ثلثا وعليه

الرّابعة ظاهر ويسجد للسّهو وان اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الاقلّ والتّشهّد في كلّ ركعة وبين البناء

على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندرته لم نقف على مستنده والشّهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا

الشّاكّ مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتّحقيق انّه النّصّ من الجانبين على

الخصوص والعموم يدلّ على الحكم والشكّ بين الثّلث والاربع منصوص فهو مناسبة واعلم انّ هذه المسائل

مع السّابعة خارجة عن موضع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الّا المتّفق بين الاصحاب الّا نهما من شواذّ

الاقوال ولكنّه اعلم بما قال **السّادسة** لا حكم للسّهو مع الكثرة للنّصّ الصّحيح الدّالّ عليه معلّلا

بانّه اذا لم يلتفت تركه الشّيطان فانّما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي

تحصل بالتّوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسّهو ما يشمل الشكّ فانّ كلّا منهما يطلق على الآخر

استعمالا شرعيّا او تجوّزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شكّ فيه من

فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محلّه حتّى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثّر الكثرة

في عدم البطلان كما انّه لو ذكر ترك الفعل في محلّه استدركه ويبني على الاكثر في الرّكعات ما لم يستلزم الزّيادة

على المطلوب منها فيبني على المصحّح وسقوط سجود السّهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي

المتروك بعد الصّلوة تلافاه من غير سجود ويتحقّق الكثرة في الصّلوة الواحدة بتخلّل الذّكر لا بالسّهو

عن افعال متعدّدة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالثّلث يسقط الحكم في الرّابع ويستمرّ الى ان يخلو

من السّهو والشكّ فرائض يتحقّق فيها الوصف فيتعلّق به حكم السّهو الطّاري وهكذا ولا للسّهو في السّهو

اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانّه لا سجود عليه نعم لو كان ممّا يتلافى تلافاه

من غير سجود ويمكن ان يريد بالسّهو في كلّ منهما الشكّ وما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين

حقيقة الشّيء ومجازه فانّ حكمه هنا صحيح فانّ استعمل في الاوّل فالمراد به الشكّ في موجب السّهو من فعل

كتاب الصلوة

قوله والمراد بالسهو ما يعم الشك [illegible] ان مراد المحقق [illegible] بالسهو مع الكثرة [illegible] السهو والشك [illegible] فان كلا منهما [illegible] بيان لمعنى اطلاق السهو [illegible] المعنى العام [illegible] الاول [illegible] لفظ المشترك [illegible]

المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] قوله ويمنع عدم الحكم [illegible] عدم الالتفات [illegible]

[illegible]

من [illegible] في الصلوة الواحدة [illegible] الافعال [illegible] في الصلوات المتعددة [illegible]

[illegible]

قوله لا لسهو الامام اي شكه اه توضيح هذه العبارة انه لا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم والمراد بالسهو هنا الشك وهو قرينة لما تقدم من جواز ارادة الشك او من ارادته او من عدل السهو على الشك

حيث عطف هذا السهو على ذكر بالسهو بلفظ واحد وبالعكس اي لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الامام بمعنى عدم ترتب شيء من سهوهما على ما يترتب على غيره سوى ان لا حكم لكل منهما الا ان يرجع الى الحافظ

يبنى الاول عدم الاربع بينهما فلا يمكن فرض شك الثالث

الافراد

الاشتراك

بين الامام وبعض المأمومين

مع ذكر البعض الاخر مع الامام

الا انه اكثر منهم وان كان واحدا اذ ذلك

ما دل على الرجوع وهنا الى المأموم يرجعون الى الامام

لان الماموم لا يرجع الى المأموم لاختصاص الحكم بالامام و

المأموم مع علمه قوله ولو استمر السهو في قضاء اه اي في يتحقق

الملك بعد هذا الكلام على الاول عليه بانه حين الكفر ممتنع وبعد الاسلام ساقط ويرد عليه ايضا شاعه حين الكفر انما هو الاشتباع

بشرط الكفر فيستلزم ذلك ليس سقوط التكليف ممتنع تكليف المحرم بالصلوة وان انه يرد اشتباعه في زمان الكفر فظاهر عدم لزومه

ويمكن ان يستدل عليه بان هذا التكليف تكليف مشروط بان يسقط التكليف مع حصوله فلا يبعد التكليف الا ان يكون بعد وجود الامر

الواجب في شانه هذا انه قريب لا انما انما القضاء بعد الاسلام والثاني في القضاء معه وكلاهما ليس ما يسوده اما الاول فلعدم

الشرط واما الثاني فلسقوط التكليف فظاهر انه اذا كان جميع افراد الكلي غير ما يسوده به لا يكون واجبا ويمكن ان عنه على كلام للمدرك عليه

وفي تشبيهه هذا

الكلام ونقضه مقال

ليس هذا المقام موضع ذكره فتدبر

مع عقوبته

قوله وان اختلفا رجعا الى الرابطة اه كما لو شك احدهما

بين الثلث والاربع والاخر بين الاثنين والثلث فان وجوبها الاتفاق

على الثلث وتركهما الاثنين والاربع لانفراد كل واحد بها جاءوا كل واحد منهما

برفع بعدم ما تعلق به شك الاخر والضابط فيه رجوعهما الى المتيقن مما سرده له الحكم

قوله بخلاف ظن النقصان اه اراد بالمخالفة الفرق بينهما من حيث ان ظن النقصان لا حاجة فيه الى سجدة

السهو فان الاكمال كاف يكفي فيه ويكون جابرا له بخلاف ظن التمام فان الحكم بالاكمال فيه غير جابر بسجدتي

النقص مع فكونه جابرا وظن النقصان يمنع من احتمال التمام وظن التمام لا يمنع احتمال النقصان كما فهم من العبارة

قوله يجب قضاء الفوائت اه اعلم ان ... سقوط القضاء ... بالاجماع ... الاستصحاب كما ذكره الشيخ

كقضاء الوتر ... وهذا هو المعنى المتعرف اليه عند الاطلاق الثالث ... استدراك ما فات ... واما بالشروع فيه كالا ... فلا وجه

كالحج الفاسد فيطلق على الاتيان ثانيا بالقضاء ... الرابع ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما في

التشهد والتسليم بعد التسليم ... الا ان معهود القضاء المصطلح عليه ... بعد خروج الوقت المحدود

كفعل الحج يقضي فورا ... ذكره ... ان للقضاء عشرة معان الاول العلم

قال تعالى الا حاجة في نفس يعقوب قضاها الثاني الاعلام قال تعالى وقضينا اليه ذلك

الامر الثالث الحكم ... يقضي بالحق الرابع القول وانه يقضي بالحق الخامس

الحتم فلما قضينا عليه الموت السادس الامر وقضى ربك

ان لا تعبدوا الا اياه السابع الخلق فقضاهن

سبع سموات الثامن الفعل

فاقض ما انت قاض

التاسع الاتمام فلما قضى موسى الاجل العاشر الفراغ من الشيء قضي الامر الذي فيه تستفتيان ... قوله والكافر الا اعادة قال

السند حكى ... الاتفاق على ... ايجاب ... الشرح ...

قوله مع انما جبرانه لجبر الصلوة اه دفع لما يتوهم من ان وجوب سجود

السهو لاجله فيه وهذا الغرض ... ليس الا جبر

النقص وهنا لا نقص اذ التمام مظنون فاجاب بان

التمام وان كان مظنونا الا ان النقص

محتمل فان التمام ليس قطعيا

بل ظنيا والظن لا يغني

عن الحق شيئا

فيجوز وجوب سجود السهو لجبر النقص المحتمل في دفع ما يتوهم من ان كلام ...

سجدة السهو في صورة ظن النقص كذلك لا ... في صورة ظن الزيادة ...

في صورة ظن النقص الاكمال جابر فهو ... باتيان الصلوة كاملا ركعاتها

بخلاف صورة ظن الزيادة اذ ... نقص ركعات الصلوة وحيث كان هذا

الكلام توضيحا للمرام من دون توقف للمقصود عليه فلا يرد عليه ان فائدة

سجدة السهو ... في جبر نقص الصلوة باعتبار ترك امر ... ان ...

للنقص ... زيادة ... كالسلام في غير محله ... كما في ...

او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبتني على وقوع الزيادة كما قد يستلزم الزيادة كما مرّ وفي الثاني فالمراد به موجب الشك كما مرّ وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اى شكه وهو فرينه لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عادلا نعم لو فاته الظن يرجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد محله حكمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وترك ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد رجع الباقي من المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في كتبه من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق فان ره سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم نعم في رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فتصلح دليلا لهما لتضمنها الظن بها وحملت هذه الرواية على الندب ووجه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انهما غير منافيتين لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جائز نعم يمكن ردها من حيث السند

الفصل الثامن في القضاء

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلوص من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقطه كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة فلو دخل فيه المغمى عليه فات الاشهر عدم القضاء عليه وان كان سببه اكل الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه

بعد المنتهى حيث قال ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اى لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه الشك كمن شك بين الاثنين والثلث والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك انتهى فاندرج هذا الاحتمال في تفسير كلامه ثانيا بقوله في الشك الذي يستلزم ... ثم يصحح الاسم على الاحتمالات ... علم ... ان يكون

ذلك لكونه ظاهرا فان اللفظ اذا اطلق يتبادر منه معناه الحقيقي ومعلوم ... من سياق العبارة فانه اذا جوز ذلك في كل واحد منهما كلا انفراده ... فقد جوز في كليهما ... يكون ... الصلوة

كما قيده به المصنف في كري بخلاف الحائض والنفساء فانهما الانقضاء مطهر وان كان السبب من قبلهما
والفرق بينهما عنه وفي غيرهما تخصيص في لا اشتراط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق
المسلمين منه فالمسلم بعض ما ذكر وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا
عنده ويراعي فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في
اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان وماله في كري الى الترتيب و
استقرب في الذكرى عدمه وهو اقرب فلا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع
سعة وقتها ولو كانت الفائتة متحدة او اليومية على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها
واستحبابا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاول على الاستحباب ومتى
تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاقوى
لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين
في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم
ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في كري وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط الترتيب
في سقوطه ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين
ظهرا بين العصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب
من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها وعشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها
فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من
ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة
وعشرين وصحته على الاقل من ثلاثة وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي
الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من
ثلث عشرة في الثالث واحدة وعشرين في الرابع واحدة وثلثين في الخامس فيكفي فيه بخمسة ايام ولاء ثم
الختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين ورباعية مطلقة
بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت
العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما
سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب

علیها

لو کانت الفوائت

الفائتة اربعة مثلا فالاحتمالات

فیه اربعة وعشرون فینبغی

فیه صلوة خمس عشرین او کانت خمسة فالاحتمالات

فیه مائة وعشرون فینبغی فیه صلوة مائة واحدی

وعشرین وفیه نظر لعدم ارادة الاحتمالات العقلیة

ثم ان الامر يرده بالنظر في الاول قول الرجحان فتأمل ولا دليل على عدم العدف

بالواجب
بسقوط الترتيب
على تقديره وقد علم المناط
على الاذان حصلت فقرة الرجحان
عبر بها ولان اسقطت فان حصر التخفيف
عبت لا اسقط عدم ذكر الاولى في الاول بشهر
بما ذكره والتعبير بالنظر والابهام شنشنة في كلامه ان ترى ذكر ذلك وتش
وربما كان فيه غيرها ولهم شغف بما ذكر من وقت جميع النظر والوهم لوجه
اقرب ليانه في الصوم وبعض الاصحاب وهو العلامة في الارشاد وقد يارد

العلامة بولا الاطلاق ظاهر او باطن وفي كتاب احمد ذكر الاستدلال على عدم قبولها توبته ظاهرا بانه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
والسلام حتى رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته
ويقسم ما ترك على ولده وفيه معناه رواية عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام ثم قال ولا الاجماع فيتعين قتله مطلقا ونحوه ذكره

بناء على عدم الالفاظ
على الظاهر والباطن وبكلي
الجواب بانه لا كلام عدم قبول التوبة
خاص حيث عدم قبولها ظاهرا كما ذكره الاصحاب
هذا القول الاكمل الابرق ان توبته باطنا صحيحة لما ذكر من لزوم
عدم تكليفه او تكليف الايطاق ولا ذلك فيثبت باطنا لزم منه قبولها ظاهرا
بالنسبة الى تكليفه وصحة عباداته ذكر واجب ان الاحكام منوطة بالظاهر لا ينافي
وجوب القتل وغيره مما يترتب على ارتداده فتقبل توبته ظاهرا وباطنا فيما يتعلق بالتكليف
ولا تقبل توبته ظاهرا بالنسبة الى القتل ونحوه وبهذا يجمع بين ما دل من الخبر والاجماع من عدم قبول
توبته وعدم لزوم التكليف او تكليف ما لا يطاق فيستقيم حمل الاطلاق على نفي ظاهر او باطن مع تحقيقه

قوله وذكرنا نقلا عن المحقق وجوب قضاء ما فاته اذ فرق الا باصطدار المسئلة متعلق بالاب والسياق يقتضي ذكر ما يتعلق به وظاهر
قوله قضاء ما فاته الى ضمير فانه يرجع الى الاب فلا يناسب ذكر الحيض المناسب للميت الشامل للاب والام لا للاب الذي هو محل
البحث والجواب انه من المستبعد ان يحقق مثل هذا الامر الواضح على مثله وهو ان بانه بالحيض مع كون مرجع المسئلة الاب وان
كان غير مقصود لكن يبعد مثل هذا انسب الى فيتبعني حمل كلامه على ما يقتضي الصحة والذي ظهر لي في توجيه كلامه انه كثيرا ما يبعد وقد ذكر في
المعتبر المخالفة لما نحن فيه في هذا الكتاب وهو المسئلة من جملتها ان المعتبر صرح بها بان الولي يقضي ما فات ابويه في مرضه وذكر فيه ايضا
عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر مطلقا اي من غير تقييد بالمرض المذكور وذكر في بحث الميت وهذه عبارته بعينها الذي نقلها
ان الولي يلزمه قضاء ما فات الميت من صلوة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه انتهى وانما

الحيض وهذا وجه الجمع بلا ملاحظة متبعية ما تقدم اليه وفي مثل ايضا محل بحث الميت وهذه عبارته بعينها ويجب الى ان يقضي الولي
جميع ما فات الميت وغيرها يجمع بينه وبين الصدقة المذكورة انتفاء به قال المرتضى والعلامة وابن زهرة وقال ابن ادريس يسقط لا
يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا انتهى مع تحقيقه

قوله وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على المشهورة بمعنى انه يكون وارثه الا ان القول بعدم قبول توبة الفطري ليس بالاجماع كما
ذكره في ذلك والظاهر ان مراده بالقبول ظاهرا جريان احكام المسلمين عليه من طهارته وصحة عباداته وصحة صلاته وتزويجه
المسلمة وبالجملة كل حكم يتعلق بالمسلمين سوى القتل وانتقال ماله وبينونة زوجته فانه لا يقال ذلك بحدوث
قبول توبته باطنا ثم يتفرع عليه انه لو ارتد لو تاب صحت صلاته وعباداته وطهر بدنه الا ان قال بالجملة
فيتفرع من الاحكام بعد توبته على الامور الثلاثة في حقه وحق غيره وهذا امر افرده بالقبول
باطنا انتهى قوله على انه مقبول ظاهرا ايضا وان لم ينفع في الامور الثلاثة
اعني القتل وزوال المانع وانقطاع الزوجية ويصح بهذا المعنى
حاشية منسوبة اليه في بعض النسخ مكتوبة على قوله
والاولوية مردودة لكن يقسم ماله بعد
عدته وتبين منه زوجته مطلقا
يرجع الى الاتفاقية بعينه
حسن تعذر

النقض من الاحتمالات في مسئلة الابوين عدم صحة هذه البوية فان الاحكام بحدثه
وان شاركت احدى الحسنة في الاسم لكنها تغايرها من جهة الترتيب
ويجب لها ما هو الحكم من هذه الجهة فلو كانت الظهر على الجميع
ذكر قبلها وبعدها الجمع الترتيب بينهما وبين اتقربها
من الظهر وغيرها وقد سبق الشيخ على
فاحتمل الحكم حدوث الظهر
على الترتيب و
ح علاجها

المعروف في الآيات على شبه صلوة الكسوف نظرا الى ملاحظة اللفظ ولعل المعنى
علامة لو ظهر على الظاهر حتى ايضا وان كان على خلاف الظاهر والمقصود لا لعنا به فتبارك

عليهما في بعض المراتب نظرا كان او مليا اذا اسلم نعمان بدنته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي

وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرتد الملي فقضى فان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان

امهل بما يمكنه القضاء فيه قبل فيه فقضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهور

من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لما مر ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير

طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من

الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد

ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما والاخير بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة

على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو

الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر

شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل

الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة

اليومية استحبابا مؤكدا وقيده بعض من تركه اشتغالا بالدنيا لقول الله مستخفا منها او ناسيا مضيعا لسنة

رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع

بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من

الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من

الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي [illegible] قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي

الذكرى نقلا عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته

عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته وانتصاره للمصنف في المسئلة ثلثة اقوال [illegible]

تدل باطلاقها على الاوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا

كتركها عمدا للتفريط واحترز المصنف بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على

الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على

المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء على المرئة ونفى عنه

الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد

على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موت مورثه قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي

والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك فيتعين الوجوب عند بلوغ اطلاق النص وكونه في مقابلة المجنون

فلا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب قبل مامن معا وهل يجب تقديم ما سبق

وجهان اختاره في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة

بعد الموت ومن تعلقها بجوده واستنابة ممتنعة واختاره في الذكرى المنع وفي صوم سنة الجواز وعليه يتفرع تبرع

غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت

بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوات

ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدر ويبني على ظنه ويقضي ذلك القدر سواء كان

الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر

عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين ويحتمل وجوب البناء على الاقل وهو ضعيف

فيعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد

السابقة او يتجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل

هذه الصلوة الى السابقة الى اخر مميزا لها بما تميزها ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار لا الترتيب

عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار

الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو صلى اللاحقة ثم ذكر سابقة اعاد

بعد السابقة ويحكم ولو ذكر بعد العدول عن جماعة من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا وهكذا

فلو فعل هذا يمكن تراخي العدول متعددة وكما يعدل عن فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين

لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخير ومن الفائتة الى

الاداء لو ذكر براءته منها ومنها الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره

عشرة وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء الى الاخر

مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت

محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه

المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي في اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب

لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فتكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان

معارض بالامر واستحباب المبادرة الى الصلوة اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط

ويمكن فواتها بموت وغيره وفضيلة الجمعة والتيمم خرج بالنص فلا يلحق به من جعلها ثم يستحب التاخير

١٥٠

ايها الاستحباب ... في المشهور

ولكن الاقرب ...

فان قلنا ... ان حصول ...

مع الرجا خروجاً من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر **الثانية** المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فاجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتأخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استأنفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه الصلوة والسلم والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق أعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك ولشهرته بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين ومن خالف حكم اوّله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبني عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفاً مع انهم لا يوجبون الاستيناف فالوجه لحمله عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقاً وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد تقدم صحيحاً قطع الصلوة والبناء عليها لغيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء استحباباً مؤكداً سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهاراً وبالعكس لان الله تعالى جعل كلاً منهما خلفة للآخر وللأمر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استناداً الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه الصلوة والسلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها او جمع بينهما بالحمل على الافضل في الفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة انه لم يذكر الافضل الآتي في ليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار بركنية الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار

الكثيرة الدالة عليه وقد بيّنا مأخذه في كتاب الذكرى بإيراد ما ورد فيه من الأخبار وحرّرنا بحث ما فيه
في شرح الإرشاد واستند المانع أيضاً إلى أخبار دلّت على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم
إضرارها بالفريضة والفرق بين ذوات الأسباب وغيرها

الفصل التاسع في صلوة الخوف

وهي مقصورة سفراً إجماعاً وحضراً على الأصح للنص وحجة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع
منه فغير القصر للسفر المجرد عن الخوف والنص يحكم فيها جماعة وفرادى على الأشهر للإطلاق
النص واستناد مشترطها إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل
على الإطلاق سالماً وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة أشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها
شروط أشار إليها بقوله ومع إمكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين أو قوتهم بحيث يقاوم كل
فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلوة وإن لم يتساويا عدداً وكون العدو في خلاف جهة
القبلة إما في دبرها أو في أحد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالانحراف عنها أو في
جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم وا شرط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم
حال الصلوة فلو أمن صلّوا بغير تغيير ولم يذكره هنا وذكره اختصاراً واستغناء عنه بالخوف ورابع وهو
عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كل فرقة ركعة ويمكن الغنى
عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لأن القتال كان
في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلفوا على أرجلهم الرقاع
من جلود وخرق لشدة الحر أو لأن الرقاع كانت في ألويتهم أو لمرور قوم به حفاة فتشققت أرجلهم
فكانوا يلفون عليها الخرق أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلاثة أميال من المدينة
عند بئر أروما وقيل موضع من نجد وهي أرض غطفان بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم
سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة أخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة
المقاتلة ثم تأتي الفرقة الأخرى والإمام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الثانية فإذا فرغوا من سجود الثانية
فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الإمام حتى يتموا ويسلم بهم وإنما حكمنا بانفرادهم مع أن العبارة
لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعاً للمص حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم وظاهر
الأصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الإمام أوهامهم على القول به وما اختاره
المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي بإحداهما ركعتين وبالأخرى ركعة مخيراً في ذلك والأفضل
تخصيص الأولى بالأولى والثانية بالباقي تأسياً بعلي عليه الصلوة والسلام ليلة الهرير وليتقاربا في إدراك

الاركان والقرائة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائهما على التخفيف يدفع باسناد
تمامها على التقديرين فلا يحصل ما بنا الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على
التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو الة القتال والدفع من السيف
والسكين والرمح نعم يجب تقليبها ان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اخذه ا
ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون
بحسب الممكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد
لان الجهات قبلة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة
المفتقرة اليها مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس والرأس بالعينين
فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان
الصلوة بالقرائة ولا الايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القرائة والركوع والسجود وواجباتهما
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم
قيل هكذا صلى علي عليه السلام ليلة الهرير بالظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب
لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو او لص او سبع الا من وحل او غرق بالنسبة الى الكمية اما
الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا ويجوز في كل منهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ودفعا
السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم
الدليل

الفصل العاشر

في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي
ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع
حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع
شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون و
يجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ويعتبر التقدير من اخر خطة البلد
المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا او نصفها بشرط الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال
السير فلا يعتبر الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء
بربعها وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد
الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المعظم كما في الاخبار ما يدفع هذا الجمع فعليه دخرج
بقصد المسافة السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها على

المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب بفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد بجواز الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء المتبوع قصر مع قصد المسافة ولو تبعًا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقًا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به فيما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملك من املاكه الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الترخص ستة اشهر فصاعدًا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن به ملك ولو خرج الملك عنه او وجه في نية الاقامة ساقه بعد عشرة او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها عدا الليلة الاولى ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلاثين يومًا بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة والبلد فليس بشرط ومتى كملت الثلاثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى تحقق السفر باحد هذه القواطع اعتبر في العود الى القصر مسافة جديدة فلو خرج بعدها ابقى على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين بين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى المسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري واخويه فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم فيستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية فيقصر بعدها ما لم يقصد مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه ثلثون يومًا مترددًا في الاقامة او حصل زمان السفر دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبًا الا عدادًا وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك الطريق يغلب فيه العطب ولو في المال وللحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهو ما نقضه ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لاطلاق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرًا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط

قوله او بلده التي الخ بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب في استوطنه

والفرق انه ليس المراد من المنزل معناه الظاهر من المراد به الملك اعم من ان يكون نفس منزل او بلده منزلا والمراد بالبلد الا يخرج العقار عن حدوده الشرعية اي خرجها الاذن في بعدهما عن ذاته منزله ولولا انه صرح في تي بهذه لمنفي انه يمكن حمل كلامه على ان المراد من حدوده الشرعية ان يكون موضع العقار

من الوصول وبنية الاقامة بعده لان الان مسافر

ينتقل به حكم البلدان بمجرد تقتضي الاتمام ولا يتم منه

كتاب الصلوة

فامعنت ومحلّته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام فلا اكتفاء باحد الامرين منه على جاهه
فالاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعلى المقيم في سائر كثيرة ومع اجتماع الشرائط فيتعيّن
القصر بجهات اخبرت الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة
والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخيّر فيها بين الاتمام والقصر
والاتمام افضل في مستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها اتمّها من مخزون علم الله ومنتهى التخيير ابو
جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها لكثير من الاخبار الصحيحة حجة عليه وطرفا المرتضى وابن الجنيد الحكم
في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد ياخرون الحكم في البلدان الاربع وفي الثاني بلدتي
المسجدين الحرمين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر وما لا يبعد في كربلا فضادا
عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل فلو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة
بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدّين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا
اتمّ الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي
ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصّل ما اخترناه هنا
ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلّى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها و
المروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب
المقصورة يكون اكيد فهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول
لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر

في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا
متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم
ومع العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان
وسبعمائة ومع العالم مائة الف وقد تضاعف ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدّد تضاعف في كل واحد بقدر
المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة
في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول جزم به المصنف في الالفية وغيرها
في غيره الا انّي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانّه عيد فالاعادة من الامام او المأموم
او هما وان ترامت على الاقوى وتدرك الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع
ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيتأتّى انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك
حدّ الاجزاء لم يحتسب الركعة لاصالة العدم فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام

الآن يؤتم مثله اقتدى في نافلة عند المصنف في س وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقل حال الامامة وان عرض له الجنون في غيرها اكثرى الادوار على كراهة وعدالة وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التطبع من التكلف غالبا او بشهادة عدلين بها او شياعها او اقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في كرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقق فلا وذكورية ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكوريته المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط متعددة فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في س بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة وهي الاصوات الخفية من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها فلك قول فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجزاء والحاق اخريها بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجزاء انسب ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه الصلوة والسلام قال كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح

ولو اخطأ النية بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة
كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم
الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها مع خوف فوت الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضيلتهما احسن وقيل
يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المصنف
في غير الكتاب وفي ت جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك
ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من
الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم
يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد
التحريمة في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم استانف النية
مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما لو ادركه
بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانما يتخير ويدرك فضيلة
الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها
كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام الى جلس
معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا
استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركوع
قطع الصلوة بنية المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدم
منها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة وان صحت
الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره وا
هنا ما يشعر بعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيتعين تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد
وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب
المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام و
عامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن
ثم لم تبطل فلو عاد بطلت للزيادة كما في بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظاهر ان
كالناسي الجاهل عامدا ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم
يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤكد اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا

عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يقتدي به على الامام والقنوت على قول ان بالاثم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب في بل بالسالكي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعنى بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي وتقصير الاول عنه وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقبل الاثم خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرء المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والعقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال فقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط فيهما ومع عدم انضمامه الى المدعي ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه الامام بالفاتحة او بعضها قرء الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك تحقق لم يبعد من خالفه وخرج بحسابه ثم يكذلك عن الضاد وعليه لتسلم ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم

قوله وجه اجودها الاخير وجه البناء ان القراءة كالصلوة فاذا ان الاتمام
بنها يتفق وان
ما يقع قراءة صحيحة فلا
يحتاج الى الاعادة ووجه الاستيناف
انه لم يعهد من الشرع قراءة بعض سورة
في الامام او منفرد فلابد من الاستيناف ووجه الاكتفاء باعادة السورة سواء كانت هي الحمد او غيرها
معهودية الاكتفاء ببعض سورة كما في الحمد والسورة فهذا وجهان

قوله والمتيمم خلف من لا يقتدي به لما روي ان من صلى خلفهم في الصف

قوله مع عدم انضمامه الى المدعي اذ لو لم يدل على الاعادة في خارج الوقت
ايضا كما فيه ورد
عليه ان غايته ما يدل
عليه الدليل الاول عدم
الاعادة في خارج الوقت لو لم
يدل دليل على سقوطها وقد دل
الاجماع على عدم الاعادة في خارج الوقت
هذا والظاهر ان المراد من عدم انضمامه الى المدعي
ان الشرط على تقدير تسليم انتفائه شرط لانعقاد الجماعة لا نفس الصلوة فغايته
ما يلزم ان لا يكون الجماعة منعقدة وبطلان انعقاد الجماعة لا يستلزم
بطلان الصلوة اذا لم تفت من المصلي شيء الا القراءة و
تذكر كما في جواز الترك حيث اعتقد انعقاد الجماعة
وفوت القراءة كذلك لا يستلزم بطلان
الصلوة مع تحقق ذلك في الجمع
عدم فرد من فرسان
او بعض احيان

التامّ فيهما الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل حتى ان لم يمكن استخلاف
بعضهم فلا الأمّي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة
القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم و
عجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارئ او اتمّ منهما ولو اختلفا فيه لم يجز فان نقص قدر مجهول
الامام الآن يقتدي جاهل الاقل بجاهل الاكثر ثم يتم بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة
بجاهلها فلا اشكال ولا المؤوف اللسان كالألثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة
من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح اما من لا
يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله وتكريره فيكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو
تشاحّوا او تشاحّ المأمومون وهو الأجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل
حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في
غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد عن احكام الصلوة ومرجحات المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها
كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى
دار الاسلام هذا هو الاصل في زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة
الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقيل
ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف فقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته
على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح
وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله
لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في البيان بعد الافقه
وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي بعض جعل القرعة بعد الاصبح وبعض
هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع
لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من
جميع من ذكر ايضا وكذلك اولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة
فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير فلو
اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم

كتاب الزكوة

والاعم لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعاً وقد تقدم

وفصوله اربعة الاول

تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعاً ولا في غيرهما على اصح القولين نعم تستحب في كتابهما الولي لهما ودين الطفل والجمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعاً كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقاً او مشروطاً وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهراً كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفدا او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله وفي الانعام الجار يتعلق بالفصل السابق اي يجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدء بها وبالابل للبدءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وكذا استثناء الثمار ايضاً وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استناداً الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفاً ومقدار زكوتها ديناران كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يحول على الواحد منها حول كامل ولو بالشركة كنصف اثنين بينهما خلافاً للمصنف على الاشتراط في غيره وتركه هنا يجوز كونه اختصاراً او اختياراً ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعاً ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصاباً خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ عشراً ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث

كتاب الزكوة

شياه ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق بين الذكر والانثى وتأنيثها هنا تبعا للنص
بتأويل الدابة ومثلها الغنم بتأويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم
اي بنت ما من شأنها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون
ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست
واربعون ففيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون
ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة او كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد
الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته
ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك
احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في البيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان
النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والعامل على
الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فتقييد
حقتان فهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزء من الواجب
او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها
فيكون جزء الشرط وهو الاقوى فتجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين
انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين وان لم يطابق المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين
بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان
ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع
امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر
بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين
ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان
وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وفي كل مائة
شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني و
اشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال

[illegible] ... والنصاب والاخير ... [illegible]

كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة فهو ما بين النصابين وما دون الاول عفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فانه مع وجوب الاربع في الاربعمائة فالانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض للرعي فيها او دفع الى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحولان وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه [illegible] لكون اللبن عن معلوفة والاقوى حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين

كتاب الزكوة

قوله ... [illegible] ... منها بزمان ينقص من الفريضة ... بالنصاب ... [illegible]

[illegible]

١٦٤

سنة كاملة خلافا للعبد الثاني عدم ابتداء سقط الاول يكمل بها النصاب الذي بعده فانما من مالك واحد ولا يفرق بين مختلف ولا الانضمام انما هو مع ان يزولا ان لا ارى في المفروض الاشيع ملكه الكل نصابا بالافراد
ومعه ان فرق في حكم المستفيد وقد مر حكمه ان ثالث عدم ابتدائه فيه بلا حول الامهات ويجزي ان في الثاني وجه قريب من السابق وفيه انه الاتم يكمل بها النصاب الثاني كما هو المفروض لانه في الانضمام عند تمام
الحول فانه يحتمل ان يكون عفوا ومع عدم الانضمام لاوجه للتعبير وان لزم عدم التفريق ليس بما يفيد هنا وهذا لزم الا الابتداء سقط كما في الوجه الاول

بينه وفي بحلاف حول الاول ستعلق الزكوة به ولا يزكى المال في عام مرتين ويمكن منعه انما حصر ثانيا ولم يعتبر الشارع بعد نصاب
الاول الا النصاب الذي بعده فلا يكمل هذا المال بنصاب قبل نصاب الاول اوجه فلو كان عنده ثمانون فنتجت اثنين واربعين
واستفتت من الزكى بعد مضي ستة اشهر من حول الاول ثم مضت ستة اشهر اخرى فعلى الاخير لا يلزمه الا شاة للاربعين
الاول كما مضى
الثاني من ثم بيانه
بحول واحد على الاول يلزمه
شاة للاول ثم بعد ستة اشهر اخرى يلزمه شاة
اخرى للاربعين الاخير وكذا يلزمه في كل ستة اشهر شاة
حتى لا يبلغ المال النصاب وعلى الثالث يلزمه شاة للاول عند تمام حوله
ثم بعد تمام حول الثانية يحتمل ان يلزمه شاتان او يصدق انه ملك النصاب الثاني
حالا فيلزمه شاتان ايضا ويضعف بما ذكرنا من انه لا يزكى المال في عام مرتين ويحتمل ان يلزمه
شاة اخرى وذلك لا وجب الشارع في اربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتين علم ان الشاة الثانية
بازاء ما زاد على الاربعين فكانه لزم في الاربعين شاة وفي احدى وثمانين شاة اخرى فحينئذ اعطى شاة للاربعين
يلزمه الا شاة واحدة ويضعف بانه ظاهر ويحتمل ان يلزمه شاتان لان للاربعين جزء من مائة واحدى وعشرين جزء من شاة

الا انه لو تلف بعض النصاب بغير تفريط سقط من الواجب بنسبته الا الفريق من النصاب فلو تلفت واحدة من
الاربعين شاة واحدة سقط جزء من اربعين جزء من شاة ولزمه اربع شياه الا جزء من
خمس وسبعين جزء واربع جزء والعدد عليها الا فشاة وتسع وتسعين ثم تلف الزايد
لم يسقط من الواجب شيء بخلاف ما لو كان المال الا زايد فانه مع تلف
واحدة سقط جزء من اربعمائة جزء من اربع شياه ويلزمه
اربع شياه الا عشر شياه ولو تلفت من الاربعمائة
ثمانية وتسعون لزمه ثلث شياه وخمس
٢٣ عشر شاة بخلاف ما لو
بلغ اربعمائة فانه
لا ينقص من الفريضة شيء ثم انه قد يستشكل في الحكم بان ضابط الشركة يقتضي ان يكون التالف على اي تقدير

نور شاة ثلاثة واحاط ثم بيان تلف انه وجوب شاة
ثلاثة وله استثناء انما هو على ما اختاره من الوجه
الاخير تلف الثاني انما شتم على النصاب
الاول والعفو وفيه شاة
ويجبر في بجبره
الشاة عليها شاة وعلى الاول وهو الابتداء بما سقط يجب اخرى عند تمام حول
الثانية وكذا على الثاني لوجود الشرط وهو تمام الحول ... كما ورد ما سبعين
ثم كمال النصاب الثالثة من دون ان يجب ... الاول كما في الوجه الاوسط
والمثال الثانية في ما ذهب اليه في المستقر سابقا من غير ... ويرجع بعد
ذلك من ان ابتداء من حين انتاج ... الا ان يفرق بين الثالث
فان العفو في السابق انما هو مع استقلال وهنا مع الامهات وهي تخصيص
الرواية بالاول وهو بعيد فتدبر ... الثانية العفو با تفوت

وفي قول نادر ان الثاني مبدء النتاج مط وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام
الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته من الخير اعظم مما
احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما
كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة سنة والفرق ان ولد الضان ينزو حين والمعز
لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا
يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها
نفساء ولا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جميع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين
وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي
المعدة للاكل ولا يؤخذ مع بذل المالك لها الا بقيمة ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب
الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مط او حسب عدها مع تساوي
الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص فاطلق وتجزي القيمة عن العين مط والاخراج
من العين افضل وان كانت القيمة اعلى ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مرضى جمع فيها مع
اتحاد نوع المرض فلا لم يجز الا بعين ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط يقتضيه او القيمة كذلك
وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك
وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر
النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان
له بكل بلد شاة **واما النقدان** فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع
للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها فان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل
به والحلي فزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان
زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب اولا
عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون
العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا
درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق
اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا
نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع

العشر من جملة ما عنده من غيران يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزء وربما زاد

فالواجب الاخراج من العين وتجزي القيمة كغيرهما **واما الغلات** الاربع فيشترط فيها

التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال الى انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه

قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح فهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب

الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه و

كان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه بدونه و

كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا موجبا للزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن

الفايدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة فما استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند

انعقاد الحب في الثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا

يتعلق بها الى ان يصير احدها تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال

عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره ويجوز الغلات وسقا

رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق في مقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب

ستين في خمسة في تسعة يبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزايد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له

الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض

سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان

يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع

تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيهما

اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك

ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما

لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدار فيما ذكر يؤذن

بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع منا ومن العامة لكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها

وعليه المصنف في ساير كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان و

هو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة

من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر

المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه

الا انه كان خاليا عن الفايدة وهو ما افاد بقوله وان كان

الكرم اه

نام نسخه معتبره

قوله قبل انعقاد الثمرة في

الكرم اه التفرقة بين النخل والكرم

مشهور نقلا عن البعض وعبارات اكثرهم

هنا في بيان وقت وجوب الزكوة وقت بدو الصلاح

وظاهر ثمرة ذلك ان المراد ببدو الصلاح هنا الاصفرار

او الاحمرار حيث قال المشهور ان الزكوة تجب في الغلات اذا اشتد ثمره

كتاب الزكوة

بخكت. قوله ويجزي البقية كغيرها لما تقدم في بحث الانعام انه يجزي فيها اخراج القيمة بعد وجوب الاخراج من العين وذكر المصنف هنا ايضا اجزاء اخراج القيمة كذلك في باب الغلات على خلاف الشيخ في اجزاء

اخراج القيمة فيه بقوله كغيرها من المصنف ثم كما في بحث الغلات وجوب الاخراج من العين واجزاء القيمة يحتمل ان يكون المراد بالمشبه الانعام والنقدان وان اجمع فيهما في الغلات على اجزاء اخراج القيمة

ايضا بعد الظهور وقبل بدو الصلاح وتعلق الوجوب بالمستقر اليه دون

الناقل المنقل

الشيخ في بعض مع انه لم

يعتبر انه سواد الحمرة والطاع به

قوله والمزيج بالعشر ان سقى سيحا اه

الشيخ سعدي قوله ساح الماء يسيح سيحا اذا

جرى على وجه الارض ويطلق ايضا على الماء الجاري كما ذكره

اراده المصنف هنا والمراد ما سقى بماء جار الا سونة فيه سواء كان

الجريان قبل الزرع كالنيل او بعده والمراد بالبعل ما يشرب بعروقه

بناسب ان يقول ان كانت مما تزرع فلاشي انه بطلان ذلك وجه العدول اليه على ان الغلات كلها ليست مما تزرع

بل بعضها وهو الحنطة والشعير فلو قال ان كانت مما تزرع كان معناه ان كانت الغلات الاربع مما تزرع ولا معنى له فالمعنى ان

كان البعض او النوع او نحو ذلك فان قلت يكون ارجاع الضمير الى المعنى المفهوم من الغلات قلت يكفي في وجه العدول الافراد

في المدارك لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور والابهام خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكوة فيما يملك بالهبة

والابتياع ونحوهما

وهو غير مراد قطعا لانه مخالف

لاجماع المسلمين كما اعترف به المعترض

بعده لما سيجيء في كلام المصنف من التصريح بوجوب

الزكوة فيما ينتقل الى المالك من ذلك قبل تعلق الوجوب

به انتهى اقول الذي يظهر ان عبارة المحقق لا تحتاج الى ما حمله

افاده جدي طاب ثراه فانه لا قصور فيها كما ذكره سبطه في ك قال المحقق

قال قبلها والحد الذي تتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا

او زبيبا ثم قال ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد

اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب الا الصلاح

العبارة المنقولة سابقا فيعلم ان مراده ان الزكوة لا تجب في الاجناس الا بعد ان تسمى بالاسماء المذكورة يكون معنى قوله ولا تجب الزكوة الخ ان ما يسمى حنطة

او شعيرا او تمرا او زبيبا لا تجب الزكوة فيه الا اذا ملكها بصدق الاسم بخلاف ما اذا كان ملكه لها بسبب الزراعة فانه

يجب عليه فيها الزكوة غاية الامر انه استعمل الزراعة في المعنى المتعارف بين الفقهاء وهو ما يشمل الغرس وان لم يتعرض

حكم المستقر اكتفاء بما ذكره بعد هذا فلا قصور ولا تكلف في عبارته يجب نظري القاصر سمح ثاره. قوله وكان عليه ان يذكر

بدو الصلاح اه اي كان على المصنف ان يذكر بدو الصلاح في النمر كان يقول قبل انعقاد الحب وقبل بدو الصلاح

فيه تسامح اذ يكفي في الانعقاد الذي جعله الانتقال قبله موجبا للزكوة على المستقر اليه مع انه لا قائل بتعلق الوجوب في النمر قبل

الانعقاد ويترتب عليه الوجوب على ما صرح في المسالك وقد وجهه قائما بانه كلام المصنف عليه وانه يجب ذكره في الكتاب

وان كان الحكم صحيحا بكون الانتقال قبل الانعقاد في النمر وغيره يوجب الزكوة على المستقر اليه الا انه في

النمر خال عن الفائدة المطلوبة اذ الانعقاد فيه كغيره من الحالات التي تتقدم على بدو الصلاح لا يكاد

يترتب عليها الفائدة المطلوبة من كون المالك ماضيا الى بدو الصلاح معتبرة في وجوب

الزكوة كما صرح في المسالك لا الانعقاد بحصول الزهر ونحوه من الحالات السابقة

عليه والا لوجبت الزكوة به ايضا وقد افاد مضمون هذا الاستاذ

زاه في الحاشية سمح ثاره قوله ان كان مما يزرع

لما كان عبارة المصنف دالة على اشتراط التملك

بالزراعة والتملك بالزراعة لم

يمكن شرطا في النمر

والزبيب فيه ره بقوله ان كان مما يزرع لكن يبقى الايراد بانه يلزم ان لا يلزم الزكوة في النمر والزبيب اذا كان المالك غارسا

للنخل والكرم فانه ليس متملكا بالزراعة ولا بالانتقال وكانه كان في نظره ان يتم الكلام بقوله او بالغرس ان كان مما يغرس

ويمكن ان يكون المراد بالزراعة في المتن ما يعم الغرس سمح ثاره قوله وقد يستفيد من قوله بشرط انه يعتبر انه لما شرط

المعدود ولا يبعد ان

الاعتبار بالبلد

قد يكون بانقطاع السقي كما يشرب بخلاف مرات بالسيح ونحوها بالالة

ثم فيه ما يخص فيه الا غلب عددا او السادس ينبغي بحكمه مطلق قوله وقت الحصر ولم يقيده بقوله في كتاب المصنف قال قدس سره ولا حاجة اعتبار الاغلب في غير الزرع والشجر فان الوجه ان يجعل

حكم للاغلب فقط لانه فقط يوافق شرح فيكون حمل قوله هنا فان الاغلب على كل منهما لا لفظ واحد اطلاقه طالب ثم اه وقوله يكثر باعتبار العدد والزمان معا اي بكثرة وجهين احدهما ان يعتبر اغلبية العدد معا اي سواء

معتبر فيه اغلبية النفع والعوام او يعتبر اغلبية الزمان معا كذلك فيمكن حمل عبارة المصنف على كل منهما وهذا هو الظاهر وان تعد ان يعتبر اغلبيتها معا فالاطلاق راجع الى ما ذكره قال قدس سره في ذلك

[illegible]

قوله في الصورة السابقة ولو اشتهر الا غلب احتمل وجوب الاخراج

اشكال

الا غلب بان

وجه اخير كثيرة وجهين

احدهما عدم معرفة الا غلبية و

كشف بحيث لا يعلم ايهما الاكثر

وشرح في الاجم كثير وستعارف عدم ان يطلق

الاشكال بذكر احد شيئين ويكون كل واحد منهما اشكالا

ولكنه ما زاد ويوجه هذا الوجه قوله والا خرج منه وهيا ليتحقق ما يرها

والامر عدم التفاضل وان المتعارف في شرح هذا الاحتمال الا فرد ذكر

[illegible]

قوله مع الاشكال ينطبق ايضا على اتحاد وقت الوجوب والاخراج ولا يتانى فيه نقصه وقلا بيان فايدة ما دل عليه العبارة ظاهرا ثم

مطلقا على ما يوافق مذهب المصنف فان قلت قوله ويمكن ان يريد انه يفهم منه انه يمكن ان يكون ارادة بالقول ما ذكره المحلا به وفي

مذهب قلت مراده بمعنى قدس سره بالقول الاول ان هذه العبارة تدل بحسب الظاهر على ما ذكر اولا فان كان مراده ما دلت

عليه يكون به

قوله هنا غير مذهب

اليه وان لم يكن مراده

فهو بل ظاهرا بناء على مراده القول يمكن

حمل عبارة المصنف على وجه يظهر منه مراده و

[illegible]

[illegible]

فهو يتعين [illegible]

فنستحق لان مع عدم المستحق لا يقول احد بان

في نقله وسعه انما يتصور اذا كان سببا

والا فهو نقدم الاقتيات على نقيض

بالنية سعة مراده

[illegible]

فقد وقع فيه تنبيه المسئلة هنا انه نظره المال على تقدير عدم المستحق ايجاب بالعزل وان ثبت مع وجود المستحق لا بناء في حكم هذه المسئلة لان

الاخراج انما مع وجود المستحق او مع عدمه في الاول لا يكون المخرج زكاة تأليف بكون الحكم بالضمان والاثم وعلى الثاني لا يتحقق

ضمان ولا اثم وقوله يمكن توجيه المسئلة على القول بعدم صحة العزل مع وجود المستحق بان يكون المخرج جميع النصاب بعد تعلق الزكاة

فانه يكون الزكاة فرضه ايضا بناء على تعلقها بالعين تخيير ولا اوضح في توجيه المسئلة ان يفرض عدم المستحق ويتحقق العزل

ثم يصح العزل ثم حصول المستحق في البلد ويتحقق الاخراج مع وجوده في تفرع وجود الاثم وعدمه على ما فيه شرح فتعويه

[illegible]

ماخبر الدفع عن وقت الوجوب فانه مذهب

تقدم بيانه والكلام فيه قوله بعده

لا يقدم على وقت الوجوب

لو قوله فان فاته

كما لو

في الموضعين واحد فان ان جعلنا وقت وقت الاخراج واحد بوان

كان الحكم لم يتعلق في غير الغلات فظهر بما ذكر فاند فاسد العبارة بغير

الجميع ولما كان هذا ينطبق على مذهب المصنف فانه لا يقول بان

وقت الوجوب التسمية واصفرار وكان يمكن حمل الوجوب على ما يوافق

مذهب غير ان يمكن الاعتبار بوقت الوجوب وجوب الاخراج فهذا ينطبق

على مذهب غيره وشمول جميع ما يجب فيه الزكاة من الغلات و

غيرها ولما كان الظاهر ان المراد بوقت الوجوب اول وقته اذ ليس

[illegible]

بذلك الباقي وان قل او حصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع

الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرم بعده ويسقط ما قبله

كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلاماً او ولداً

الفصل الثاني

انما تستحب زكوة التجارة

مع مضي الحول السابق وقيام رأس المال فصاعداً طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول

فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضاً والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر

ويفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في البيان وان كان المشهور خلافه

وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل

نصاباً في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي

يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزكوة وما يخرجها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز

تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقتهما واحداً وهو التسمية باحد الاربعة

وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب

وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب

اجماعاً الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب

او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر ان تلف المال لتفريطه ويأثم

للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لهما ولغيرهما وجوز المصنف في البيان تاخيرها لانتظار

الافضل او التعميم وفي الدروس كذلك وقيده بالمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال والآخرون شهراً او

شهرين مطلقاً خصوصاً مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضاً

فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو

باستغنائه بنمائها او باصلها لا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز

المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدماً للاقرب الى الاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة

النقل على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد مع عدم الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما

وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه الصلوة والسلام ويجزي لو نقلها او اخرجها

في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية

والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه ولو عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوماً في البلد جاز العزل

قطعاً والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه وعليه تبتني المسألة هنا واما

نقل قبل الحول بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فإذا صار في بلد آخر ففي جواز
احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير
بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده أو
المثل من غيره

الفصل الثالث

في المستحق اللام للجنس أو للاستغراق فإن المستحقين لها
ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا أو قوة له ولعياله الواجبي
النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في أيهما أسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة
في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكاة ولم يقعا مجتمعين
إلا فيها وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة والمروي في صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه الصلاة والسلام أن
المسكين أسوأ حالا لأنه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه وهو الموافق لنص أهل اللغة
أيضا والدار والخادم اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب و
كتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة أو الحاجة ولو إلى أزيد من واحد ولو
زاد أحدها في إحديها عن اللائق تعين الاقتصار على اللائق ومنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من
العقار إذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور وقيل يعتبر الأصل ومستند المشهور
ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها إن
قدر عليه لو ترك ثم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعين وإلا نهض بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير
إن أخذها دفعة أو دفعات أما لو أعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف
وهو ظاهر إطلاقه هنا فيغتني ومن تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه
والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة
وغيرها ولا يشترط فقرهم لأنهم قسيمهم ثم إن عين لهم قدرا بجعالة أو إجارة تعين وإن قصر ما
حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال وإلا أعطوا بحسب ما يراه الإمام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار
يستمالون إلى الجهاد بالإسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون أيضا وهم أربع
فرق قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام وقوم نياتهم ضعيفة
في الدين يرجى بإعطائهم قوة نيتهم وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول
أو رغبوهم في الإسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها منهم وأغنوا
عن عامل ونسبه المصنف إلى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم إذ يمكن رد ما عدا الأخير إلى سبيل الله

والأخير الى العمالة وحيث لا يوجب التبسط يجعل الأثر لبيان المصرف كما هو المنصور نقل فايدة
الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا
للأثر وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك والاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها
في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب في سبيل
الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند
مولاهم او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف يشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة
مقارنة لدفع الثمن الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبيد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا
على الأقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية
ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم
الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام
مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة
حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت
عليه على الفقير بان يأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي
عليه دفعها الى رب الدين كذلك ولو مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين
او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى
الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة
اي كان الذي عليه ممن يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته بها منها ولا يمنع منها وجوب نفقته
لأن الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها للقضاء اذا كان لغيره كما يجوز اعطائه
غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله
لغة الطريق فاذا علق بالله اريد به الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى
ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده
بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو
هو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما
وح يعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل
يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه او وكيله فان تعذر

١٧٣

فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنتهى السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال
يبلغه ابن سبيل على الأقوى وهو اى ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاره به اذا كان نائيا
عن بلده وان كان غنيا بها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يجب عليه الاعلام
اكل وان كان مجهولا ولا يشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلان
كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما
غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل
معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان
ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني اشتراط العدالة او بعدها تجنب
الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من
الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة و
بطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة
في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة
ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب ولو
اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع
تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل لغير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها
على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله
وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير
الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر انه اقدم على المعصية بذلك والمخالفة لله ثم بخلاف ما لو فعلها
على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر
اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا يمنع فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد
عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه
ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز
تناول قدر الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة
اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة
بها كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به وهكذا في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها

من الواجبات على الأقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته

مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام

عليه السلم كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك

استعادة العين مع بقائها او علم القابض وعوضها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه

لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل القائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام

او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق لتقي الخمس محتجين بقوله تع خذ من اموالهم صدقة و

الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج

بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الامن قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر

الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال بما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة

عليه في ذلك الامع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية

بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية

بينهم بل الافضل الترجيح بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونها

لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو الاعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لان الاستحقاق

حال الدفع والغناء متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل

ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر

فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول

ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه

شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب

دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تع وصل عليهم بعد الامر باخذها منهم ولانه

كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في س ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع

وبكل لفظ الامر بعينه هنا لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك و

المراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف

ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها و

انا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز للفقيه وغيره وكذا سبيل الله لو ضررناه على

الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو

ضعيف

ضعيف ولتخصص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد حصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع

في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال و تجب على البالغ العاقل الحر الا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فتجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق على المولى قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنته فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف ان يصدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا باذنه لم يبرء من وجبت عليه ولا تسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره ولو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا واما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى وهذا غاية لوجوب الصاع التفصيلي فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قد اخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن صاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او

كتاب الزكوة

وكيله قوله ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام الخ اى يطلق على كل منها فيكون على الاول بمعنى زكوة الابدان لمناسبة الخلقة وعلى الثانى زكوة الدين والاسلام بمعنى كونها تجب على المسلم ويعتقد وجوبها ويصح اخراجها منه وان كان الكافر يجب عليه ايضا لكن لما لم يصح منه ولم يعتقد وجوبها لم يضف اليه الى آخره قوله ومن ثم وجبت الخ معناه ومن ثم وجب اخراجها على

[illegible]

۱۷۵

[illegible]

جزء الرق وقواه في الدروس ايضا عدم وجوبها على السيد بجزء الآخر في موضع آخر من الخلاف وقال في المطلق الذي تحرر بعضه ان ملك الابعض واحد منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لا يتحرز منه جزء من التجارة

قوله قبل الهلال ولو بلحظة الخ اعتبر الشيخ والمرتضى كل الشهر والمفيد اكتفى بالنصف الاخير وابن ادريس بليلتين من آخره وصلاة العيد

الرواية وحكى في المعتبر عن بعض الاصحاب القول بالاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال في ضيافته قال وهذا اولى ووجه الاقوال مختلفة كما لا شك في المالك من التجارة قوله ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال الخ وجوب الفطرة على من اسلم قبل الهلال وعدم الوجوب على من اسلم بعده لا يدل على ان معناه زكوة الدين والاسلام كما يدل وجوبها على الاول بعده على انه بمعنى الخلقة والا لزم استعمال المشترك في معنييه وهو غير جائز بل نقول وجوبها على الكافر كالحاصل ووجوبها على المرتهن الاول سابق عمن اسلم بعد الهلال كسقوط سائر الواجبات عنه على ما هو المشهور

قوله مع انه لو اسلم بعد الهلال الخ الاثبات بمعنى وجوب زكوة المال الذي ربما يتبادر منه انه انسب بالمقام لعدم كون هذا فيه قرابة

[illegible]

فانك ان تركت منهم ان تاخذ عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وهذه الرواية تدل على ان المراد من الفطرة الخلقة والبدن ورد رواية زرارة وابو بصير عنه عليه السلام ان تمام الصلوة اعطاء الفطرة ومن صام

[illegible]

ارجوعه صفحه ۱۷۹ ابعدت قوله كتاب الخمس الخ هو اسم حق مال يثبت بنى هاشم عوض الزكوة بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية في سورة الانفال فالمراد من الغنيمة في الآية هو الغنيمة الخاصة وهو قسم الاول المذكور من اقسامه لان الغنيمة وان كانت من حيث اللغة عامة في كل فائدة ما يكسب لكنها في الآية بقرينة ما قبلها وما بعدها من الآيات في المعنى الخاص وفيه ان خصوص المورد لا اعتبار له بل العبرة بعموم اللفظ فالغنيمة لغة عامة في كل فائدة يكسبها وان استثنيت بالاخبار النصوص ايضا بذلك من المعنى العام اى المراد في الآية قطع الصحيح للطوسى في الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم في كل عام قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه

هو رسول وسياق الآية الدال على القتال والغنائم والفوائد ربما يكون انه في الغنيمة بمعنيها العامة والخاصة بقيد الحاجة من الانسان

[illegible]

والمورث وغيرها الان يجمع ... فتنبه في الآية فقال

والاقاله

ايضا بيوم الاثنين ايها

جعل شيعتنا في حل تزكوا قوله

المؤمن من الخمس فقال في كل ما افاد

الناس من قليل او كثير والمراد من زكى به شيعته

ان يكون طلعهم زكيا نقيا غير مشوب بحرام والمراد بعضهم

شيعة في حق من الخمس بالنسبة الى بعض الفقهاء الثلاثة

حتى لا يسقطوا منها الزكوة فيتفقوا بينهم بملك الخ

[illegible]

وهو شامل للماذون فيه وبغيره ثم اجاب عنه بانه غير دال على المطلق في الآية دل على اخراج الخمس من الغنيمة على المالك وان كان محل ان شئ فيه فوة ما اشار فلذلك قلنا في كتاب الجهاد من المنتهى قال لو غزى جماعة من الكفار بانفرادهم فغنموا كانت الغنيمة للامام عندنا الان كما حكى قرانا بغير اذن الامام ومنه الى غنم كانت غنيمة للامام عندنا وظاهره

قوله عندنا اتفاق اصحابنا عليه واقتصر ان ظاهر كلام الفاضلين بان الخمس

[illegible]

ثم حاشية ان يكون اطلاق الكلام مبنيا باعتبار ان الخمس ايضا وجب عليه دفعه اليه ثم ان كان عليه شيء وبوجه هذا قوله ثم في اخر الرواية واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس اذ ظاهره تمام الخمس ا

عليه من حد علي ما ذكرنا هذا وبالجملة التي استدل صاحب ... بما يمكن الجمع بينها وبين المرسلة المذكورة المعتضدة بعمل الاصحاب بان الكفاية ثم بالخمس يمكن ان يكون باعتبار عفوه عن حقه

... دون ابا قوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه خمس ... احمد بن محمد قال

ففي ما ساعده ... والخمس على المولى كما ... وقال ... المنتهى

... العبد ... ان العبد لا يملك ...

... فالصحيح ... خلافا ...

والمحقق الاردبيلي ره قال في قوله او العبد ... الا ان العبد

لا يملك ... وكان وجه ... ولا يملك

... الظاهر انه لا يملك ... بعدم صلاحية الملك فينبغي ان لا يملك المولى ايضا

... بالنية كانت ام مرتبة ... ولا يعطى المقرون ... في ملكه ... حفظ ... الاخر في الادوار كافة في

... ودفع ... بعدم تجويز التفريط ... ان كان بتفريط ... ذكوة ... والفرق بين جواز ... على تقدير ... على تقدير ... ضمان ... وعدمه ... بغير تفريط ... وللحاج ره

قوله ونقصد ... الارتجاع مشترك ... الاشتراك في الضمان ثم وذلك كاف في الفرق

لان مع البحث ... الارتجاع

فان المدفوع ... الى المستحق بخلاف ... المدفوع اليه

تلف في يده ... المدفوع ... عدم الدفع ... ذلك ... ليس مضمونا عليه ... تلف

سواء ... لا يضمن للمستحق ... ايضا وللحاج ره ... قوله والذهب والفضة التي ليس عليها سكة

الاسلام ... في كلام غيره ولم يذكره ... ايضا في المسالك ... هاهنا ما ذكره في الكنز حيث شرط الاكثر

فيه ان لا يكون عليه اثر الاسلام ... اثر الاسلام فهو لقطة ... ان هذا الاشتراط هناك ليس

... القدر ... بالاعراض ... علما بالاصحاب ... ولا يبعد ... ما ذكره الشارح هاهنا ... ولا يبعد ايضا

... من التفصيل ... ان ذلك ... صاحبه ... ولم يظهر طالب فالحكم بوجوب التعريف

على ان ... طالب ... مع ان ... الارض ... بالخمس ... رواية

المذكورة ... بالغوص ... الاحتياط في الذهب والفضة المذكورتين باذكره الشارح ايضا كان

الاحتياط ان ... صاحب ... ان شاء وان ظهر صاحب فالاحتياط

ان ... على اخراج الخمس ... النقطة وان ... كلها ... ولم ... شيئا

قوله احوط والتفاوت ... احتاط ره ... قوله ثاني في المعدن ... الاشكال في تحقيق المعدن ... اهل اللغة ... من ... الجوهر من ذهب ... ومن ... من الارض ... كلا في نهاية الاثير

والاول ... المفهوم المشار ... فيشكل ... المعتبر ... مع نوع ... فيه ومخالفة ... الصحاح ... للالف

... قبله الثالث الظاهر وجوب اخراج الخمس من العنبر ... اخراج ... ولم ... في كلام ... الشيخ ... متعلق ... المعدن لا الغنيمة ... وجوب رفع العنبر وان ... يكون ... عدم ...

رفع الغنيمة فافهم الثالث الظاهر ان اخراج الخمس ... من ... ولو ... التراب ... في ... ان ... الغوص ... في ... من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس وهو قول علمائنا اجمع ... من القصور ... التخصيص ... عن ... سئلته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه

وكيله عموماً كالامام ع فانه نائب عاماً او خاصاً او خصوصاً كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق
ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزء ومن عزل الصدقة ما بان عينها في مال خاص بقدرها
بالنية لعينها مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة
الوكيل في حفظها ولو كان العزل ضمن مطلقاً ان جوّزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها
في الملك ولا يجوز التصرف فيه وفي نمائه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف
الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه
الوجوب وما لا يبلغ الصاع الا لقيد بين صاع ونصف ومن تعويله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين
وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية
وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده ويخص
اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما ويرجحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق او تجنب
عبثاً او بدلاً مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان
بخلافه لظهر عادة الا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون الدافع
المالك عبده فلا يجزي مطلقاً لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نقل الامر
مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقاً فكان بين الدافع بل يبقى المال مضموناً عليه
وتقيّد الاجماع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول
الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة و
غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر وقيمة المغنم في خمس الربع
ويخالف في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه
من الغنيمة بغير اذن الامام ع والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضاً لكنه لا يدخل في اسم
الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني الاخيرة نعم هو غنيمة بقول مطلق
فيصح اخراجه منها فانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ
وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج
من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية بعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل
وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج
به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه

الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك عن الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصاً وفاقاً للمصنف
في الدروس وخلافاً للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب تظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق
صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقاً لكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب
من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قيماً ولو بنماء وتولد و
ارتفاع قيمة وغيرها خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز
ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم
المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو
بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته
او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمساً ولو علم قدره جملة لا
تفصيلاً فان علم انه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظناً ويحتمل قوياً كون الجميع صدقة ولو
علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمساً في وجه وهو احوط ولو كان
الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان
له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصداً في دار الحرب مطلقاً
او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في
وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجرداً والا عرفه من قبله من بايع
وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب
السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سبباً يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا
الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود
في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها
ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب الخمس في الكنز ان بلغ عشرين ديناراً عيناً او قيمة والمراد
بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن ولا
ينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكاة منه في
مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين ديناراً ونسبته الى القول تدل على توقفه
فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم
نظر عند المصنف مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه

كتاب الخمس

وهو قوله والتفصيل حسن اه اى التفصيل بانه لو اخرج من داخل الماء كان غوصا والا فمن المكاسب وقال الشيخ في الجواهر المصادر من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص او اخذ طافيا على وجه الماء لحقه الخمس

[illegible]

١٧٩

[illegible]

سواء ظهر الزيادة ام النقصان [illegible]

[illegible]

ولو بالفعل فان ابى ولم يرض بالفعل احتمل القول بوجوب دفع ما يتيقن او يظن كونه من المال وان الاصل عدم وجوب الزايد وحينئذ وجوب دفع ما يتيقن او يظن به البراءة واحتمل ذلك ما ذكره من وجوب دفع الخمس الى ان يعلم زيادة المال او نقصانه من الخمس وان علم الزيادة والنقصان دفع ما يغلب على ظنه [illegible] زيادة حيث لم [illegible] النقصان [illegible]

قوله والتفصيل حسن اه المفهوم من الغوص اخراجه من داخل الماء فلو اخذه من ساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا وان وجب فيه الخمس من حيث المكاسب و في حكم الغوص ما يخرجه من داخل الماء بالالة مع عدم دخول المخرج الماء ففي مقتضى الاصل والتفصيل [illegible]

فاذا اخرجه من الداخل فهو غوص و [illegible]

[illegible]

ينبغي الا ان يكون في قرب ما من وجه الارض جدا او مستترا بتراب يسير فان الظاهر منه ملحق به كما كان ظاهرا على وجه الارض في الحاقه باللقطة والظهر ثم انه لا خلاف في وجوب الخمس في الكنز بين اهل العلم كافة كما
ذكره في المعتبر وقال ذكره الاصحاب من جملة الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس

محمد بن علي المفيد رحمه الله وهو يضعف سنده ابطال من افادة العظيم … عموم الغوص مع خفاء من ارادة … في الكتاب بعيد
بالمعنى المذكور فيهما وتستقر بعد ذلك عن المفيد انه جعل نصابه عشرين دينارا او هو مخالف لما نقلناه عن المنتهى ولكن لم
يظهر لي مستنده اصلا ولولا الاجماع على اعتبار الدينار لكان القول بعدم اعتبار النصاب فيه قويا للعموم قال في المنتهى
ولا يعتبر في الزائد اي عن الدرهم نصاب اجماعا بل يزاد قليلا او كثيرا وجب الخمس اجماعا انتهى
هذا وجوه ما اعتبار في الكنز والمعدن انه لا يظهر وجه يعتمد به في التفرقة بينهما وبين الغوص والظاهر عدم اعتباره في شيء منها
بعض الانواع
اما بعض في الجميع الان
يبلغ بينهما نصف يتبع ذلك من الحكم
بالضم وفي ستين في بحث المعدن ولا فرق بين
ان يكون للاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت
نوعها او نوعها وانضم … ذكر العلامة ما نقلناه من الكتاب بين في
المعدن الا فاشك كما هو ظاهر كلام … في بحث الركاز لو وجد ركازا
دون النصاب ثم وجد ركازا … النصاب … وجب الخمس اشكال اقربه
عدم الوجوب لان الركاز لا يوجد شيئا بعد شيء … لقطا كثيرا …
درهم وكلامه في كثره ايضا قريب منه والظاهر ان مراده ان يخرج في وجدان الكنز … الخمس به وصول …
بتيسر اللفظ منه ولو لم يوجد بالفعل … لو وجد كنزا … النصاب وجب عليه الخمس … لو وجد كنزا

باب الخمس والغنائم وسنده المكنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان
عن ابي عبيدة الحذاء … رواية … احمد بن محمد ابي جعفر وهو ايضا احمد بن محمد … احمد بن محمد
بن عيسى … رجال … ابا جعفر …
من السند صحيح …
… في كتب الرجال …
…
… الحسن بن محبوب …
المذكور …
…
…

الاصلاح وضعيفة نقله الخمس ما يخرج منه …
ايضا
صحيحة البزنطي
سبحانه وعليه جمهرة
قوله وسنانا رواية فاضرة …
مرسلة … عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس

… الخمس انه في المسكن والمفروض
… بعقد الارض المشغولة بحيث تكون …
مستحق النقاة باجرة لصاحب الارض لو فرض لها … الاجرة
يعلم ضمنها وقدر حسب ما …
غالبا والذي قال بعدم مشغوله بانها بالاجرة
ولم يظهر بوجوه …
…

وهو ظاهر الاكثر نظراً الى الاسم والرواية بحجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه ديناراً كالغوص

استناداً الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعاً واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه

بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يفتقر اليها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والة

الغوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفظ ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقاً

في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او

نوى الاعراض وفاقاً للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما

اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقاً للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل

نصاباً بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان

تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا و

سواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستاناً او داراً اخذ منه خمس الارض عملاً بالاطلاق و

خصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك

ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن

الاخذ لا عنه وعليه المصنف في س ولا الاول في ن ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم

ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف و

هذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون

اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه الصلوة والسلام

وأوجبه ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجاً بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم

وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل فالشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى

الاعم فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله اختياراً فيكون الميراث كذلك واما العقود المتوقفة

على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة و

ينتفي حيث ينتفي الاكتساب للحج وكثيراً ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة

علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا بل

اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر

ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم ولكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او على وجه الماء

فلا يكون غوصاً كما سلف عشرين ديناراً عيناً او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على

ما اوجب اخراجها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية

عن الكاظم عليه السلام واما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم المكاسب وكذا كلما استثني فيه الخمس من

هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالقصاص عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته

ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف مقتصداً فيها اي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة

فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان

بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهراً او يصانع به الظالم اختياراً والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤ

نة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام

الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول

الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في

الحول وجه قطع به المصنف في س ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او منهما او من الكسب بالنسبة

اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة

وجب خمس الزائد كما يجب خمسه مما الخمس في اصله سواء اخرج الخمس اولاً من العين ام من القيمة والمراد

بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج وما يعلم زيادته عليها والصبر به الى

تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل

الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وما سبق

عليهما ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير

ها وما ذكر له نصاب اما الحول فمنتف عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على

المشهور عملاً بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم

وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضراً والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون

الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز

صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط

وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة

وهكذا ما دام غائباً او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في المال الغائب وليس له

ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقاً ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه

صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يباح منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم

كتاب الخمس

في باقي قوله ولو وجب في الفضلات السابقة ... يجب الخمس في فضلات ... فإن جميع المال ... [illegible]

وكان مؤونة ... في ذلك العام ... مؤونة تلك السنة ... الأرباح ... [illegible]

[illegible]

... الأقوى ... والثالث ... الوجوه ... [illegible]

... والثالث ... الخمس ... [illegible]

... والثالث ... [illegible]

[illegible]

قوله والمراد من الاولى الائمة المعينة حال الغيبة ان مع ان جميعها للامام عليه السلام ثم على المشهور ... من الاطفال ... ذكره الشيخ ...

قوله اللائق بحاله وهو غير معلوم فتأمر اشتراطها كلية
قوله ومن الثلثة غير المسكن الخ يرد عليه ما اورده على سابقه فان غير
المسكن ايضا من المؤنة المستثناة فلا وجه لاستثنائها عليحدة الا ان
يقال فيه ايضا ما قلنا هناك من عدم اشتراط شرائط
المؤنة فيه او قيد بعدم الاختصاص بالارباح كما ذكره
الشارح فيه برابعة ما فيه الخمس من غيرها
ايضا كما هو ظاهر الكلام مع ثبوته في
المنتقلة ان ذكرة ثم حيث
مطلق اباحة
اباحة هذه الثلثة في حال ظهور الامام وغيبته ولم يقيده بكونها من الارباح و
انتا بح في ذلك فشمل ما للمساكن ما يحتاج منها في الارض المختصة به كالملوك
بغير قتال ورؤوس الجبال قال وهو مبني على عدم اباحة مطلق الانفال حال
الغيبة ثم ذكر هذا التفسير وقال وهو راجع الى المؤنة ايضا كما مر انتهى ...

الا هاشم ثم الانتساب بالام اليه والانتساب الى المطلب وكانه انما اكتفى بهذا عن ذكر الثالث بعد والمراد بالقول اليه الانتساب
الى هاشم بالاب والانتساب الى المطلب والشهيد على الاول ويدل على الاول وهو انتسابهم الى هاشم بالاب ودخ الام
استعمال اهل اللغة فانهم يقولون الهاشمي لمن انتسب بالاب فقول مجازا انه موضوع لغة وما خالفه مجاز مستعمل الحقيقة المنتسب بالام
بعدها الى ...
لو عدم الحقيقة ايضا لزم
من الاشتراك والمجاز خير منه كما هو
مقرر في موضعه ... من الالفاظ عليه صلوة
والسلام ما يدل عليه حيث قال بنا ومن كانت امه من بني
هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء
لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ويدل على الثاني وهو عدم دخول بني المطلب اصلا عدم
استحقاقهم منها كما دل عليه انهم استحقاقهم من الاخبار كما في مرسلة حماد ايضا عن ابي الحسن عليه
السلام حيث قال فهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر
والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ... الاصناف الاصناف يقوي ضعف الارسال فيها قوله عليه السلام

عدم المنقص وعلى هذا تفسير ... راجع الى المغايرة كما هو الظاهر ... الاول ايضا يمكن ان يكون ... المغايرة
على سبيل الاستخدام ... المغايرة الا ... من التقسيم ... يقتضي المباينة ... المغايرة ... لا يمكن ... المغايرة
في كلامه على المباينة الكلية ... يقتضي العموم من وجه ... السنية
الآية على غير المسكين ... الفقير ... مستحق الخمس ولم يقيده ... مستحقيه لعدم
مسلم لكنه يجوز ان يكون ذلك ... المباينة في كلامه على المباينة
الجزئية ... المغايرة ... ذلك
الاتفاق ... المغايرة ... العموم والخصوص

... الشرعية ... فان ذلك ... وفسره
... عبارة شرح ... فلا يكون
مختصا بمؤنة الارباح ... المؤنة المستثناة ... ثم بعد تفسيره
المناكح بالامة المسبية ... المقصود ... الزوجات
والسراري التي يشتريها من كسب
وقال وهذا تفسير راجع
الى المؤنة
المستثناة وقد تقدم الكلام ... لسهولة ... في عامة
... ذلك ... المراد من ... الخمس
... تفسير القوم ... مغايرا
... عبارة شرح ... قوله ونعم ... الا ان
يمكن ... الخمس ...
المستثناة ... وقد ذكره ... الثالث ... التفسير
... في كلام ... الخمس ...
... المؤنة ... الخمس ...

كتاب الخمس

في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقاً والمراد من
الأول الأمة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضاً و
من الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصاراً او اختياراً لانه
قول جماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظراً الى شذوذ المخالف وثلاثة
ايتام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء
كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين
الى هاشم بالاب دون الام فمن كان المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول
استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي المرواية عن الكاظم عليه السلام
ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافاً الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافاً
لما استدل به القائل منها او قصوره عن الدلالة وقال المرتضى ره يستحق المنتسب الى هاشم بالام ولو
بالام استناداً الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي اماماً والاصل
في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصاً مع وجود المعارض وقال المفيد
وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضاً وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام عليه السلام اما المساكين
فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من
نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل
له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم
اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظراً الى انها لا
تقتضي المباينة فعدم التخصيص يفيد العموم ونوقف المصنف في ص ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد
التسليم وان كان غنياً في بلده بشرطان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة ونظائرهم
هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتياً فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان
لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر والا
ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والامام من بعده على
قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم
مقامه وقد اشار اليها بقوله وينفل الامام الذي يريد به عن قبيله ومنه ستي نفلا ارض انجلى عنها اهلها
وتركوها او سلمت للمسلمين طوعاً من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا

ام كفارًا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة وصوافي ملوك اهل الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلم وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشترك هذه الانفال اصاحبها حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل الفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عم فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به عم فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سياتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا او دبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا انه لا تجري فيه الاحكام الاتية وفي حكمه النظر والاستماع بغير الجماع والتخيل المعتادة معه كما سبق وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كالدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات منها الدروس لا وجه له لتحقق الحلق بمخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل الا ان طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في صوم شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في السنة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في شرح الارشاد عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ

كتاب الصوم

١٨٧

المالك عارضها يمكن ان يكون الاستفادة منه بتلك المنفعة فلا يمكن الحكم بخروجها عن ملكه مع اصالة الاستصحاب ...

الموات على جواز الاحياء بعد ما صار مواتا لا يبعد حملها على الموات الذي صار خربة ولا ينتفع به اصلا ... كلام الشيخ ...

تخصيص الاجمة بما كان في غير الارض المملوكة ... كانت فيها ... سواء كانت لجميع المسلمين او لشخص

معين ...

كانت اجمة قبل ان يجري

عليه مسلم ... ظاهر

العبارة كانه لا يقول به احد ... اطلقوا كون

الاجام من الانفال ... كلامه ... ذكرنا هو

... ذلك ... الاجمة من الانفال ...

ارض تابعة للارض ... فلا اختصاص لها بالامام ...

... قوله ... الارض المملوكة من الغصب ... المعروف من ... الاجمة ...

... قوله التي لا يعرف لها مالك ...

تتمة حاشية ... مستنده و ... العدم ... والأصل ... من الكفار ... حاشية ... انما حكم به الشيخ ... الروايات التي لا حاجة لنا اليه ... الى الثوم من
غيرية الغير او التعريض به ... ابقاء ... الاجابة ... مستنده ... كانت بعد ... قوله ... الصغير ١٨٥ ... من جملتها ... ومن ...

ثم قال ايضا ابو عبد الله عليه السلام ... ابن الصديق

فان امه
بنت القاسم بن
محمد بن ابي بكر ... ابي
الامة فان عيسى من بني آدم ...
... بالامومة دون الابوة
ثم اعترض ... فقال ان ... اسم الولد ...
... البنات ... حقيقة
فيقتضي الظاهر من ... الحقيقة ... المجاز ...

... الابن ... شتر ... ابيك ... قال ... العرب ... وقريش ...
فقلت ... لا ... فقال ... فقلت ... فقال ... ثم قال كيف قلتم
انا ذرية النبي ... والنبي ... لم يعقب وانما العقب الذكر ... لا ... فقلت ...

القرابة والقبر
... اعفيتني
عن هذه المسألة فقال لا ...
... ولده ... يا موسى ...
... وانتم ... في ذلك ...
... من كتاب الله ... وانتم تدعون
... عنكم ... الألف والواو ... عندكم ...
... شيء ... الكتاب من شيء ... عن ... العلماء ...
فقلت ... الجواب فقال ... فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى
من ابو عيسى يا امير المؤمنين فقال ليس لعيسى اب فقلت انما الحقناه بذراري الانبياء عليهم السلام من طريق مريم ...

... من الآية
... يرد عليه ان الآية ... جزء للعبادة ... ذكره ... عبادة او معلوم
... عدم ذكره ... المراد ... بالنية ... المراد ... العزم ... الآية سوى
الادارة ... الآية ... التقييد ... فقد ذكر ... الآية
عليه ... الاكتفاء ... الظاهر ... الحكم ... الاسباب ... الاختفاء ... وجوب الغضاء

... طلب الكف ... العموم من ... المطلوب ... كان الترك ... الكف ... والاخفاء
... العصيان انما يتحقق ... المكلف ... لم يكن ... من ...
وهذا الكلام ولو كان ... المطلوب الكف ... من ... فلو كان العموم من قبيل المنافي
لزم عدم العصيان لو ترك ... وان لم يكن ... الترك ... الكلام ... المعنى
... الظاهر ان ... ذكرنا ... الكلام ... متعلق
التكليف في العدم ... تعلق الطلب بالترك ... الا ...
هو الترك ... بالنية ... القول ... تعلق
الطلب بالترك ... يكون المقصود عدم حصول ...
... عدم ... من ...
العدم ... حصوله ... الواقع
... يكون تعلق
الطلب بالترك من حيث انه ... حصوله ... الافعال الوجودية ... من قبيل المنافي ...

... فلا يخلو ... الحديث المذكور ... يمكن
... اطلاق الاب حقيقة شرعية على رسول الله
صلى الله عليه وآله بالنسبة الى الحسنين عليهما السلام ... الحق
عليهما الابن ... المباهلة ولا يلزم من ... الاب حقيقة
لغوية ... حقيقة شرعية ...
كونه حقيقة لغوية ... الافادة ...
قول ... كتاب الاحتجاج ... طويل

كتاب الصوم

ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوماً كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه وتوابعه
انه لم يعرف غيره من العبادات ولا عبرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفاً بقوام
عدمي فقابل للتاثيل بادلة العزم على الضد وتوطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا
يقع الاخلال الا بفعل فلابد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي
خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهه واحدة فاصبح جنبا
لانه مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك فلا اخلاه كان من اول نومه كمتعمد
البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء عليه فيها وان طلع الفجر عليه ثبت صبرا واحتقن بالمائع في قول الاقوى
عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع
في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي قول اوجب
به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد ولو نسي صح او تناول
المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان
مستصحبا لليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان
اكل اخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن فيه بظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي
اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لعمى او حبس او
عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما و
ان اخطأ ظنه ونحو يستقرب القضاء في الثاني دون الاول فانه يفابيهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول
وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل
ظانا دخوله من غير مراعاة بل استناد الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر
عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل ومقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم
المراعاة وان ظن وبه صرح في ... بظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان
المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب
صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء
بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار فيه واما في القسم الاول فوجوب القضاء
خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار مع الاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله
بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب

الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق
الحال حيث افتوا مثلها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور
جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح و
راجحه الظن وعباراتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه
فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في
كلامهم ايضا الظن انه لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة فانما يقتصر
على القضا لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن
يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب
الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات
المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة
شرعية فيشتركان بينهما في الرجحان ويفرق بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه
بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم و
ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد غلطه
جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغلاط لان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية
فتقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا
ام صبرنا سواء علينا ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره
وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز
بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء معه مفطر كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا
على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث
ينهى عنه ولو كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل لجواز الافطار
والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول واخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر و
ظهر الخلاف حال من الامرين وجوب القضاء خاصة هنا متجه مع اسناده الى الاصل بخلاف
السابق وكذا فرقه في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضا
معهما الحجة قوله شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو متجه في الثاني دون
الاول للنهي والكناية يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة

١٩١

ثم لو كان في هذه الصورة جاهلا لا يجوز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل او هو حكم

لخرا و نظر الى امرأة فحرّمت بغير شهوة او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقوى

الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما في بعض الكتب

يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في سوق الكلام

القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في

الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات فان النهي

لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا

ح بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فصل موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في

اليوم الواحد ويتحقق تكرره مع العود بعد النزاع او تغاير الجنس بان وطئ واكل او الاكل والشرب عرفا

او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس

والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي

المبسوط قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب

الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده

بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وبه جزم [?] ويتحقق تعدد الاكل

والشرب والازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال الى العرف فيتحمل عن

ان المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ خمسة وعشرين سوطا فيعزر بخمسين ولا يتحمل

في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة

وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد

لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها ولو طاوعته في الابتداء

ولحقها الاكراه او طاوعته ابتداء [?] فلكل منهما حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين

المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء

مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله **القول في شروطه** اي شروط وجوب الصوم

وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ولما

السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر

فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما ولناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلاثون يوما

ضعيف

متحد

معتودا فنى معنى المغمى وتعتبر فى الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون
شرعيا وبه صرح فى س ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضى الشرعية والاولى كونه
تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون
فيتنبهان فى حصر انتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل فى اللة فى بعض الحالات لوجود التمييز فيهم والخلو منهما
من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعدها عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه
كما يقتضيه فى شرط الوجوب الا ان المراد بهما انه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر
فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من
الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى اليوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد
كونه مطلق شرطا فيه مطلق نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم
فلا يكون شرطا فى صحته نعم هو شرط فى اليوم الآتى ويدخل فى غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر فى دم المتعة
بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا او
النذر المقيد به اى بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر فى حال السفر لا اطلق
وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا ومنضما خلافا للمرتضى حيث
اكتفى بالاطلاق لذا للنذر المقيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قبل والقائل ابنا بابويه
وجاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهى وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبى وكذا الصبية على الصوم
لسبع لطاقته ولا يشتد عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا فيه
قال ابنا بابويه والشيخ فى تمرين لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة
فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان
كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه فى الافطار اما
الصوم فيكفى فيه اشتباه الحال والمرجع فى الظن الى ما يجده ولو بالتجربة فى مثله سابقا او بقول من يفيد
قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق فى الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يحتمل
عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهى عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر
قضى ويجب فيه النية وهى القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة
فلا شبهة فى وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا فى شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين ويعتبر
النية لكل ليلة اى فيها ومقارنته بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل فى النية

مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها و ظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في س في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن واختاره المصنف في س والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المخ استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد فخالف بين اختيار التعدد وبين اولويته بتعددها عند المجتزي بالواحدة نظرا الى جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء ياتي عنده هنا الجواز من غير اولوية الا انها تناسب الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند المصنف في غسل الاموات حيث اجتزء في الثلثة بنية واحدة لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاق للتعيين المرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ووجه في س والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثنى فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكفي في شهر رمضان بعدم تعينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب

شرعاً وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل بكونه اخر شعبان فيتّجه الندب او

النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت

في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقاً او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من

تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم على

اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا

بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين

يوماً من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافاً لسلار حيث اكتفى به بالنسبة الى الصوم خاصة

فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين

يوماً منه تبعاً وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استناداً

الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد

مع الصحو اذا رآه رآه جماعة غالباً ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر و

مرجعه الى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة مبتدئاً بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت

ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضاً لاحتياجه تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة

تاماً والعدد وهو عد شعبان ناقصاً ابداً ورمضان تاماً ابداً وبه فسره في س ويطلق على عد خمسة من

هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاماً واخر ناقصاً مطلقاً وعلى عد تسعة وخمسين

من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف

في س مع غمة الشهور كلها مقيداً بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به

اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وتطابق

الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تأخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير

حتى رأى لسببه قبل الزوال والرؤي لا لبنى الظل فيه لليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديراً

خلافاً للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم به بعدهما خلافاً لما

روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى

شهراً يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متأخراً او استمر الاشتباه اجزء

وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب

متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهراً

تخيير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنا او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو كان بعده فمن حين البلد او برء المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اى صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام المتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول قويا وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما

مسائل الاولى

من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وقد يجمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فيضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا النوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول ادق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى وينسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق

لهذا

لهذا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الرمضان
الذى هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اى يتخير فى المدة التى بينه حال الحكم عليه بالتخيير وبين
الزوال حتى لو لم يكن هناك تبييت بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة
الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان
المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما فى كل واجب موسع لكن الكفارة هنا بسبب الافطار
ان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر
المعين حيث اخل به فى وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء
رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهى عن ابطال العمل ومتى
ذلك المتمسح حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا واشباعا فان عجز
عن الاطعام صام ثلاثة ايام وجوبا لمضمونه مع انسانه والظاهر تكررها بتكرار السبب كاصله

الثانية الكفارة فى شهر رمضان والنذر المعين والعهد فى اصح الاقوال فيها عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هى مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم
اى افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا
يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت فى الفم او عارضا كوطى الزوجة فى الحيض وماله النجس فثلث كفارات
وهى افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلم وقيل واحدة كغيره
استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذى افطر
معه فى شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام فى المشهور
المروى وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق
بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفى تعدى الحكم
الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير للعذر ووجوب القضاء مع
دوامه ولو برئ بينهما وتهاون فى القضاء بان لم يعزم عليه فى ذلك الوقت او عزم فى السعة فلما ضاق الوقت
عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء فى السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق
الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير فى المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب
الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثانى سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف فى ش
واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله ضعيف **الرابعة** اذا

تمكّن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد
متعددون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان فلو تعددوا
وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية
ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم
يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولى اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل
بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق
وضامن الجريرة فيقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس احتياطا
ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر
خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضي عنه
مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لجواز كون سفره ضروريا كالسفر الواجب
فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما
للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاولى في المرأة اولى
وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة ويتخير في
القول الاخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء تصدق من التركة
عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز
في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن اخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم يخفف
عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء
الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في
الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين او تخييرا ككفارة رمضان والحق بعض الاصحاب بهما كل صوم متتابع

الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء
وقوفا مع النص لو عمل به
للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر
فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره في الحفظ ولم يتعرض له الاكثر
مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والحكم مناسب حكمها فيه عدم
الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل
والناسي في اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق في

بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال يجب

بتجاوز الحدين قبله ولا اثم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار

بتبييت نية السفر ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة

شديدة فديا عن كل يوم بمد ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه

لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه

قطع به في س والاقوى بهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة

لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في س من

وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء

الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء **وذو العطاش** بضم اوله

وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط

عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حينئذ المرجو مما

يمكن زواله عادة بخلاف لهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم

وبه قطع في س ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس من

برئه عمن يمكن برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه

كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب

والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر

وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث انه عذر لهما ابدا الى الزوال فلا تريدان عن المريض

وفي بعض النسخ وتمدان بدل تفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح الا ان الفدية

لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو خافتا على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان

من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه والفرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين

كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرهما مقامهما متبرعا او اخذ

مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر

معناه الامر لانه في قوة الامر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل

مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوب الصحيحة على تاكد الاستحباب

لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به وكذا لا يكره لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره

المفتى عليه وروي انه افضل من الصيام لمن ضعف ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره و

لا بين من يشق عليه المخالفة وعدمه نعم يشترط كونه مومنا والحكمة ليست من جملة الاكل بل اجابة دعا

المومن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة بذلك ونحوه لا بمجرده لانه

عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا ربعة النذر المطلق

حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين

وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق

العبارة وهو قول قوي واستقرب في س وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعام

على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة

وكل من اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم

ثلثة ايام فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف

وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين فلا لاي للعذر يستانف الا في ثلثة

مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر

الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد بظهار او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة

المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما

ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاوليين مطلقا وفي الثالث لكن بقضاء ايام التشريق **التاسعة**

لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه واما مضغ النواة فمكروه وذوق الطابخ ومضغ الطعام فنقف

المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته و

الاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين

وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل يستحب للصائم

وانه تحفة والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى

في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخنثى الممسوح كذلك لمساواته لهما

في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان

كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه و

بصره وجوارحه كصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة قران او ذكر او دعاء **العاشرة**

يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر

قوله ... في شرح وجوب

متابعته انه ظاهر القيد

من ... ووجوب رعاية شرط التتابع

في الصوم مطلقا شاملا للنذر من رمضان

والنذر المعين لم يكون قول المشهور وان كان الاصل

متتابعا مستطلقا ... ويكون توجيه الخاصة الاداء ...

في ... من يتعلق كلامه بالنذر المعين فقط ليس ...

... التتابع ... في قضاء رمضان وقضاء النذر المعين ...

... شرط فيه التتابع ... في قضائه وجهان اظهرهما الوجوب

... وان كان الاصح ... يتعلق بالنذر

المعين ... بوجوب التتابع في قضاء رمضان ...

قوله ... ان يصم سمعه وبصره ... ان يكون بالصاد المهملة

والشديد ... ويجب ...

... منع الصيام عن الجوارح ويجوز ان يكون بالضاد

المعجمة مع تشديد الميم ... الجوارح ...

...

الاستثناء ويجوز ان يكون

بالصاد المهملة والميم

الساكنة ...

الاوسط والمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته والغش

باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف

اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض

لياليها جميع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اصابته

الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا

فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر

ربيع الاول على المشهور ومبعثه ويوم الغدير والدحو للارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرين

من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد

منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره

كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر

بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها

تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة

بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين

فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة

زائدة على القدر المشترك وهو اما تخفيف للتمرين السابق او عود للعبادة للرغبة ودفع احتمال السأم واول

ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية**

عشر يستحب الامساك بالنية لا انه عبادة في المسافر والمريض لو زال عذرهما بعد التناول او لو كان

قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص

ان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم

وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا

كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم **الثانية عشر** لا يصوم الضيف بدون

اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتمال مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس

هو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك

ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون

اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا

كتاب الصوم

٢٠١

والزوجة عاصية والعبد آبقًا وجعله اولى بعدم انعقاده وفي شرح استقرب اشتراط اذن الوالد
والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقًا في غير الزوجة والمملوك استضعافًا
لمستند الشرطية وما خذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج و
المولى حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعف عن حق مولاه وعدمه **الثالث عشر** يحرم صوم
العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده
بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى الدليل والا يحرم صومها
على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في س فهو مراد من قيده وانما
يحفظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة
الا بمنى فانها في غيرها يومان والتعبير به لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان
وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فمستحب
عند نا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في س ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين
الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة
للواقع وضميمة الاخرى غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فا
لمتردد فيهما ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب
ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل
بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر و
لانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللاتيين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب و
التعيين النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا
على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب
به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت
متاخر عن الغروب ومنه ان يجعل عشاه سحوره بالنية الا اذا اخر الافطار بغير نية او تركه ليلا و
صوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة

وجزاء العبد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية

وبه روايتان يمكن اثبات الستر بهما وقيل يحرم الاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك ينبغي التستر ايام الحاجة

بالمدينة المشرفة قبل المشاهد كلها **الرابعة عشر** يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما

بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان ولو علم مع

الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة ولو زاد فكمن افطر لغير عذر فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيد عزر رابعة

فان عاد اليه ثالثا بعدهما قتل ونسب في قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو

احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا

كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام

احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل

تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم

بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وفيه لو ادعى

الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامس عشر** البلوغ الذي

يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات

للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال التسع في الانثى

على المشهور وقال الشيخ في ط وتبعه ابن حمزة بلوغها انما هو بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع و

لا يعتد بخلاف الشيخ وابن حمزة والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتأخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان

على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع

لا بدعواه والانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار بل جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور

والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه **ويلحق بذلك الاعتكاف**

ولما جعله من كواحق الصوم لاشتراطه به واستحبابه موكدا في شهر رمضان فعله ما حسن في هذا المختصر عما يليق

بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا موكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي

صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها تضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته

عام بدر بسببها فقضاها في القابل فكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط

في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط

التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفيه

مخرج بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمريناً فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة
ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يجب الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم
والمسجد الجامع فهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين
وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف
لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر
الوقت الا لضرورة كتحصيل مأكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة
واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقيد معها بقدر
الا فراغها نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً وكذا لو خرج ناسياً فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر
بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقاً ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملاً واقامة ان
لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفراً الى ما يعتاد
عرفاً وقيده بالمؤمن تبعاً للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظلال اختياراً
فيبد بينهما او في الاخير الا للاضطرار بغيره اظهر بان لا يجد طريقاً الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين
احدهما لا ظل فيه سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلاً ولو اتفقا فيه راعى الاقرب
والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط
فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو
كان القصير اطول ظلاً ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر
افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدماً للمسجد مع الامكان وكذا
الضرورة الى الصلوة في غيره كاقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة
ايضاً للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف
بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت واستئجار عليه ويشترط في النذر و
اخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعداً او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما
الاخيران فبحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته ولو عن نفسه وبعضهم يصح ولو
مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وقيل لا يجب بالشروع مطلقاً وعلى الاشهر
يتعدى الحكم الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول
خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته

والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو
المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً وانما نسب الحكم الى الشهرة
لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقاً ويستحب
للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل
يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في س والاجود الاول وظاهر
العبارة يؤيده لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز
الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط
في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقاً فان شرط الرجوع
فلا قضاء في المندوب مطلقاً وكذا الواجب المعين اما المطلق فيقضى هو كذا فهو ظاهر الكتاب وتوقف
فيه في س وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوباً
وكذا لو اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما تحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم حيث يكون
الاعتكاف واجباً والا فلا وان فسد في بعضها وليلاً ونهاراً الجماع فلا يعد براً وشم الطيب والرياحين
على الاقوى لورودهما معه في الاخبار وهو مختاره في س والاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً وغيرهما و
لكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقاً
او كان واجباً وان لم يكن ثالثاً ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان ان كان في شهر رمضان
احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقاً وهو
ضعيف نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر في حق
المعتكف برمضان مطلقاً وفي الجماع ليلاً كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه
فيجب كفارة بسببه ايضاً للافساد ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً
كفارة واحدة والشيء ليلاً الا ان يكون متعيناً بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضاً ولو فعل غير ذلك من
المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين
بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع
وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية
فان اكره المعتكفة عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان

يتحملها عنها على الاقوى بل قال في س انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي الحج ان القول بذلك لا
لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه ومن ثم فيجب عليه ثلث
كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا
تكفلت بثلاثة عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه

يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وباخبارهم
كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما
يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت
الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في
استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد
فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي
ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن
مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا ويشترط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما
يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال
ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة و
التمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان
وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم
الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين
بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها
له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة
الوضوء ويحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن
ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فان فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط
صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض ولو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله
الرجوع قبل التلبس لا بعده ويشترط صحته من الزوجة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من
اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب والابوين وهو قول الشيخ ومال اليه المصنف في
س وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد قبل

التلبس

المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبى او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحاً قبل احد الموقفين صح واجزء عن حجة الاسلام على المشهور فيجدد ان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به ينوى الوجوب بباقى افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقاً ولاحقاً الا ان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل فى العبدان احلنا ملكه ويمكن قبل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحق فيعتبر قطعاً ويكفى البذل للزاد والراحلة فى تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفى مجرده باى صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو وهب له مالاً قبل الاحلال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعاً واشترط فى التذكرة التمليك او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالاً مطلقاً اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافاً للدروس ولا يجب لو كان مالاً غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانها اباحة يكفى فيها الايقاع والفرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزء عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبى النفقة الحين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفى وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروى صحيحاً عن على عليه الصلوة والسلم ذلك حيث امر شيخاً لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلاً فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذى هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجب قولاً واحداً وهل يشترط فى وجوب الاستنابة الياس من البرء ام يجب مطلقاً وان لم يكن مع عدم الياس فوريا ظاهر الدروس الثانى وفى الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزء ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانياً ولو كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وقع قبل شرط الوجوب ولا يشترط فى الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة

او حرفة او بضاعة او صنعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة
عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه
عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي
ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا
للمصنف في س ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا
ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته
عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه
وقرب في س عدمه وله منعها باطنا لو ابن محق عنده نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج
متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه
غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن
عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في يب ولم يذكر في يب
غيره والمحامل تساق بين يديه وهو عليه السلام اعلم بسنة جده صلى الله عليه وآله من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال
احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا و
لا يقولون بافضليته كذلك فبقي ان فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع
بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم
بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو
حسن والفرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن الحج سواء مات
في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على
الاقوى حيث اجزء لا يجب الاستنابة في اكماله وقيل يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء
تلبس بالاحرام ام لو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى
عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى
ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن
محمد بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج
عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه

ص

من الكوفة لمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بما له ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين

الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او

علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزايد

ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة

فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم

لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأه وكذا لو سافر زاهلا او مجنونا

ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك

من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو

لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة فالاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا او يمكن حمل غير هذا الخبر

منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف

والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد وعده في الحج بانا

لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتدبر ولو ضح هذا

الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته الادلة

الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه

قطع به في س وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار

من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد بلوغه البلد او ما يسع منه الا من

الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين من تعيين ما يسع منه ومثله ما لو دلت القرائن

على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل

وجب بتعذره من الميقات يجب من الابعد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة

الواجب ح لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجة السابق على الاقرب

للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط فلان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه

كما اشترطا في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكذا لا يبطل

مجموع الحج وكذا بعضه فما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم

استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في س مع انه عكس في الصلوة

فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد والفرق بين من حكم بكفره

قوله ولا يكفي الحج عنه من الميقات الا ان يحتمل ذلك ... الروايات

الثلث الى خيار

ايضا والاقوى القضاء عنه ... رواية عمر

بن يزيد وانا ... رواية ابن رباب

ويمكن حملها على وجوب الحج عنه من دون

الميقات سواء خرج اجرة الطريق عن الثلث

ام لا ... رواية سعيد ... الذي

ذكره ... مع ضعف سنده ... رواية ابن رباب ... معتبرة

قوله ولو حج مسلما ثم ارتد ... وجوب الاعادة

... فقال ... الخبر

... الاصول ...

ايضا الايات ... الاحباط ... بكفر بالايمان

نقض حبط ... بالموافاة ...

الكفر ... الاية الاخرى ...

وهو كافر ... وايضا ...

الشيخ ...

نقض انه ... على هذا القول ... الحج ... قضاء العبادات الخ

... حال ... باستصحاب يكون

كفره ... قضاء ...

للكفر ... عليه وهو من جملة

... تلك ... حق ...

قوله على الاقرب ... عدم الاعادة

والاية ... الثلث ... فارداد

من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص من الاخلال بالركن حج قرانا بمعناه عنده لا المخالف في
نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط
الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب
الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وبانجبار حملها على
الاستحباب طريق الجمع **القول في حج الاسباب** بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت
المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي
والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به
حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه
ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها ح والا فلا استنادا الى رواية حملت
على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتأكد بالنذر على جواز
نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق
منها وانما هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب
بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيدها بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل
النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت
حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة
كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان
زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر
مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام
بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية واعتبر المص في س في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة
النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة
بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة
النذر في العام الاول قال المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورة
ح كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء
جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما و
مبدؤه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اقل الافعال لدلالة

الحال عليه واخره منتهى الافعال الواجبة وهى رمى الجمار لان المشى وصف في الحج المركب من الافعال
الواجبة فلا ينتهي الا باخرها والمشهور وهو الذى قطع به المص في س ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر
لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف
سندها عنه وفي س جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب
توجيهه بان الماشى يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما انتفاء فايدته في الاخر ومشى في
لانتفاء الفايدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفايدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال
بصفته فلم يجزه ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة لتسببه وان
كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي س لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشى ما ركب و
يتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب فيه والخلاف
هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو يتوقع في قسم
لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر
العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في س هذا كله مع اطلاق نذر
الحج ماشيا او نذرهما لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج
ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في
ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب
المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام
بعده لم يمنع وكذلك لو استوجر لمن صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط
الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث
لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم
ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام
بقائها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي س
حكم بصحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بنفيه ولم يرجح شيئا والاسلام المنوب عنه واعتقاده الحق
فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا الاب لا الام فيصح وان كان ناصبيا في
واستقرب في س اختصاص المنع بالناصب فيستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنع
بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقى العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ولا يشترط نيته

النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نيته كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ويستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه اي من الحرم بعده اي بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرض الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما واو لو تم الموت بعده من حال الشروع ممنوع ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يجز الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب وكذا العود اذ لا مدخل له في الحقيقة والاما يتوقف عليها يوجب ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامهما زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفا بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه فمع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كذي المنزلين المتساوي منزلاه للمنوب عنه في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول عن الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص وهذا اتفق في الميقات اطلقوا تعينه به ولكن كان التفصيل فيه متوجها

قوله استحق بنسبته الى بقية افعال الحج اه يعني بنسبة فعله من الاحرام الى ما بقي من الافعال فان كان ما فعله ربع ما بقي استحق نصف الاجرة وان كان ما فعله نصف ما بقي استحق ثلث الاجرة وهكذا والاولى ان يقول استحق من الاجرة قدر نسبته الى مجموع الاجرة كنسبة ما فعله الى مجموع العمل المستأجر عليه

قوله ولو اوقع الموت بعده اه دفع لما يمكن ان يقال ...

ايضا الآ انه القائل به حيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا مصر الا يستحق في النوع
شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق
المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في
الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له
فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك
او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه وللاجير تقييده بالاطلاق وان
يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته
لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين
في عام واحد لان الحج وان تعدد افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل
واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل واحد منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او
واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في الحج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما
وفاقا للمص في س وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او لحجة مفردة
وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة فلو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل
اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة
عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف
زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل و
يجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق
والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق
الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو
امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الآن يستاجر
للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره
فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في س على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير
موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى
في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام فالاقرب الاجزاء عن فرضه
المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه فالقضاء عقوبة وتملك الاجرة ح لعدم الاخلال بالمعين والثا

كتاب الحج

في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعيّنة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف في س من ان تأخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعيّنة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق فلا يجزيه ولا يستحق اجرة وللمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس لفساد الاولى المقتضي في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينوي بها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستأجر من نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الآخر الى ملتمسه نظر المصنف في س من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عيّن فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستؤجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستأجر فاسق اما لو استأجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله وليحتسب ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق

المرة الاصح ارادة التكرار فيكون حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث فتصح عليه ان لم يجز الوارث
ولو كان بعضها او جميعها واجبا من الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في
المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب
على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة التخصيص
به والا فباجرة المثل ان لم يزد عنها ولو علم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب
خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا وبحمل اجرة مثله فان امتنع مطلقا او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم
ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من
النائبة فان لم يسع فالنائبة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت
السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان
اجودهما ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان اتيان فيما لو قصر المعين للحجة واحدة و
قصر ما الراجع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنمائه او رجا اخراجه في وقت اخر وجب مقدما على
الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج به عنه من يحج فصاعدا ان وسع
في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا
كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزا اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والوجه
المال الانسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه ان يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو
بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل
المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا بمعناه الامرهات ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى
الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع
اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى
القراين وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما
فان لم يسع فالاصح اخراجهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من
الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان
قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما وو سع
احدهما تخير بينهما والرجوع الى الوارث والتبرع على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع
الحج خاصة او العمرة فكذلك والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد

من عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض ثم دفعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يتقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعاً او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحداً بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهراً على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بناء المال نبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقاً بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى المخالفة حيث يتعذر

الفصل الثاني

في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعاً فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلاً من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلاً حملاً للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جداً والا فمحلته و يمتاز هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ونية كان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدر من المسافة مخيراً بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلاثة مكياً كان ام افقياً وكذا يتخير من حج ندباً والتمتع افضل مطلقاً وان حج الفاً والفاً وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملاً بظاهر الآية وصحيح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة وطريق الجمع اما الثاني فلا يجزيه غير التمتع اتفاقاً الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقاً ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت

اختيارا بعمرة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة
قبل الوقوف لا بعده ونحوه كضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة
الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه
او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها
ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا
وقبل عشر لادراك امكان الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن
جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية
ايماء الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي ويبقى العمرة المفردة وقتها مجموع ايام السنة ويشترط
في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء
اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهر خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام
بالحج له اي للمتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام
او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي بعض الاقوال ان فعله في المقام افضل من
تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق
بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره
على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمامها وادراك الحج بحيض او نفاس
او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك
الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل
من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه وينبغي العدول عند ارادته قصد
الانتقال الى النسك المخصوص متقربا وينبغي في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص
وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن
الاعظم باستمراره ومصاحبته لكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لانه
توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها الا بفعل ما اعتبره واسند امنه ويمكن ان يريد به
نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم وكذا اختيار
المغيرة من المنزل واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الاتية وما في حكمها او من دويرة اهله
ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات

قوله لرواية اسحق بن عمار هذه الرواية رواها اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ...

لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب بينها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي بيان اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها و يشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده الاحرام بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلده الابل بدل اشعارها جاز

مسائل

الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية والبناء في ذلك الطواف والسعي بجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء

الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب ويمكن كون ذلك على وجه التخيير لا الاطلاق والترديد

قوله لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول ...

قوله يكون ذلك على وجه التخيير ...

لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في س وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء

فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما

يدل عليه قوله لكن يجدد ان التلبية عقيب صلوة الطواف ليعقدا بهما الاحرام لئلا يحلا

فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي س جعلها اولى وعلى المشهور

ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة

الاحرام لا يعتبر بعدنها لعدم الدليل على ذلك بل الطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية

صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري فاحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز

له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز خاصة تقديم الطواف وركعتيه مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر

ولا يجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طواف الندب له وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره

الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب

مروره كغيره من اهل المواقيت فاحرم بغير ميقاته وان كان ميقاته بعيره اهله ولو كان له منزلان بمكة

او ما في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها

قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب

انتقال حكمه كما لو اقام بمنزلة الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليين وحصلت الاستطاعة

بينهما فانه يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سيأتي والا فرق في الاقامة بين ما وقع

منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية فلا يعتبر

المنزل المملوك عينا او منفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدم لاطلاق النص

في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومنهم حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبر في الاستطاعة

منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين

ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن

الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام و

الا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعتبرت بنية الدوام وعدمها في الفرض و

الاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد الى اخرى شاركه في

الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب

الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد

والاقامة

في الحاجة الثانية

الاحرام والتلبية الاقران

الكلام في وجوب المقارنة بينهما

ودنا ما عامة الى استيناف نية الاحرام

لحققهما فيبرز ذلك وعدم نية المنافي كقصد التحليل

كان في استمرار وعند ما ذكره المص فقوله بل الاطلاق دليل

للذبح فدعوى هتك التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزائه من الطواف والسعي وغيرهما الاجزاء

لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول بانه جبران وجعله بدلا من التشاغل

والمرة بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او قرب به بعد ان احرم من مكة

فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير

ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج

والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى

صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران

مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل اكمال التحلل من الاول وهو الفراغ منه

لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل السعي بمنى ليالي التشريق او كان الداخل

حجا على العمرة قبل السعي لها او لو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها

حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبه الى الرواية يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن

الاحرام الثاني فيبطل خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره وبطلان

الاحرام الثاني مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانتقال المتمتع انه طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر

فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى

بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة

عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه

مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدل اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان

ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزم قضاء التقصير لانه ليس جزء بل محلل ولكن يستحب جبره بشاة

للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم

انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله لان ذلك

لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في غيره **الفصل الثالث في**

المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد

هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر

الحج هذا شرط لما اشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع

فرى لها ايضا فيكون من ابتداء الاول الثانية عمرة العمرة

والاجر

صحيح والبوينة

بالعلامة فقوله وحمله

بقاء لان من التشاغل اي وجعله نحو

اياه وعوض فيه للعلم من التشاغل بالاحرام

احرامها فانّه اشهر ولجواز انّها في مطلق السنة فيحتج بتقديمه على الميقات بالنذر مطلقاً والقول بجواز تقديمه بالنذر
وتشهر اصحّ القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافاً للمستند
ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضّيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضاً ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب
الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب
تقريباً الى التحقيق ولا يجب اعادته في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب
خروجاً من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر
ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام
فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذّر بطل نسكه ان تعمّده اي تجاوزه بغير احرام عالماً بوجوبه ووجب عليه
قضاؤه وان لم يكن مستطيعاً بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل
دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام ولو لم يكن متعمداً بل نسي او جهل او لم يكن قاصداً مكة ثم بدا
له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذوراً ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى
الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذّر الخروج الى ادنى الحل احرم من
موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة
ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن
لا يريد النسك والمواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هنّ لهنّ ولمن اتى
عليهنّ من غير اهلهنّ ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة
بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم
من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام
افضل واحوط للتأسّي وقيل بل يتعيّن منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة و
الجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم
ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما
وان اويساً منها وخطّأه فيهما فان اويساً يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير
ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة
العراق وقد كان اوله دونه بستة اميال ولم يثبت في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء
المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به او لغيره ويليه في الفضل غمرة وهي

في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقاً لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلاً وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختياراً ولو اخر الى الآخر عمداً اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفاً ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتاً احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علماً او ظناً في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبعيد وكأنه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع وتزيد عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الحج الحاقاً لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيراً بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجه المرتبط بها

القول في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعاً وغيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهراً واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت الابط ومن البدن وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوماً فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجداً فقربه عرفاً ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به وان جهل مأخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر

قوله وهذا اوجب المصنف وغيره النية آه الظاهر ان الخلاف في اعتبار النية
للتلبية بخصوصها متفرع على حقيقة الاحرام

ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة وتكفي النافلة المذكورة عند ضيق وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد
الغسل ولبس الثوبين ثم يحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام
حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن
بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وبهذا اوجب المصنف
وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق
المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التجرد ثم لان افعال الصلوة
متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال
الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام في
جعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل
بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح
في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او
من لب الشيء وهو خالصه وثني تأكيدا اي اقامة بعد اقامة او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل فقد
صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله به ابرهيم ثم بان يؤذن في الناس بالحج ففعل
يجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي
الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل
لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو
عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك
والمعقود واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء باتزر باحدهما ويتردى بالآخر بان يغطي به منكبيه
او يتوشح به بان يغطي به احدهما ويجوز الزيادة عليهما للاتقاء والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحة
فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد
المتقدمين وبايهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونها لا يقع اصلا وعلى
المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين
على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره
من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد
الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد

الاذكار من غير اعتبار قلبه وللقنية في الموضعين ويستحب للرجل بل المطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية
حيث يحرم ان كان راجلاً بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعاً ويسرّ المرأة والخنثى ويجوز
الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما ينعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والاجزاء العقد
بما هو ظاهر الاخبار ويتجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة
وخصوصاً بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج
لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها و
عقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم
بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون
بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلاً بها بان يحله حيث حبسه
بلفظ المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي
شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك و
الدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها
ويقيده في س بالمشبع فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على
الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في
اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال
عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حال الاحرام وتلبية المنادي
بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله
يا سعد او يا سعديك **وأما التروك المحرمة** فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل
الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية
فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر والفأرة
والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد
الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرماً او لا ولا بين الخفية و
الواضحة نعم لو كان المدلول عالماً به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص
صيد البر مع كونه مخصوصاً بما ذكر تبعاً للآية وتنبيهاً على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر

وهو ما يبيض ويفرخ معاً في البر لا إذا تخلف أحدهما في الملك كالبط والمتولد بين الصيد وغيره
يتبع الاسم فإن انتفى عنه وكان ممتنعاً فهو صيد إن لحق بأحد أفراده والنساء بكل استمتاع من الجماع
ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه وإقامتها وإن تحملها محلاً أو كان العقد بين محلين والاستمناء بيده أو ملاعبة
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وإن قلت الخياطة وشبهه مما أحاط كالدرع المنسوج وجبة اللبد
المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الإزار ونحوه فإنه جائز ويستثنى منه
الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين
كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل أو التداوي غالباً
كالقرنفل والدارجيني وسائر الأبازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء و
العصفر وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والأقوى تحريم شمه أيضاً
وعليه المصنف في شرح وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والإذخر والقيصوم إن سميت ريحاناً
ونبه بالإطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه بأربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول الخلاف
بستة بإضافة العود والكافور إليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من
كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الإثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية
في الأول والثاني من أفراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختياراً ولا كفارة في غير المطيب منه بل
الإثم ويجوز أكل الدهن غير المطيب إجماعاً والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين
وهو خيرة الدروس وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلو اضطر إليه لإثبات حق أو نفي باطل فالأقوى
جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقاً والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الإحرام وغيره
ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد
الهمزة المفتوحة ولا فدية له وإخراج الدم اختياراً ولو بحك الجسد والسواك والأقوى أنه لا فدية له واحترز
بالاختيار عن إخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة إليها فيجوز إجماعاً
وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم أباحه جماعة خصوصاً مع الحاجة نعم يحرم من جهة
إخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية فيه شاة وقص الظفر بل مطلق إزالته أو بعضه اختياراً
فلو انكسر فله إزالته والأقوى أن فيه الفدية كغيره للعموم وإزالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع
الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه ولو كان الثاني بكثرته لحر أو قمل جاز
أيضاً لكن يجب الفداء لأنه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر إزالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء

فإذا عرفت هذا فيحرم لبس المخيط وغيره الآن بهما
كالدرع
المنسوج والمعقود
كجبة اللبد والملصق ببعضه
ببعض على الخيط لمشابهته إياه
في المنع من الرفاهية والتنعم
ترك المخيط على الرجال وإن قلت الخياطة في ظاهر
الأصحاب ولا يشترط الإحاطة ويظهر من الأصحاب اشتراطها
في جواز لبس المخيط للنساء قولان أصحهما الجواز

في الستر الا انه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء
والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه با
لوسادة وفي عصبه باليد وجهان وقطع في كره بجوازه وفي تحمل نحوه اولى والاقوى الجواز لصحيحة
معوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية
الوجه او بعضه للمرءة ولا تصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان
مراعاة الستر اقوى في حق الصلوة كما سبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على
المش والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين تغطية
الرجل والمرءة فتغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرءة تخصيص مع دخوله في تحريم
تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرءة والمرجع فيها الى
القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمش فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة
والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرءة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم
وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مط والقول بالتحريم كذا هو المش والفدية له شاة والاستظلال ولبس الخفين
للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس
النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر
ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرءة
والصبي فيجوز لهما اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة
فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المش وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه
يباح قطعا والفدية فيه مط وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعود
المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة
نظر من ورودها الغير مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه والمنقذ على النخل ايضا
ولما لم يذكر في بعض محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل
والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم والفرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع
دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه
بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا للسقوط قطعا او غالبا **القول في**

الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان

قوله والبدأة بالحجر الاسود وختم به ويجب البدأة بالحجر
الاسود بتعذر
من جزوه الى جهته
بان يقف بحيث يحاذي الحجر الاسود
فيكون منه ابتداء الطواف الى جزء
البيت عنده او يستصحب فعلا او نظرا للاكتفاء
في تحقق البدأة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا وغيره
العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء
من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا

رهنه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي بيان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة و
المتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ودفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم
الفرق بين ما يعفو عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد
ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر جماعة القطع به
وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته
سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص
الا ما اخرج على وجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر
العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة والحرية والنية
المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على
ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من
بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ
في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والتخصيص
مصرح باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوطه كما ابتدأ اولا
ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او
ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك
النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلنا
خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على
العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد نقل انه ليس منه او ان بعضه
منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فالشرط اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في
باب حال الطواف ومشي على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل طوافه ومنه يقف
حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها
فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد كالمتعمد
وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي و
يؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه في الاكثر وفي الذكرى

فصليهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد
الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء
من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة
او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة
يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا
من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها مطلقا
ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لم مطلقا وفي جواز اطلاق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء
السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استأنفهما
ان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد
اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كأن
شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في
الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده
بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بعض الفقهاء لرجوعه
الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء
بلغ الركن ام لا وهذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه
الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما و
مضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك
المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار
البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته
بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء
فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى
والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في طواف
القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الآن فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة و
الخنثى والعليل بحيث لا يؤذيه ولا بالنسبة الى بعض الطواف ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين

اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الأشواط او بعضها لم ينقض واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذرا وليكن ذلك في كل شوط واكده الفتح والختم واستلام الاركان كلها آكدها الركنان خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلها والتاسي في استلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن بجدرانه هنا لطواف الامكان وكذا لو ستره غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضا والدعاء وعدّ ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام وفي مسلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالة تحفظا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني من البيت وان قلت الخطا فجاز اشتمال القليلة على مزيد ثواب زايد عن الكثيرة وان كان متعددا في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرهما والتاني في تكثير الطواف وكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر **مسائل**

الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر فالظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عند اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما الا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب بها واوجبه فيها بعض

الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره
وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو ترك الصبي حرم عليه
النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده و
ناسيا يجزيه والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام
المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي
اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة
لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا
يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا للمخيط **الرابعة**
روي عن علي عليه الصلوة والسلام بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها
ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد
في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة
فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره
ابن ادريس من البطلان مطلقا ويحتمل قويا انعقاد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق
الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا
للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة
افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين
طوافا ويبقى ثلاثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب
بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك
لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب القران
السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يفصل بينهما بركعتي الطواف وقد يطلق على الزيادة عن العدد
مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل ونبه بافضلية تركه على
بقاء فضله معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاخير
الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في
الجملة وان قل **القول في السعي والتقصير** ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند

ارادة الخروج الى بير والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والاتى غيره والافضل استقائه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل تشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي س الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قرائة البقرة مترسلا للتأسي وليكن الذكر مأة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله مأة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه بحيث من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من الصفا الى المروة آخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل ان زاد عمداً ولو خطوة لا النقيصة فياتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن فيسعى الاثنين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في س الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر وحيث يتم الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلا او بعضا بنفسه او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء واتمه اي السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فينبغي ما يتحقق فيه العدد كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها

قوله واجبه النية بالصفا ... والبدءة بالصفا والختم بالمروة اما بالصعود عليها او بجعل عقبه وكعبه ما بين الساق والقدم ملاصقا للصفا
بعضه نقله او جبا عشر جزء من الرأس وصيام جزء من الليل
بخلاف صورة النزاع فانه يكفي فيها
بجعل عقبه ملاصقا للصفا انتهى
وهو حسن بل لولا اتفاق الاصحاب في النص
على وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع
بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة والاكتفاء بالقدر
من ذلك ما يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفا وعادة
كما اختاره بعض المعاصرين لا يخلو عن قوة لما ذكره من ان المفهوم من
علي وان كان السعي على ناقة لا يتحقق
فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقة
بالصفا في الابتداء واصابعه ملصقها بالصفا موضع
العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج من كيفية الامر
العرفية وكون الاحوط ما ذكره في س
الا حوط الترقي الى الدرج وعلى الرابعة فيه
لما روي انه صعده في حجة الوداع مع قوله
خذوا عني مناسككم واكثر ابه الرابعة فلما روي انه صعد في قدر قامة
حتى روي الكعبة وفيه تأمل وجزه على الاربعة وجوب الذهاب بالطريق
المعهود وحسنه ان المقصود بوجه فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب
اخر لم يجزه وكذا لو سلك سوق الليل وكذا لو عرض ومشى القهقرى
لم يجزه لانها المعهود من الشارع ولا باس به
بطريق واما يقع ما شئ وهو ان في رواية سنان ما لا دلالة على وجوب البقرة
عليه بالوقاع وفي رواية سعيد بن يسار دلالة على وجوبها عليه بتقليم
الاظفار وقص الشعر لان فيها وهو يرى انه قد فرغ وقلم
اظفاره واحل فان الاحلال ظاهرة في قص
الشعر فان كان علة وجوب الدم مجموع
الامرين كما هو ظاهر الرواية
لا بد من عطفها معا
او على الوقاع
وان كان علة كل واحد منها مستقلة كما هو ظاهر الشيخ والجماعة لا بد من
عطف قص الشعر ايضا كالقلم الظفر ونفى البقرة بالبعدية ومن هنا
يعلم ان اقتصار المصنف على الوقاع وقلم الظفر ليس بسديد

على المشهور وقبل كل الطواف والاستغراق فيه انما يؤثر وان لم يكن على الرأس شعر فوضع موضع حلق
من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعد
اي بعد السعي بتمامه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان
سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الرأس
واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأه وانما يحرم حلق جميع الرأس او ما
يصدق عليه عرفا فاذا فعله تحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع رأسه
عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو متجه
مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير
عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم
ولو كان جاهلا وناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك
لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي بعض نقض على التشبه بترك المخيط وكذا
يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد

عند احلالهم

الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف

الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى فالاركان منها خمسة الثلاثة الاولى والطواف

الاول والسعي

القول في الاحرام والوقوفين

يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا

موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم

التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم

يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي بعض بعد الظهر

المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما و

صفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال

التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال

بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل

وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد

الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني

عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح

الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا
او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين لكن في رواية وجب فيها المتابعة فهذا جعلها في الصوم
احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شئ
عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود
بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا
بل قائما وهو الاصح في اطلاقا الوقوف على الكون اطلاقا لا افضل لقرائنه عليه والمستحب المبيت بمنى
ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق
ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى
قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب
ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرءة وخائف
الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها
اي الى منى وفي اثنائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل
البيت عليهم السلم خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلم واكثار الذكر لله تعالى بها و
ليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى
تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما
دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري
تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت
عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي
اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من
دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني و
الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي بعينه اي بعين
واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منها كافاضة الماء

وهو متعمد لا اثم اى يفيض بنفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع
حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصداً متوسطاً فى سيره داعياً اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق بقوله اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله اخر العهد من
هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلاً الى طلوع الشمس والواجب الكون
فيه كان ام نائماً او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير
الواجبين فان الواجب الركنى منه اختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والليلة واجب
غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل او ببعيره قال المصنف فى الدروس والظاهر انه
المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو
جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اثم منه مسائل كل من الموقفين ركن و
هو مسمى الوقوف فى كل منهما يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه سهواً كما هو اركان الحج نعم لو سها عن
عنهما معاً بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما المعذور كفواته سهواً ولكل من الموقفين
اختيارى واضطرارى فاختيارى عرفة ما بين الزوال والغروب واختيارى المشعر ما بين طلوع الفجر و
طلوع الشمس واضطرارى عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطرارى المشعر من طلوع شمسه
الى زواله وللاضطرارى اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختيارى وهو اضطرارى عرفة ليلة النحر ووجه
مشوبه اجزاء الليلة اختياراً او المضطر والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة والاضطرارى المحض ليس كذلك
والواجب من الوقوف الاختيارى الكل ومن الاضطرارى الكلى كالركن من الاختيارى واقسام الوقوف
بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية اربعة مفردة وهى كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهى الاختياريان والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر وعكسه و
كل اقسامه يجزى فى الجملة الا مع فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا
الاضطرارى الواحد فانه لا يجزى مطلقاً على المشهور والاقوى اجزاء اضطرارى المشعر وحده لصحيحة عبد الله
بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اما اضطرارى السابق فمجز مطلقاً كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه
جعله من قسم الاختيارى حيث خص الاضطرارى بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضاً بقوله
ولو افاض قبل الفجر عامداً فشاة وناسياً لا شئ عليه وفى الحاق الجاهل بالعامد كما فى نظائره او
الناسى قولان وكذا فى ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل لكل مضطر

كالراعي والمريض والصبي مطلقا ويرفق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه
عليه بالجابر النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاء
المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا تنا سطر بين المشعر
ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما ينبغي التقاطها من المشعر ليلا ليشتغل
عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط الدال عليه بالالتقاط و
لو التقط الزيادة منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع
فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة
خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة وادعيتها المأثورة بالمرسوم و
هو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **القول** في مناسك منى
جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو
الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري ويجوز تأنيثه سمي به المكان المخصوص
لقول جبرئيل فيه لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي
جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما
ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ ويجب في الرمي النية المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره و
القربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تدارك بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع
فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها
قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا
كذا عرفها المصنف في س وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض فلو لم يصب لم يحتسب ولو
شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا و
كذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب
الوثبة بل الرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا
لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون
الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده فقد اقتصر هنا وفي س عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه
مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان
الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى القول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا

يجزئ الرمي بغيره ولو بحجر عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر و
النجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزئ من غيره ويعتبر
فيه ان لا يكون مسجدا لتحريم اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا
صحيحا فلو وقع بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونه بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي
فلا يجزئ المدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة و
يستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها في كل واحدة منها ومن ثم احترز بها عن المنقطة
لا كما نقله غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني
الملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر
ففي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة
من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية
ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان الجوزة مجهولة الراوي فكيف
يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل
معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول
ارجح لان سياق اوصاف الحصاة يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما
كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهو بيده بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف
للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمشهور
في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة
منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى
الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمرتضى الذي فسره به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي
عن الكاظم عليه السلم تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف
ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها و
ان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة وح فتتأدى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف
اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين
بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي جمرة العقبة
والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية لا رميها من قبل وجهها فلا

من اعلاه مهاد والا فليس لها حد خاص يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك يستحب الاقبلة ففي

الخبر بين الاخيرين يستقبل القبلة والوجه ما اشبه البر من متوجه لا ادركبا واقبل الافضل الروح بكتابنا ما

بالنوح ويضعف بانه نحو ما اشبه ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ويجب في الذبح للهدي

الثنى جذع من الضان قد كمل سنة سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما

دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينيه والعرج والا

ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره ولا

اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها او وسمها او كسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن

خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان

قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فوظهر كذلك اجزء وان ظهر مهزولا

لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزيه لان تمام الخلقة امر ظاهر فبني خلافه مستند الى

تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزء قطعا ولو ظهر

الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط

ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا

الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرف به

اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في

سواد اختلف بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين

القمح والقوائم والبطن والمبعر سودا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي

مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن

لذلك قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الغنم

وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز ويستحب ان يشترى قبل الذبح مفاتة لم ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكورة

في اوله فيها عليه مقتصرا منه على اقل جعابين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره

ويجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب نيتهما والا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك

مع يد الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها

ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيها ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منهما

مقارنة للتناول والتسليم الى المستحق او وكيله ولو اخذ ايا الصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الآن بجملة

وبالكل ما لم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة لئلا يمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروى وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على تلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء وحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دون الهدى ويعذر خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل ويجزي الثلاثين في وجهها ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل النفقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللايق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثنى بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويتخير السابع والثامن والتاسع وتاخيرها الى اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضى شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه كامره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزء كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل على انه لا يملك شيئا والا لاتجه وجوب الهدى مع قدرته عليه والحج عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدى الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب كهدي القران قبل تعينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدى اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدى قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اى من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي عنه وقد تقدم بيانه في الصوم عن العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضى المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضى مدة يمكنه فيها الصوم ولو

يمكن من البعض قضاء خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف في محل الذبح

لهدى التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعل حدا

خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان

اشعره او قلده وهذا هو سياق شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج

عن ملكه سايقه بذلك لكن يتعين ذبحه فلو ركبه او شرب لبنه ما لم يضر به او بولده فلبس له ابدا له

بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط

فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه

ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او

يكتب رقعة ويضعها عنده يوذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية وفي اباحة الاكل

للنص ويسقط اليه المقارنة لتناول المستحق ولا تجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت و

يجزي بعيرا وانكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر

فيسقط والفارق بين العجز والكسر في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في

محله اجزء عنه للنص اما لو ذبحه عن نفسه او عن غيره او لم ينوه لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غيرهما

لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه با

لاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار

الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل

الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران

مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب

ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المصنف في شرح جعل الافعال قربا وعبارته هنا تشعر

بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها و

تشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم العيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل

بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف

هدي اجزء عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه

ويكره بما يربيه للنهي عنه وانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة

اولها النحر وبالامصار ثلثة وان كان بمكة فلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع

الشمس وبعض قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فات لم تقض الآن تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلف فثمن موزع عليها بعد اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها ماة وبعضها ماة وخمسين تصدق بماة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بماة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة و روى استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال الحرج في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطائها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروى جعله مصلى ينتفع به في البيت **واما الحلق** فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ و الصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اشتمل على احدهما تادت سنته خاصة وتمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا فلا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل من الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فات قدر في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير نحوه ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك لان هذا كله غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لها اضطرارا وفيه مع وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما فتحلله ايضا او بغير قدم على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف

خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد
الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف في س بالثاني وبقى من المحرمات
النسا والصيد فاذا طاف للنسا حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث
الخطاب بالوضع كان لم يحرمن عليه فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المراة فلا اشكال في تحريم
الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انه كالرجل ولو قدم طواف النسا على الوقوفين ففي
حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان وان توقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقى
حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النسا ويكره له
لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى
يطوف للنسا

القول في العود الى مكة

للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر
متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور
اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عن وقيل لا اثم للمتمتع في تاخيره عن الغد
بل يجزي طول ذي الحجة كغيره وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في س وعلى القول
بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما ذكر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة
من الغسل والدعاء وغيرهما ذلك ويجزيه الغسل بمنى بل الغسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده
غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع
او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النسا ثم ركعتيه

القول في العود الى منى

يجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ
والظاهر ان يقول بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا
واخرا والحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى حيث ما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها
والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليالي التشريق ناويا
تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها فيه
كونه لكون لم يبت او بات خاصة مع النوم وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت فهو حاصل
بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها وهي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم ويجب مبيت
ليلتين ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في
وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة

او حفظ مال الغير بحيث تضرر بغيبته ويحتمل سقوط الفدية عنه ويتفرع على الوجهين ان الشاة هل هي كفارة او

فدية وجبران فيسقط على الاول بدون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك

المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين من بات بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا

بالعبادة الواجبة او المندوبة فلا شيء عليه مستوعبا بها الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم

يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها

بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد

الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه شاغل بالواجب ويظهر من النص جوازه وان علم انه

لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق الشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت

بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين

الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس

فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع واما رمي الاولى فانه صحيح

وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو

الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى

الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية

وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطع لوجوب الموالاة

هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم يكملها مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها

قبل اكمالها فاعادتها ان لم يبلغ الاربع والبناء عليها واستأنف التالية ويظهر من العبارة عدم الفرق بين

العامد وغيره وبالتفصيل قطع في س ولو نسي جمرة اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز كونها الاولى

فتبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب

باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين او ثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي

من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او

اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة

او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك

استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل و

الدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا

داعيا سائلا للقبول وكذا الثانية ويستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف
عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر
في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا
ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق
مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه بالنهاية
الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالثة
عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث
عشر بمنى ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين
من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء
نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها
ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث يبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث
فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها
في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرئة والراعي ليلا ويقضي
الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في يالمه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني و
ختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاداء في الاداء
فيه في وقته والفرق بوقوع ما لم يذمه اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي
اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل
وجوبا ان لم يحضر والا وجب المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة
لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده
الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير
احرام الا ان يمضي له شهر والوداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة و
الدعاء كما ورد ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج عن الذنوب
وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا للصرورة وليدخلها بالسكينة و
الوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلاة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة
الحمراء ويستحب ان يقرأ في اول الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع

وخمسون والصلوة في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها
والحلوفيها والدعاء والقيام بين ركني الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم
الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء
ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء و
استلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لكون توبة الله فيه على
آدم ثم فانحطت ذنوبه فهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين و
ولده الباقر عليهما الصلوة والسلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام
ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء
فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله
جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب
مع ذلك الحمل والاهداء والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو
باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند
الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة
بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك
ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر
التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود
الى الحج فانه من اعظم الطاعات وقد كان من المنسيات في العمر كان العزم على تركه مقربا للاجل و
العذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة
بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد كان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح
الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله
فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه
سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها
ويسارها وخلفها كذلك تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام وان ذلك مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله والرواية صلى فيه الف نبي وفي المعتبر انه صلى على الجهة الواحدة وفي بعض اضاف
يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ويحرم اخراج من التجاء الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا

تعلقه بعمومه من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل الصومعة

او تعزيرا او قصاصا وكذا الالتجاء اليه فيه ثم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد
الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله بزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل
بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام
وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته

وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين
سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض
ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يجب
الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام
ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير
امكان الفض الستين وعدمه وفي نسب ذلك الى قول مشعر بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار
على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ المد صام عنه يوما كاملا ثم صيام
ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر
ثم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص على وجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين
الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب اما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما
استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر
اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسع لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمد المدفوع
الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مثلا في المد وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره
بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على
البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلاثين ثم يصوم ثلاثين
ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما
مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو
نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال وكذا تتبعه بالصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخوان
فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ والمستند لا يظهر لانهم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية
العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة ايام وهذا هو الاقوى وفي نسبته كليهما
الى الثلاثة وهو مشعر بالضعف وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها

الغنم على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية
منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى والاقوى اجزاء البكر الذي هو موضع النص بكارة وهي
جمع بكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج
هدي بالغ الكعبة كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل
للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا
يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره
من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق الاثنين ذلك لان ضابطه حيث النص على الزائد ومصرف الشاة و
الصدقة كغيرهما الكاملين ثم صيام ثلاثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج
بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف هنا و
جماعة وفي تحت جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن
ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة
والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حملا مفطوما
والفتى اعظم منه فيلزم وجوب الفدا للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا و
غايته ح تساويهما في الفدا وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات
فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي ثالث
الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض الذي صنف منه وان لم يتحرك الفرخ ارسل في الغنم
بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه
الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ويشكل بان
الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة
بالتبع فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرين منهم المصنف بان المراد وجوب الامر
الاخير دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لما ذكر ومنع كون الشاة اشق من الارسال بل
هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراجعتها الى
حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل الانتاج
يجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فتكون كبعض افراد

الواجب والارسال اقلّه ومتى تعذّر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخران من حيث

البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها

فيثبت بطريق اولى وفى الحمامة وهي المطوّقة او ما تعبّ الماء بالمهملة اى شربه من غير مصّ كما تعبّ

الدّوابّ ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى

كون كل واحد من النوعين حماماً وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة فى اختيار كل

منهما والمصنف فى شرح اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثانى خاصة والظاهر ان التفاوت

بينهما قليل او منتف وهو يصلح لحمل المصنف كلامهما معاً وزاد على كل تقدير فلا بد من اخراج

القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معيّنة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له فى التعريف

كما صرّح به جماعة كفارة الحمام بانه يعنى اعتبر شاة على المحرم فى الحلّ ودرهم على المحلّ فى الحرم

على المشهور وعلى المحرم فى الحرم الامران وقيل عليه فيه القيمة ورد بانه قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما

الدرهم فللنص واما القيمة فلما اولانها تجب للمملوك فى غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم

مطلقاً فى غير الحمام المملوك وفيه الامران معاً الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول فى كل مملوك بالنسبة

الى الفداء والقيمة ويجتمعان اى الشاة والدرهم على المحرم فى الحرم الاول لكونه محرماً والثانى لكونه فى

الحرم والاصل عدم التداخل خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب وفى فرخها حمل بالتحريك من

اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعداً ونصف درهم عليه اى على المحرم فى الحرم ويتوزعان على

احدهما فيجب الاول على المحرم فى الحلّ والثانى على المحلّ فى الحرم بقرينة ما تقدم ترتيباً و ايجاباً وفى

بيضها درهم وربع على المحرم فى الحرم ويتوزعان على احدهما وفى بعض النسخ احد بهما فيهما اى الفاعلين

او الحالتين فيجب درهم على المحرم فى الحلّ وربع على المحلّ فى الحرم ولم يفرق فى البيض بين كونه قبل تحرك

الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثانى فحكمه حكم الفرخ كما صرّح به فى غيره وان كان الحاقه

مع الاطلاق لا يخ من بعد وكذا لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمى وغيره والحق

ثبوت الفرق كما صرّح به فى غيره ففى المملوك حكم ذلك والحرمى منه كغيره بقيمة الشاملة

للفداء علفاً للحمام وليكن فيحتاج للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والاوجب

ما ذكر لله تعالى والقيمة السوقية للمالك وفى كل واحد من القطا والحجل والدرّاج حمل مفطوم رعى

قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم فى فرخها ولا بعد فى تساوى فداء الصغير والكبير

كما ذكرناه وهو اولى من حمل المصنف المخاض الذى اختاره ثم على بنت المخاض وعلى ان فيها اعلى مخاضاً

٣ ٤ ٦

وان كان

الشاة اعرف بحى

اهل اللغة وكيف كان

فان للمحرم كفارة معينة فلا بد من

اخراجه وكذا القطاة فى آية العتب من

باب طلب ان الشرب الماء بمدّه من غير ان يقطع

بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا فيما قيل من ان منشا تفرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق

المختلفات لجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم الثاني بوجه هذا على

تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الغنم كما اخترناه وحمله على الحمل و

الابل اشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول

وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم

البا المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور

بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور

الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها

والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا

فيتخير بينهما جمعا واختاره في س وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف وفي مجمل اللغة تكون

الثلثة كثيرا او يجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث

لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او

بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم

المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له

قيمة تكفاه الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة

على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في

بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب

القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو

كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب

شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان جعلناه اسم جنس يقع على

الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في

العائد هنا اكثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفدا عليهم

او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به

وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر

لاختلاف الحقيقتين فلو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق

نعليه شاة من الاطعام لكل واحد منهم ورد وجوب شاة عن
بابوية
كل طير شاة
لرواية عامة علماء الحديث
قوله وهو مروي ايضا في صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
كما ان الاول مروي في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قوله ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف

على حمام وفراخ وبيض نكل الاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة شاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان
على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره في الاصح الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة
او تسببوا او باشر البعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا
لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل
او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على
المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد
بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده نصه
ضعيف وقد عوا انه ضعيف منجبر بالشهرة وفي بعض جزم بالحكم في العينين وتنظر في اليدين والرجلين
الى الفعل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد
عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كذا ذكره
لم هنا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم
خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية
وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هو اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه
يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء بجزء
منها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزيه بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى
الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف في بعض تحقيقاته وهو حسن ان وقع
النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تعددت الصدقة لثبوته بطريق اولى ولو نتف
غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد
الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة
ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين
بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام
التمليك والاكل

البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات

في الوطء عالما عامدا بالتحريم قبلا او دبرا
قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به في القابل فورا ان كان الاصل كذلك
فان كان الحج نفلا او لا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية والامة ووطء الغلام كذلك

فاصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي
الاول لان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف
النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها
وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء
عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل
فانه ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل
يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي [illegible]
ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع تتفق فيه الطريقان كمكة مع
احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجب عليهما
ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه
كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم
للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في
القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة
من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى ان يطوف اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد
خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم اولى يدل على
الاكتفاء بالاربعة في سقوطها وفي بعضها قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية
فهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة بلا خلاف
في وجه ما ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخيير
بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز
عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير
بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على الخلاف في ترتيبه
وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة
او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية واقتصر
بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها
الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها

قوله وقيد نبه بذلك على الترتيب ... ذكره

ابتداء مع القدرة

ثم ان شاء الاوسط

ان عجز عن البدنة وانتقل عن

البقرة ولا يخلو من نظر لان الاوسط

يقدر على البدنة ... على البقرة ثم

ان الظاهر كون الكفارة فيه للانزال مع

والمراد بالعبادة الموجب للشاة او الصيام اعسارة عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى

الجماع بوقت فيشمل ساير اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم

كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو

فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان الحق لعدم النص و

جواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو

نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه فبقرة للمتوسط وشاة للمعسر

والمرجع في المفهوم الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها

فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وهو قطع في الدروس الرواية تدل على الاول وفيها ان

الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسياتي ولو نظر الى زوجته

بشهوة فامنى فبدنة وفي غير جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده

او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل

احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير

شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي

تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض

وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع

التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما

اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقلون فيه خلافا و

مستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة

على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف في س بعدم الوجوب

عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى

الاصل وضعف مستند الوجوب ويحمل على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة

محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع

الدخول والعلم لتسبيبه بعقده وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة

المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على ان الزمان

بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها او على الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما

يجوز قضائها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسياتي ترجيح المصنف عدم التحديد وفي

لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم

الشين وكسر الميم او الطيب وحلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما

او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا

ففي كل ظفر مد ولو كفر لما الا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة

لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع

اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين

الحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب

شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير

المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي

الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس

او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة

تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض

اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي مجتهدا لاطلاق النص ولا

كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي

الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المصنف في بعض القبول ولا شيء على المفتي في

غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحد الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا من غير

ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير

فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلث

فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار

العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة

عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها والكفارة

في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه

مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه

اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وليس في الروايات التي هي مستند الحكم

تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره
وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدّ وصيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز
عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مرّ وفي شعر سقط من لحيته او راسه قلّ ام كثر
بمسه كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به المصنف في بعض الغسل وهو خارج عن
مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقولون
فتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فالاوجه صدق
اسم الموجب لها والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح
للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الآية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف
العمد بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا
لو تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام
اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد
المجلس والا فلا يتكرر وفي بعض تحقيقات المصنف جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقله
هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع
تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتقبيلا وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع اتحادها
بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي
غير الصيد واما فيه فتجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل
وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره

الفصل السابع

في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت
الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه
مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما يشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان
في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرّمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح هديه
التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصور يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط
تعجيل التحلل للمحصور وعدمه للمصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض و
يصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ
بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات

قوله التعليل بانه اي تعليل الحاق الغسل بما ذكر ولان الرواية في النص
بعضهم الحاق التيمم وازالة النجاسات بالوضوء الواجب
قوله ويتكرر اللبس المخيط اه يلزم
اللبس اختيارا او اضطرارا
لبس في وقت واحد

الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري الحج فتختص دون العكس وبالجملة منه احصر فيهما بفوت نحو
الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق
هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستقر و
الاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية
لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز وانما يبعث ما عدا النائبة
وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا او وقت
المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية الا من النساء فيحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي
دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا
او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام
ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه
فايدة الاشتراط فيه واما فايدته في المصدود فتنتفيه لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل ايهما
سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب
اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوايد ولا يبطل تحلله الا اذا قصر بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي
وقت المواعدة ولا بعده لامتثال المامور المقتضي لوقوعه مجزيا بل يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات
ويقتصر في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام
بالتحلل السابق فيحال الامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا
ونفى عنه الشهيد التعبير على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا كما تقدم
ولو زال العذر التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى
لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل انحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا
قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين او مكة ولا طريق غيره
اي غير المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت
ذبح هديه المسوق او غيره كما تقدم وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص
ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن
بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير
تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في

الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وفي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققه به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا وفي الجواز هنا لو قيل به نظر والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمال التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل في هذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كالوحبس بعض الحاج ولو بتعد عنه عذرا وبقوله في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر

خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا للارتباط كل منهما بالآخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام وبنحو كان ايضا وجوب احدهما تخيير الدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب حلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال الا الاهلال ويوخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل الاحد للمدة بين العمرتين وهو حسن

لأنّ فيه جمعاً بين الأخبار الدالّ بعضها على الشهر وبعضها على الستة وبعضها على عشرة أيام بتنزيل
ذلك على مراتب الاستحباب فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام وأكمل منه بشهر وأكثر ما ينبغي أن يكون بينهما
الستة وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندباً مع تعلّقها بذمّته وجوباً لأنّ الاستطاعة
للمفردة ندباً تقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً ومع ذلك يمكن تخلّفه لتكلّفها حيث تفتقر إلى مؤونة لقطع المسافة
وهي مفقودة وكذا لو استطاع إليها فاتّجه ولم يدخل أشهر الحج فإنّه لم يخاطب بالواجب فكيف يمنع من
المندوب إذ لا يمكن فعلها واجباً إلّا بعد فعل الحج وهذا البحث كلّه في المفردة

كتاب الجهاد وأقسامه

جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفّار بحيث يخافون
استيلاءهم على بلادهم أو أخذ مالهم وما أشبهه وإن قلّ وجهاد من يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو
سبي حريم مطلقاً ومنه جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه وربما أطلق على هذا القسم
الدفاع لا الجهاد وهو أولى وجهاد البغاة على الإمام والبحث هنا عن الأوّل واستطرد ذكر الثاني من
غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في باب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع
إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل
الغرض المطلوب به شرعاً وقد يتعيّن بأمر الإمام لأحد على الخصوص وإن قام به من فيه كفاية ويختلف
الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلّتهم وقوّتهم وضعفهم وأقلّه مرّة في كلّ عام لقوله تعالى فإذا
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين أوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطاً فيجب كلّما وجد الشرط
ولا يتكرّر بعد ذلك بقيّة العام لعدم إفادة مطلق الأمر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل وهذا مع عدم
الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة وإلّا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها أو رؤية الإمام عدمه صلاحاً
وإلّا جاز التأخير بحسبه وإنّما يجب الجهاد بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاصّ وهو المنصوب للجهاد
أو لما هو أعمّ أمّا العامّ كالفقيه فلا يجوز له تولّيه حال الغيبة بالمعنى الأوّل ولا يشترط في جوازه بغيره من
المعاني أو هجوم عدوّ على المسلمين يخشى منه على بيضة الإسلام وهي أصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير إذن الإمام
أو نائبه ويفهم من القيد كونه كافراً إذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعاً نعم لو خافوا
على أنفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فإن عجز وجب على من يليه
مساعدته فإن عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكّد على الأقرب فالأقرب كفاية ويشترط فيمن يجب
عليه الجهاد بالمعنى الأوّل البلوغ والعقل والحرّية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب
والعدو والعرج البالغ حدّ الإقعاد أو الموجب لمشقّة في السعي لا تتحمّل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة

من

من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي و
المجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج وكان
عليه ان يدفع المذكورين فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب
الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد
الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك
شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة
اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة
نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه
فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة
شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول
مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا
فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الجدين بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف
على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكما
يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم
من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه وبعدمه مع
عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي
يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون
الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا
وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتمال في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد
الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام
وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثواب
ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقل منها ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين
بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط
فلو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو نوع من الاباحة لهما
على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى

اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غايبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره
وقيل يجوز صرفه للمنذور للمرابطين في البر وجهات الخير ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه
وهو ضعيف

وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة

يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا
يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج
الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيره فيدافعون كغيرهم
وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم
غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي
عليه الصلوة والسلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من نزوله فلو اظهروه ولو بالشهادتين كف
عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني
والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية و
التزام احكامها وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا
واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم و
الدلالة على عورات المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار
المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربوا ونكاح المحارم في دار الاسلام و
الاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها
كذلك وبه صرح في س وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وشرائطهم تقدير الجزية
الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم او اراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي
عليه الصلوة والسلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله
لانه انسب بالصغار ويوخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر اخر غير ابهام قدرها عليه
فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يوخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام
احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في كره ان يخرج الذمي
يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته
ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدء بقتال الاقرب الى الامام او من

نصبه الامام الحظر في البعيد فيبدء به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه
انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان الاقرب
مهادنا ولا يجوز الفرار عن الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدره مرتين
او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية
اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة ام
كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر
كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون و
المنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار
الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال
النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه
الفتح عليه فيجب ورجح المص في س تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم
وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل
لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب الكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستثناء الجواز بالقيد
وهو قوله ان كان ذا راي او قتال وكان يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل
كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل
الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي
كفارة الخطاء او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر
والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح و
هذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت
وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل
الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة
ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام بموتة فذبحها
اجود بامانه الكافر فلا كراهة في قتلها لان كل فعل يؤدي الى الضعف والظفر به مطلوب والمبارزة بين الصفين
من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزمه

قوله بان تترسوا بهم الخ ولما رواه ابن عباس ان النبي
صلى الله
عليه وآله قربا برزة
مقتولة يوم الخندق فقال
من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول
الله قال ولم قال نازعتني قائم سيفي فسكت
وفي خبر لو وقفت المرأة في صف الكفار او انكشفت لهم
جاز رميها والنظر الى فرجها للحاجة الى الرمي حق

بها شخصا معينا فكفاية بان امرها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب ان يندب لها من غير امر.

جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن

الفصل الثاني في ترك القتال

ويترك القتال لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكناية واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمة المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام ع او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة وكثرة

عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على
حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت
الضرر

الفصل الثالث

في الغنيمة واصلها المال المكتسب فالمراد بها هنا ما اخذته الفئة المجاهدة
على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام ع ولا تقتل النسا
والصبيان بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا
ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ع حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفدا وقيل يتعين المن عليهم
هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر ففي الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير
الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم
يتخير الامام ع تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا
اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية
عن انقضائها لم يقتلوا وتخير الامام ع فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفدا لانفسهم بمال
بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع
اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفدا او الاسترقاق
فيدخل ذلك في الغنيمة كما يدخل من استرق ابتداء فيها من النسا والاطفال ولو عجز الاسير عن المشي لم يجز
للامام ع قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام
وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدره مسلم فقتله
فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم
بغيره غالبا ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدوا فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول
من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول
منها يبدأ بالجعائل التي يجعلها الامام ع للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة
حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطا الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم
كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام ع يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة
بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب المذكور ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة
والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في س وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بما…

كتاب الجهاد

على انها التنفل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام ع لبعض الغانمين
على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال
وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام ع لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها
بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا او بقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل
وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه والحقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم
فاذا خرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى
الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس
والحافظ اذا لم يقاتلوا المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم
يدرك القتال اي حين افتتح يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل
ثلثة وللراجل وهو من ليس له فرس سواء كان راجلا او راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان
كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق رسم وحصول الكلفة عليهم
بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف عن لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة
وللقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القائه الى الامام ع او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره
على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه
اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير
الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء
وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال
الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيى والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على
القتال لهزال على الاول واعياء على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق
الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع في احكام البغاة

من خرج على المعصوم من الائمة ع
فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام ع
حتى يفيئ اي يرجع الى طاعة الامام ع او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب
الثبات له وباقي الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او

يجهز على جريح ولا يتبع مولٍ ولا تسبى نساء الفريقين ولا اولادهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعاً وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام ع وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقاً عملاً بسيرة علي عليه الصلوة والسلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس على قسمته كقسمة الغنيمة عملاً بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولاً بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولاً وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه واله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع مننت على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه واله على اهل مكة وقد كان له ص ان يسبي فكذا الامام ع وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف

وهو الحمل على الطاعة قولاً او فعلاً والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولاً او فعلاً وهما واجبان عقلاً في اصح القولين ونقلاً اجماعاً اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به والاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصاً مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ص لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية السابقة ولان الغرض شرعاً وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينياً بالعمومات غير كاف للتوفيق فان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعاً وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف

قوله في اصح القولين آه مذهب الشيخ وابن ادريس انما انما واجبان عقلا فانا كما نعلم وجوب رد الوديعة وقبح عدم ردها نعلم وجوب الامر بالمعروف الواجب ووجوب النهي عن المنكر المحرم وقال المرتضى و

ابو الصلاح انما واجبان سمعا اذ لو كانا واجبين عقلا لكانا واجبين على الله تعالى لان كل واجب عقلي فانه يجب على من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجبا على الله لزم اما عدم ارتفاع المعروف وعدم وقوع المنكر

نعم ذلك وهذا كما يتحقق في حقه تعالى يتحقق في حق غيره لان الحمل على الطاعة والمنع من المعصية قد يحصل معها الالجاء من غيره

من حد الوجوب على ما يلزم منه الالجاء فيكون الواجب منه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لا الالجاء لئلا تبطل حكمة التكليف وقد

بخلاف اللطف مع بقاء الوجوب ولا الجاء واختلاف باختلاف محاله فما منه تعالى غيره من غيره خصوصا مع ظهور المانع

وهو لا يرتب

الاثم وذلك لا يسقط

الوجوب في حقه تعالى قد يحصل بحث

العبد والمعصية لزيادة لطف وغاية بوقوعه

على الطاعة كذلك لا على وجه كلي وبهذا لا يتحقق الالجاء المنافي

لحكم التكليف ولكون الالجاء يتحقق في فعله تعالى يتحقق على وجه كلي بخلاف

غيره كان محل البحث فظهر ان المراد من قوله ولا يلزم من ذلك وجوبهما عليه تعالى عليه الوجوب

اللازم منه ذلك لا نفيه مطلقا وان قوله ويجوز اختلاف الواجب لدفع توهم كون اختلاف الوجوب

قادحا في دليل الوجوب ولو ادى طالب تركه في تحقيقات من ايراد وقف عليها مع تمامه

قوله ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع آه اي يلزم ان لا يقع منكر ولا يزول معروف وهو خلاف

الواقع وان لم يقم به فهو مناف لحكمته تعالى لما ذكر من وجوب اللطف على الحكيم وكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطفا وقائلة

العبد على الطاعة وبعده عن المعصية فيكون حمل العبد من الغير على المعروف ومنعه من المعصية فردا من افراد اللطف ويرد

عن التكليف واجب على الله عقلا عند اكثر المتكلمين كما بين في الكلام بتحصيل الغرض فان من اراد من غيره فعلا او علم

ان المراد منه لا يحصل الا بفعل يفعله المريد وهو قادر عليه ولم يفعل يعده العقلاء ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا لكن

هي غيره لا طاعة وهو يعلم انه لا يجيب الا بارسال غلامه اليه مثلا قال المحقق الطوسي في التجريد فان كان اللطف فعله تعالى

وجب عليه وان كان من المكلف وجب ان يشعره به ويوجب عليه ففعل هذا اعلام اصل الطاعة والمعصية بشرطه اذ المفروض علم

قوله وهو واجب على مقتضى قواعد العدل آه اورد عليه ان المطلوب ان يقول على الوجوب

فالجواب على تسبيب الشرائط المذكورة ومطابع

على انه تعالى والمطلوب الوجوب على المكلفين فلا يتم الدلالة والجواب ان الذي يبتني على وجوب اللطف يقسمون

اللطف الى ما يكون فعلا لله تعالى والى ما يكون فعلا للعبد ويقولون بوجوب القسم الاول عليه تعالى بمعنى انه

يجب عليه ان يفعله وبوجوب القسم الثاني عليه بمعنى انه يجب عليه ان يوجب على العبد مثلا لما

كان الامتثال للاوامر والنواهي كما هو مقررة بتعيين الامام وطاعة الخلق له وجب

عليه تعالى ان يعين الامام لان تعيين الامام فعله تعالى ووجب عليه ان

يوجب على الخلق طاعته لان الطاعة فعل العبد فهنا يجب على

الله تعالى عقلا ان يوجب على العباد الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهذا معنى كونهما

واجبين عقليين على

جهة مقررة

قوله ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى آه هذا نقض للدليل وحاصله ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لو كان لطفا لكان واجبا

والحاصل ان العلة غير ذلك واما بطلان

التالي فلانه اما

الا يتحقق بوقوع الامر والنهي

كذلك منه تعالى وهو خلاف الواقع

فلانه تارك الواجب وقاصد المعصية وليس

لما من يقدر بما يمكنه بانه في المراتب واما ان يقال

بعدم وقوعه فيلزم الاخلال بالواجب مع قدرته

قوله ولانه لو كان على كونه حسنا بالعبادات غير كاف آه اي غير كاف

قوله ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله آه جواب سؤال تقريره لا نسلم

بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا الوجه ان كان لطفا مقربا للطاعة

فيجب ان يلزم لمانع كان واجبا على الله تعالى ايضا وان لم يكن

كذلك لم يكن واجبا على العبد فاجاب بانه يجوز

اختلاف الواجب باختلاف محاله فيكون

الواجب عليه تعالى غير ما يجب على

العباد وما يجب عليهم

غير ما يجب عليه

خصوصا مع ظهور المانع ينفي لزوم الالجاء ويمكن ان يكون تقرير السؤال

حتة مانسبه خلقوا الا لان يرغب العلم الجاهر ويدفع حكيم لسفيه ولا يظهر اختلال نظام او دفع امر حسن لكلام المعقول الحقيق فاكثر بحسن المنع عن القبيح الا الدعوة الى الحسن من طرز وفاق العقلاء
يدعون من يدفع السفهاء ويجري حكم الحكماء وقد يدعون من يشاء لذلك الاختلاف بين العقلاء في ذلك ثم يختلفون بنا بروز حسنا او قبيحا لما اختلاف عقولهم ومذاهبهم لطمان علوه مع الحجة

الاول فاذن مع مشهوره قوله العقل سابقة ولان

الواجب
الكفائي يخاطب
جميع المكلفين اذ تنه
الجواب الاول او جوب كان قطعا
الاول ما بعد الجواب ان الاستدلال به
الوجوب البعض بالعمومات غير كاف لما مر منها ع
ذكرنا من المكلفين يجب التوفيق ورقا لان يكون العموم
على الكفاية فان الواجب الكفائي يجب على الجميع ولان الجميع مخاطب به

عليه من يفعل او المنزع على صفة يؤثر في استحقاق الذم وعلى هذا فالمكروه خارج من القسمين فلا يتحقق النهي عنه والامر ح نبع
فعله او المعروف نظاهر اذ فانه الفعل الحسن المشتمل على وصف زايد على الحسن مع المنع من النقيض ليشمل الواجب في الحلف
الشارع فيه او فالمندوب فيه بعدم اعتبار منع النقيض في التعريف نظاهر ان المباح لا يدخل فيه فضلا عن المكروه بل لا يدخل

في الحسن ايضا
عند الاشاعرة قال الشارح
التجريد فيه ان ما يتعلق به مدح فاعله
في العاجل وثواب في الآجل يسمى حسنا وما يتعلق
به ذمه في العاجل وعقابه في الآجل يسمى قبيحا وما لا يتعلق
به شيء منهما فهو خارج عنهما هذا في افعال العباد هذا عند الاشاعرة
فانهم يقولون ان افعال العباد على قسمين حسن وقبيح فما لا يتعلق بفعله ذم و
لا عقاب فهو حسن والقبيح بخلافه وقد فسره الحسن الا انه لانه ما لم يشتمل على وصف
زايد على حسنه فهو واجب او المندوب او لا فهو المباح والمكروه والقبيح هو الحرام ولا نزاع فيه كذلك
فالمكروه على الاول يخرج عن المعروف بقيد الحسن وعلى الثاني بالوصف الزايد الا انه داخل في المنكر عند الجميع لان
المنكر عبارة عن القبيح والمكروه ليس قبيحا مرادا للحرمة ولا مباح له قوله لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زايد اه اعلم
ان حسن الفعل المشتمل على وصف اه عبارة عن كونه بحيث يتساوى النسبة الى الوجود والعدم يتحقق بوصف راجح للفعل

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعلا
ذلك او دل عليه المراد بالفعل الحسن هنا الجايز بالمعنى الاعم الشامل
لغير الحرام مطلقا وقد عرفوه بانه ما للقادر عليه المتمكن من
العلم بحاله ان يفعله او ما لم يكن على صفة يؤثر في
استحقاق الذم ويقابله القبيح ولا اشكال
على وصف زايد على الحسن
يخرج المباح ودون المكروه
لانه فيه ايضا
وصف زايد اذ لم يشترط في الوصف كونه راجحا لكن خروج المباح من
المعروف يخرج المكروه بطريق اولى وقوله اذا عرف فاعله ذلك اه
قيد المعروف من حيث يؤمر به لا في حد ذاته وقد يطلق الحسن على ما له
مدخل في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب خاصة وعلى هذا المعنى
هنا او لا يتحقق خروج المكروه والمنكر هو الفعل القبيح وهو الحرام فالمكروه
خارج من القسمين فلا يتحقق النهي عنه ولا الامر به وكان ينبغي ادراجه
في النهي لان النهي عنه مستحب كالامر بالمندوب كما صنع بعض الاصحاب

ولو علم نفعه فلا شك ان الاتيان بالفعل على الوجه المعتبر امر مقدور للمكلف والامر متوجه اليه فان فوت المكلف به يستحق
الايلام كما يستحق به الحد والعقاب فالخوف من الايلام داع الى الاتيان صورة الفعل الذي هو بعض المامور به وكذا الخوف
من الفقر والضرب او النعال بعد ترك المعروف والاتيان بالمنكر جار بان يجري احد وجوه في صح صورة
قوله واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه اه ممن اكتفى بذلك المحقق والعلامة وجماعة فانهم صرحوا
بسقوطه اذا غلب على ظنه عدم التأثير والظاهر ان مرادهم بغلبة الظن مطلق الظن
تنبيها على عدم سقوط الوجوب عند اشتباه الحال وما ذكره الشارح متفق
عموم الادلة وليس في الروايات ما يدل على اعتبار هذا الشرط
نعم مع علم عدم التأثير لا يجب الانكار لان وجوبه انما هو
حيث لا يترتب عليه اثر ولم يثبت قيام
الظن هنا مقام العلم فينبغي
عموم ادلة الوجوب
اذ اطلاقها
شاملا لصورة ظن عدم التأثير من غير معارض فلا بعد الشرط اه قوله وتجويز التأثير اه حاصله ان التجويز يجتمع مع الاستكمال

لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما المندوب والمكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في س وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتيمم منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فلا يرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى و تبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو تنبيه في الجرح بعد القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في س تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان والاحكام مطلقا ومع ذلك لا يدخل في معنى الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل

المفضل

التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستلزام لم وقد ذكره تأكيدا فالمراد بالاحكام العموم بمعنى انه لو لم يعرفها بالدليل لم يجز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه وهو قوي فيجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تخصيصه ذلك للفقيه المستدل عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرة او عبدة او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الرجم والجلد والقطع كان ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من الجماعة ان موضع النزاع مع عدم البينة ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي ان التقية في قتل النفوس فهو خارج والحق الشيخ الجرح بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق فان تعذر فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثالث الاول عن الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات مطلق

الجواز خلاف فيه انه مرتب او مخير والمصنف اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة
ظاهر الآية العاطفة للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير
على ما تكلفنا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل
المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان
الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها
انتهى بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام على الاجتماع
والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرء بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب
الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذا في س وهو انه يلزمه كفارة ظهار
فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث
وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد
بن يحيى في الصحيح انه يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها احسن لعدم
المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة وندرته لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب
جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله تعالى واتفق الجميع على تحريمه
مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن
ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في بعض استنادا الى رواية ضعيفة وفي س
نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية
الروايات لادلة السنن والاقوى في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر
الروايات اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في س عدم الفرق لصدق جز الشعر
وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في س
من عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاقه جزه في
غير المصاب من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف في س جازما به من غير نقل
خلاف وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده
الروايات التي دلت على السابق والمصنف اعترف بضعفها في س وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف

في الاولى بعيد هذه والكلام في شق بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل
ذكرا او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة
رجعيا نعم ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرح به الرواية
واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب
الوجه ولا الشق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا
ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا
كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة
عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر
بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول لتوقفه فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه
وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق بين
الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها نعم في حكمها ذات البعل فهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول
بها وغيرها والذي في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو
دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك
على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي نسبة القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة ما يشعر بالاستحباب و
اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها
او نسيه من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها قطعا فلو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث
تعينه على القول بوجوبه اولا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر
فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه
لو وافق صوما متعينا لتداخل الصوم مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب
ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المصنف في الشرح مقتصرا على نقل الخلاف
وقبله المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قيل بتفاوته بتركيبه وكفارة الايلاء
كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن
ووجد الباذل لها بثمنها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق بحاله او المحتاج اليه وقوت
يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه

كتاب الكفارات

الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقصد عند العتق الا الوجوب وبشرط
منها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الآية ولا
يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة و
اسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله باسلام المسلم به عند المصنف وجماعة وعلله انا بما بعد البلوغ وتبعيته
السابي على القول بها فيتحقق بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن
السابي في الاول اقوى و السلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر من
مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقلع اذنيه ونحوه فالانعتاق بمجرد حصول هذه الاسباب
على الاشهر فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج
والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين والمريض وان مات في مرضه
والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد
وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه اجود من قوة
دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد
على قول يحتمه المصنف في ش والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض
القربة وفي نفوذ العتق بذلك نظر وقطع المصنف في ش بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك
على كذا واعترف المصنف هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او غيره اجزأ و
انتهت هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق
الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق
كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه
متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء
تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في س ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد
مختلفة والمأمور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك
فتجزي نية عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مأمورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا
فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع
سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابه توجه ذلك ليحصل
التميز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة

لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعنوان غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز

ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك

بين كفارة ونذر ولا يجزيه ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق

في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل

منه ما بقي ثلاثين بعد الثاني او اجزأه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العدد فيهما و

المراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بمسوغ كالسفر ولا يقطعه غيره

كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هنا اذا فجأه

السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض

للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين

كالعتق وما يتعين في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع

على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان [illegible]

وقتل الخطاء والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين

اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على

اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير

من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد

الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير و

بعد اطلاق النص وعدمه والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف

لو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام

بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير

ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما

على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما

وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا

يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتاد بين والتمر مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او

وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا ففي الاكتفاء

بشروع واحد او وجوب تعدده مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسى الفقير فثوب في الاصح

كتاب الكفارات

والمظاهر قوله ولو شك في نوع ما في ذمته الخ اذا علم ثبوت كفارة في ذمته وشك في نوعها سبب بها انه ظهار او قتل مثلا يجزيه الاطلاق في النية على القولين اما على القول بعدم وجوب التعيين فلجواز الاطلاق عنده

مع العلم بنوع السبب مع بعد اولى واما على قول من قال بوجوب التعيين مع العلم فلان تكليف التعيين مع الجهل تكليف بالابطال وهو غير جائز ويجب على هذا القول وجوب الترديد بين ما شك فيه

اما بعد ذلك الحكم فالحكم باطعام ستين مع عدم الاطلاق والحاجة فاذكره الشهيد من النية بهنا على الاوجه ثم لو لم يتعرض للتعيين في

اما الكلام لكان الوجه ثم في التعيين بكفارة شهر رمضان والنذر بهنا نظر لان الكلام في المرتبة وهما من المخيرة في جزيرة المخيرة

وان شاح الاول يكون هو اي التعيين بناء على مذهب من يقول بالترتيب بينها كما هو راي ابن ابي عقيل في الاول وسلار في

الثاني وكذا

من الاقوال النادرة

فينبغي حمل بناء الكلام عليه ح الخ

قوله اجزاه الاطلاق عن الكفارة على القولين

الظاهر من القولين لزوم التعيين وعدمه على ما لا يخفى

هنا اقوال من حيث ان جدي قدس سره عدم لزوم التعيين في نحوه

مع النسبة الى ذمته وكلام المصنف يقتضي اعتبار التعيين سيما على القول الى

في كلام جدي عدم اعتباره مطلقا الا انه على هذا القول لا ريب في عدم الاعتبار مع الشك فلا تغفل

الا النية عليها سهو حمد واله والشيخ عبارة قوله كما يجزيه العتق عما في ذمته الخ اي كما يجزيه العتق عما في ذمته

لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول فانه لا بد فيه من نية التكفير كما لا يجزي العتق مطلقا بدون قصد ما في

الذمة لاحتمال التطوع وظهوره فيه حق قوله كما لا يجزي العتق مطلقا الخ اي عدم جواز العتق عما في ذمته كعدم جواز العتق مطلقا

بالنسبة الى اطلاق الاية والاخبار المطلقة تكون منافيا للاخبار اليه ويؤيده هذا القول اصالة البراءة وانه قد يشبع جائع غالبا

والقول الثاني وهو وجوب مدين مع القدرة وهو مما نقله الشهيد عن الشيخ في كتب الثلث الفروعية والظاهر انه ليس قولا له

وانما مذهب الشيخ في كتبه على ما نقله العلامة في المختلف وذكره في الشرح القول الثالث نعم جعل الشيخ في الاستبصار المدين افضل

وهو غير مخالف للمذهب المشهور اصلا الخ

الصغير بما يتعلق بالبيان جزء مضافا الى ملاحظة جعفرة اوهي ان اطعام ستين مسكينا مع الاطلاق المسكين انما ينصرف الى الكبير

دون الصغير صدقة الفقير والمسكين كالجار والمجرور اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ومثله الجلال والجمال والرقة

والصفة والارادة والمشية والولاية والنبوة والنظائر في ذلك كثيرة كما لا يخفى صدقه

قوله لاطلاق النص ويؤيده الخ لعل المراد بالنص ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن

عليه السلام قال سئلت عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار

والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال

على النساء فقال كلهم سواء وفي دلالته على المطلوب نظر وقوله

ويؤيده تعليق الحكم على كون الطعم صغيرا

بكثرة في الاكل وقلته في الاكل نظرا

باشتراط لزوم عدم

جواز الرضاع

الصغار مع الكبار الا انه لا يجب ان يفي حصة الاطلاق اجتماعهم معهم فان الاحكام انما تجري على الغالب فلاحظ الفائدة الخ

تمة كما يجب صوم شهر رمضان من كفارة اليمين فانها مرتبة ايضا فى الجملة ويكون حاصل الكلام ان مراد المحقق بقوله ويتعين فى المرتبة العتق ثم الصيام كذا فى صوم كذا انما هو فيما يجب فيه الثلثة للاقضاء
شهر رمضان وكفارة اليمين وباب هذا التوجيه مقابلة قوله فيما يجب فيه ذلك بقوله لانه فى المرتبة والمراد كفارة قضاء شهر رمضان وكفارة اليمين من الحكم وحيث انه لم يذكر عقيب قوله

الرواية نفقتها لستين كما ذكره الشيخ وذهب من الوشاء وعن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له ان لى جارية كنت حلفت منها
بيمين فقلت لله على ان لا ابيعها ابدا ولى الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ثم قال يفى بقولك له واعلم ان هذا الاسناد لا
من سند غريب اما اولا فلمنع عدم جواز تغرير الامام ثم لمشروعية الاطلاق على تقدير كونه غلطا فان هذا الاطلاق ليس من باب
لا يجوز له التغرير
عليه الاولى ان يقال يعرضه
ان هذا التغرير حيثما منه جواز ان
طلاق عرفا ولعل بناء الكلام على مسئلة
حجية تقرير الامام ثم وراثها فلان غاية ما يفيده التقرير
جواز الاطلاق فلا نزاع فيه ولا يدل على كون الاطلاق حقيقة ولو
تمسك بكون الاصل فى الاطلاق الحقيقة يكفى الاطلاق فى كلام الراوى ولم يحتج
الا حجية اصل التقرير واما ثالثا فلان الرواية على ما نقله المحقق غير متضمنة للتقرير فان الراوى
ذكر اطلاق اليمين على النذر كذلك ثم قال فى نتيجة بنذرك لم يقرره عليه من نتيجة على ان ما ذكرت ليس
بيناء على هذا ولى تقرير فى هذا الكلام نعم على ما نقلنا عن التهذيب متضمن للتقرير منه عفى عنه
قوله وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالمولى اما المملوكة الرواية وردت فى نفى اليمين من الثلثة الا مع الاذن وهى التى نقلناه

المنع وليس هناك نص خاص ظاهر لا وجه لاختصاص الحكم اى صحة النذر بالولد والحكم بتوقف نذر الزوجة على اذن الزوج
دون نذر الولد كما فعله المحقق فى هذا الكتاب الا ان يدعى فى الزوجة ايضا ليس بغير من الدليلين وليس بها نص خاص اما
المملوك فيمكن اختصاصه بالخروج من حكم النذر والعلم بمن فيه نص خاص بسبب الحجر عليه لا يخفى ذى نظر فى العقيقة سند صحيح
ان ينتفى المنهية ولا يجوز نفى المنهية اذ يجد اليمين للعبد اذ اذن مولاه فلا يجب يحمل على اقرب المجازات الى المنهية من نفى
الصحة وتقييده بما اذا لم يأذن المولى او بجزء واقربها نفى الصحة والاصل عدم التقييد فى وقت ان التقييد اولى من المجاز
وصورة عدم الاذن هو النهى او السكوت والمجاز الآخر هنا هو نفى الكمال ووجه نفى الحقيقة ما يرى فى الخارج
من تحقق النذر عرفا بدون اذن المولى ومع نهيه وهذا ظاهر لا اتجية منه عفى عنه
قوله وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكورة اه اذ قيل ان العمومات الدالة على
الوفاء بالنذر من الكتاب والسنة تتناول نذر المملوك فان قول التكليف
رفع عنه الوفاء السيد فينبغى بجزء من الصورة خلاص
جملتها الموقع النذر بدون اذن السيد فالجواب ان
وجوب الوفاء مخصوص بغير المملوك بالنص
لانه مخصوص بنذره مع النهى
لكون نذره بغير اذنه
واطلاقه
العموم فيثبت فهاهنا وجه قوله وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور لا بد فيه من جعل الباء فى بنذر للسببية

مكث سنين لا يجب صوم الثمانية عشر اصلا والكلام على ما عرفت
انما موته
صورة العرضة
لهذا البحث لا يتوجه اليه
نعم ما قاله بسقوط الستين فيتبع
ذلك ان انه خلاف المتبادر منه وهو ما احتج به
قوله تنعقد الغرضة على وجه ما آه يعنى ان وجه الغرضة ان
يكون عاد فيما يصالح سفر بالدين الحق ولا يتصور هذا فى حق
الكافر وقد عرفت ان هذا فى ذلك ذكره مستند وقعت الذى على الوجوه

ولاء على ما احتاج اليه
قوله حيث لا يراد نفيها آه اعلم ان مثل الصلوة والطهارة والنذر
يعنى الامور التى لا حقيقة لها الا ما اعتبره الشارع يمكن القول ان
حقيقتها الصحيحة ويكون اطلاقها على الفاسدة مجازا ويمكن
القول بشمولها الصحيحة والفاسدة وظاهر الكلام
المقوم الثانى الاول لا يحتاج فى شئ
قوله عليهم السلام لا صلوة الا
بطهور ولا يمين للولد
مع والده
ونظائره لا يحمل على المجاز من حيث ابقائها على نفى الحقيقة ويكون المراد
ان حقيقة الصلوة بدون الطهور منتفية وحقيقة اليمين بدون اذن
الوالد منتفية ويحمل على الثانى يحتاج الى اضمار الصحة والكمال فقول
الشارح حيث لا يراد نفيها اشارة الى انه لو سلم انه لا يحمل على الحقيقة
او المراد انه فيما نحن فيه لا يمكن الحمل على الحقيقة منه عفى عنه
قوله وعموم الامر بالوفاء بالنذر آه جواب ايراد حاصله ان الاوامر العامة
تدل على وجوب الوفاء بتمام افراد النذر خرج عنها نذر العبد بدون اذن

والمعتبر

والمعتبر مسمّاه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم ينخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما فان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا ايجزي فيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن الاطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر

وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا الغير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعدها على الخلاف عند المصنف او توقف الزوجية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر السابق مع الفقير فان اذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقف عليها سابقا او لحوقها قبل الحل الى انتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي بعض الحقه بهما اطلاقا لليمين على بعض الافراد على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال في لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كالتلفظ به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو اشد المحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر

اجماعا لا اشتراط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود
بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في س وجعله اقرب
وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا
للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا
حاصل فالتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر
الوعد بشرط فتكون اضافته لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد هنا المنذور وهو الملتزم بصيغته
النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين
او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه
وفي س رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي س
ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور وما هنا مقدور للناذر يعني صلاحيته تعلق
قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا
فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به في كثير الحكم
بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان
خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في
ممكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء
او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل
وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي
النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير
ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل فذهب جماعة منهم الشيخان
الى عدم اشتراطه للاصل ولعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون
على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتوقف المصنف في س والعلامة في المخ
ووجه في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة
له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف
المصنف في س والصحة اقوى ولا بد من كونه الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات

المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه الصلوة والسلم في خبر ابي الصباح الكناني
ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من
غير شرط والمفصل يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي س استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما
بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض ترجحه وكون الشرط وهو
ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت
ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية
او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول
الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان
لم يكن مكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من
فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف
عليه تجوز وفي س اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط
والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته
او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط
مثله واليمين وهي الحلف بالله اي بذاته من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في
السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه المختص به كقوله والله وتالله
وبالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة
صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي
لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في س بان مرجع القسم الاول الى اسماء
تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن و
الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله
فالله وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وغير ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول
لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة
الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى
مما نقضت به ثم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان

الله جل اسمه والاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كما بين حسنا
ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة
حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود و
القادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب
عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة
والكعبة والقران لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله تعالى
لليمين يمنع الانعقاد وان علقه على مشية لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها عادة
ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عند اليمين بدون العكس
ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لم يعلم مشية الله فيه كالمباح
دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع
في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها او يوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله والله
لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت
ما لم يشاء حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء
فيتوقف انتفائه على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها
ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال
هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيه ولو ترجح مقتضى اليمين بعد النذر وظاهر عبارتهما عدم
انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع ان الخلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة
ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين
بعوده بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم ينعقد وان تجددت بعد ذلك مع
احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا
فلا حنث لرفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي
وجهان واستقرب المصنف في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب
الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له
الا انه مع حضور الامام عليه السلام وظيفة الامام عليه السلام او نائبه فيلزمه نصب قاض في النواحي ليقوم به ويجب على
من عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام

في القضاء خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجمع فيه شرائطه

لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به

وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجئة للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى الاصل المشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين

بالحديث خاصة في هذا الخبر بين العارف بالاحكام بعد كونه على طريق
النجاة وتلك
المعرفة يتصف
بالفطنة القوية والعلم
باساليب الكلام ونهج بيان الاحكام
وملازمة العلماء والاستفادة منهم وقد سعى
السلف في معرفة الادلة وتحصيلها وترجيح الاخبار و
جمعها غاية السعي والموصوف بهذه الصفة هو المعترض لها

او بغلبة ظن على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين الامعرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا فيها لا لكن العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما ما لخلية في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلم على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ومن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بها امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولابد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان والاهلية للافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي صلى الله عليه وآله وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود ويبقى من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره ضبط الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في س وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان للحكم بينهما

مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ثم وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمصنف في س قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرايع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال قاضي التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لتحققه بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا و يبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا والضرورة هنا الى استثنائهما لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم و الكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم

ونحوها من المصالح وكذا بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطى منه ما يؤمر به ونحوه وليس
الاذن فيه منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت
جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا
سلّما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه
والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي
ذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا للمستند
الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم
على الكافر في المجالس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه الصلوة والسلم
بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا
ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين
الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا اذى الا للمتصف لعدم اطلاعهما ولا
غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بسماع منه وجوبا تلك الدعوى
الجميع ما يدعيه منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا
معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر
عليه الصلوة والسلم وقيل يقرع بينهما لورودها الكل مشكل وهذا منع ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند
مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤا
معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز وكذا في الفتوى واذا سكتا فله ان يسكت
حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما
بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي قد عرفت الكراهة فيه ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا
من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل
وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلم انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي يحرم
على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة ويجب
اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة ولقن احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه
اذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمس المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت
او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه او امره باخذ العين

او التصرف فيها فوجهان جزم بالعلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر

حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجا حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق

في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله

عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين

او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ **القول** في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك

الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل من يخالف قول الاصل او الظاهر والمنكر

مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فزيد لو سكت

ترك ويخالف قول الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف

قول الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قول الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على

الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت

مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لترك و النكاح المعلوم وقوعه و

الزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين

على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح

وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر

ومعها الاصل حيث يعرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول

كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى

شيء وفرس و ثوب ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في س العدم لعدم فائدتها وهو

حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها

ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد اغتفر ايجابه في الحال وهو غير

مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب

الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم

حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه

بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل

ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه وتعين كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث

وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل

والشرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف جد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف
المنكر او اقر او نكل قضينا به والا وقفنا الدعوى الى ان تقوم بذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب
المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما
فيلزم حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع بالاستعمال كثيرا ما يقال الغرلنا الجواب
جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا
ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه منه بسببه كما سياتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك
او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين
بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما
ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره
وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه
فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة
حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخائل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك بما يتضمن الاثبات لا على النفي
الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او
اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه
تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع
البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى
تقدير كون الدعوى ليست مالا او حلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب على المشهور
وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتحقق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا فالحلف
حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء
فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع
اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا
فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا
مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء المدعي ويكون العلم بعلمه هنا العلم الخاص وهو
الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان
بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهد بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم

لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو
شهدا عليه بشهادتهما بالحكم فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم
لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها ولا يجوز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان
طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته
وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل
به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه
وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته
به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة
من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه الصلوة
والسلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما
استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا
وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها تماما والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى
عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو
كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى
ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس
قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار
المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه
كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه
ان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف
او لا ترد اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين مرة ويستحب ثلثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان و
الصدوقان وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه الصلوة والسلم
انه حكى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه
بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا او للاولى
للعالم على الخاص وفيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق والاخبار الدالة على رد

اليمين على المدعي من غير تفصيل لأن الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل إلا باليمين وفي هذه الأدلة
نظر بيّن وإن قال المدعي مع انكار الغريم لي بينة عرّفه الحاكم أن له إحضارها وليقل أحضرها إن شئت
إن لم يعلم ذلك فإن ذكر غيبتها خيّره بين إحلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين إحلافه وإقامة البينة
وإن كانت حاضرة وليس له طلب حلافه ثم إقامة البينة فإن طلب حلافه فهو ما مرّ وإن طلب إحضارها
أمهله إلى أن يحضرها وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل لأنه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك
وإن أحضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما
اشهدا بل من كان عنده كلام أو شهادة ذكر ما عنده إن شاء فإن أجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما
وإن قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وإن عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لأن
الجارح مقدم وإن جهل حالهما استزكى أي طلب من المدعي تزكيتهما فإن زكاهما بشاهدين على كل من
الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها أنبأهما بسؤال الخصم عن الجرح فإن اعترف بعدمه حكم كما مر وإن
استنظر أمهله ثلاثة أيام فإن أحضر الجارح نظر في أمره على حسب ما يراه من تفصيل وإجمال وغيرهما فإن
قبله قدم على التزكية لعدم المنافاة فإن لم يأت بالجارح مطلقا أو بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس أي التماس
المدعي الحكم وإن ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرّقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا
ومكانا وغيرهما من المميزات فإن اختلفت أقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم
وأمرهم بالتثبت والأخذ بالجزم ويكره له أن يعنّت الشهود أي يدخل عليهم العنت وهو المشقة إذا كانوا
من أهل البصيرة بالتفريق وغيره من التهم ويحرم عليه أن يتعتع الشاهد أصل التعتعة في الكلام التردد
فيه والمراد هنا أن يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد والغلط بأن يقول الشاهد
اشتريت كذا فيقول الحاكم بمائة أو في المكان الفلاني أو يريد أن يتلفظ بشيء فيقع ويدخل بغيره ليمنعه
من إتمامه ونحو ذلك أو يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد أو أتى بغيره بل يكف
عنه حتى ينتهي ما عنده وإن تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه أو يرغّبه في الإقامة إذا وجد منه ترددا
أو يزهّده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلا في حق الله تعالى فيستحب أن يعرّض المقر بحد الله تعالى
بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين أقر عنده بالزنا فردده
مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه بتعريضه بالرجوع ويقول له لعلك قبلت أو
غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال
كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما

بالرجل من امرأته حلالا فعند ذلك أمر برجمه وكان يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه من غير الحكام حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار وانكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله اندرج في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقلا ان المص الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في نه لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي س اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والعلامة قوى

القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه الصلوة والسلام لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اماطة لتاويله ويظهر من الدروس تحتم اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه الصلوة والسلام استحلف يهوديا بالتورية وهنا اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوسي فانهم لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيدين وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب و استحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا

يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب بانه ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع فيه وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فندعو الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه يزعم قادرا على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فكفاه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر

القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كلما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض بخصوصه والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لان اثباته لا الرجل المنكح بقصد ويرى شرطا فيه لا داخلا في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في ش في الطلاق المجرد عن المال

وهو واضح والوجه لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها
عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه
المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره
عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها وفي الدروس ما يدل على انها بحكمه لكن لم يصرح بالخلاف
فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة
لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفصل
السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت
مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر و
النفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال والاظهر قائله وفي ثالث قبوله من المرأة
دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر وهو خيرة العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة
واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين
غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع
الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع
لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد المال رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء
المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس
القضاء سواء بعد او قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة
ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء
اقام به البينة والا احلف المدعي ويختص بحقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب
احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون
القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى
عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل فيحلف ما دام المدعى عليه غائبا
وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق
واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة الموجبة لها في النص وهو انه لا لسان له
للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو
من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وغيره نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا

لسان

لسان لم يعظم في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكم على جوابه بخلاف
الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين و
الدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود
بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في
الحالتين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما **القول** في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال
لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه
بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول
صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقسمانه ان
اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين
عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين فعلى المصدق اليمين
للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له لحيلولته بينه وبينها باقراره الاول فلو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما
او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه
الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاما بينة رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر
شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر واخذ فان
امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاقوى
مختاره في شرح الشرائع ثبوتها في الاول مطلقا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها
فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين
لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها احلف الاخر واخذ فان
نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم
بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه الصلوة والسلام قضى بذلك في تعارض البينتين فيرجح التعدد
ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك
المطلق او المسبب او بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم
بينة الداخل وتوقف المصنف هنا في ترجيح مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين
من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من
رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد

بيمين مدعي النصف للآخر من دون العكس لمصادقته إياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف المنازع معيناً اتجه التسوية بعد التحالف فيثبت لمدعي الربع والفرق أن كل جزء من العين على تقدير الإشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين لانحصار النزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافاً فلا يخلو من نظر ولو أقاما بينة بني على القول بترجيح بينة الخارج وهو مدعي الكل لأن في يد مدعي النصف النصف فيدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فإذا رجحت بينته أخذه ولو أقام أحدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر إحلافهما ولو أقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للأعدل فالأكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فإن امتنع حلف الآخر فإن نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة أرباع وللآخر الربع وقيل تقسم على ثلاثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات أو ترجيحها بأحد الأسباب فإنما هو مع إطلاقهما أو اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ إحدى البينتين أقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقاً فيستصحب وكذا لو شهدتا بالملك المطلق والمتسبب لتفرق ما لو شهدت إحداهما باليد والأخرى بالملك فإن كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وإن انعكس ففي ترجيح أيهما قولان للشيخ وتوقف المصنف في الدروس مقتصراً على نقلهما

القول في القسمة

وهي تمييز أحد النصيبين فصاعداً عن الآخر وليست بيعاً عندنا وإن كان فيها رد لأنها لا تفتقر إلى صيغة ويدخلها الإجبار ويلزمها ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وإزالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه ويظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عن منفرداً نقصاً فاحشاً على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفرداً وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والأجود الأول ولو تضمنت رداً أي دفع عوض خارج عن المال المشترك من أحد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة

ويفرض ان الثالث تميز حصته وافرزها سابقا وبيع حصة الشريكين مشاعا فبعد قسمتهما له دعوى الشفعة عليهما بناء على القول بثبوت الشفعة في العقوم كما هو مذهب ابن الجنيد او
بفرض ان الثالث يدعي الشفعة باعتبار الجوار بناء على ثبوت الشفعة بالجوار كما هو مذهب بعض العامة هذا و لما كان القول بكون الفسخ بحاسب العامة فلا استبعاد في كون بناء بعض الاحتمالات
التي ذكرناها عليه مبهم كما لا يخفى ولا يخفى ان جميع هذه الاحتمالات وان كان صحيحا في بيان ثمرة الخلاف باعتبار الشفعة لكن عبارة الشرح حيث جعل ثبوت الشفعة فيها للشريك ناظر من بعضها فتم

على جزء من مقابله صوريا او معنويا وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجوهر
والعضايد الضيقة والسيف والضيق في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني في صدر الثالث في
السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة
بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا
يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الاخر او هو كان عليه اجرة حصة
الشريك فاذا عدلت السهام بالاجزاء كانت في متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصبا
او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق
القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع
بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها
على اسم احد المتقاسمين او احد السهام فهذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل
السهام وجعل لها اقل يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماءهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق
فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من
اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة
ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة
الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو
ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة
باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى
لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان
المستحق مشاعا لان القسمة حينئذ لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات وفصوله

الاول

انما تقبل شهادة الصبي على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا
بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا
الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي وينتفي ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو
اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن ذكر
هنا الاخذ باول قولهم لو اختلفوا والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة
فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة وغيرهما

كابنة واعتبار صورة الأفعال والتوقف لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو ادوار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والأداء وفي حكمه الأبله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الأمور والإسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الأصح لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد باشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية والأشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على الله ورسوله صلى الله عليه واله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي ره في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا وبالاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعها وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون فيها

قوله والظهار اه كون الظهار والغلاة في العصا بقيد المذكورة لا يخلو من خفاء
فانه اه سبحانه
وان سماه منكرا وزورا
لكنه قال بعده وان الله لعفو
غفور وليس في السنة ما ينبأ عنه
التهديد عليه بخصوصه اه قوله وهي الى سبعمائة
اقرب منها الى سبعين اه فيه اشارة الى ان عدة الاسبع
كما ذكره بعضهم او السبعين كما نقله بعض الى ابن عباس
ينبغي الرجوع في عدة ما الى الضابطة المذكورة اهدا

وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل ولئن كان الثاني اوجه وبغرك المروة وهي التخلق

بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي

مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما

لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص

والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض

البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر و

انما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة

بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه

في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك

مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا تثبت بها الا ان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال

المال تحت يده ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه

والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية

خطاء وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع و

شهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها

لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين

وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم

يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت

التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار

المصنف في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان

يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول

الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت

اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير

مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث

لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل رب شفاعة من لا تقبل شهادته

ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء

قوله وطهارة المولد اه ثم ان المنع يتحقق بمجرد علم كونه ولد

الزنا وان

جعفر بن عقيل

بعد استجماعه الشرائط

المذكورة من العدالة وغيرها وان

نسب الى الزنا ما لم يكن العلم بصدق النسب

حاصلا وهذا متفق عليه من غير خلاف بينهم اصلا وتعلله

العمومات واختصاص الاخبار الدالة بالصورة الاولى دون

الثانية فكونها من الافراد الغير المتبادرة فلا ينصرف اليها الاطلاق

كما لا غبرة وكثير العدم لكنه ضعيف في صورة النسب علا بالاطلاق

قوله فلو تحملها ناقصا اه لا يبعد ان اطلاق هذا الكلام من المسالك فان

من جملة الشروط العقل مع انه معتبر مطلقا وقت الاداء ووقت

التحمل وتحملها غير عاقل لم يسمع وان اداه كاملا وقد

سبق من المسالك ما يدل على ذلك فلاحظ محمد علي

قوله دون العكس مطلقا اه اي بالنسبة

شهادة اهل الاديان على المؤمن

كفارا كانوا او مسلمين

بلا خلاف

ملاهم وارد ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالعكس عدم قبول شهادة اهل

الاديان سواء كان المشهود عليه مؤمنا او مخالفا او كافرا والتقطع

في المسلم او خلفنا وقد عرفت استثناء شهادة الذمي في الوصية اه

كتاب الشهادة

ولا بصير بالوجه رجمًا فلو شهد بعد ذلك غيرها اقبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان
التبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها
بشهادة الحسبة فلا يمنع لان الله تعالى امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك
الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان
اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة
على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند
الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او
سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان
يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير
ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء
الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة
والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف
باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره
والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية
القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على
قول قوي وبه جزم في س وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين
عدلين صار متحملا لافادته قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان
استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل
الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو
يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع
فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك
قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا وعموما على الكفاية
لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى
الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام

العدل تعيّن الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة وادائها بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين ولتبنا زعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداءً ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة ولا يكفي في الشهادة سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من تتم به العدالة او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناءً على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله نعم وجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرّأ الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود

وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذا عن القسم الاول وجعل الزنا قسيما برأسه كما فعل غيره كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاول فان الاول لا يثبت الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبغيرهم كما ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهو

الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة
الحقها المصنف بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص
وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال
وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة فيه ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن
القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفسه حقيقة والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية
له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه
الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا
او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان تدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية
كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم
الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه
قوي في ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من
الاحكام امور يجمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال
دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات
وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي
ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق
منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم
الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترز عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من
الضابط ولو افرده قسما كما صنع في س كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع
الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف و
بالثلاث ثلاثة ارباع من غير يمين وباليمين مع امرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او
الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر
عن المرأة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال كتضعيف
ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية الى ذي
وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى

اليمين على ما تقدم فهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قبل وانما افرد ليعلم احتياج النسا الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانها فيه من الى الرجال صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولقد كان ابدال بعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي اوردها وادراجه هو اولى كما نبه في س

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

ومحلها حقوق الناس كافة بناء على ضابط كلام الا ما يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النسا هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا دينها منسوبة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشاه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في س والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر نبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة المبحث اما لو شهد على اقراره ببنات البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد و يجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والشهود جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا فيثبت بشهادته مع اخر وفيما يقبل فيه شهادة النسا يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النسا فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدهما قال اشهدكما فلان انه يشهد بكذا وان سمعاه يشهد ان جازت شهادتهما عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل كل السبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم بهروانما تجوز شهادة الفرع مرة واحدة فلا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة

اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري

اصلحوا

اصدق قوله الاول وفي الثاني فلا يستقر ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان ما
وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل يستعاد
العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف
لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص
قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت
الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا
واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا فالظاهر انه ليس بمراد وفي شرح الارشاد ان الرجوع فيما يوجب
الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله تعالى او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص
وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات
واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما
زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ورد الباقون نصيبهم
من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد
لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه
من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه
ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف
ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته بدون التفويت والبضع لا يضمن بالتفويت
والا لحجر على المريض بالطلاق الآن يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او
قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي حجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان
كان ثابتا بالعقد لثبوت الجميع بالدخول لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب فلا
بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في س ونقل هنا قولا كالاخير بل على تقديره
فيه ولعله لمعارضة الروايات المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن و
الرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت
حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم
يضمنا لانهما لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل
الحاقه بالبائن في الغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم

وما استدل به في المسالك على عدم اشتراط القربة فضعيف كاستدلاله على عدم اشتراط القبول ... الأول فلما عرفت من مخالفة الأصل ويكفي في عدم صحته مع عدم القربة عدم قيام الدليل ...

الاشتراط بغير قادح بعد الأصل الدال على الفساد وأصالة عدم الاشتراط يعارضه الأبعد فرض قيام المقتضي للصحة بعنوان العموم ...

أو رضاع محرم فلا غرم إذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا بإقرارهما لأنه رجوع ولا بشهادة غيرهما لأنه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال إن كان المحكوم به مالاً فإن تعذر غرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم أم بعده فإن شهد ثاني الحال لا وشهروا في بلدهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا يكلف من ثبت غلطه أو ردت شهادته لمعارضة بينة أخرى أو ظهور فسق أو تهمة لإمكان كونه صادقاً في نفس الأمر فلم يحصل منه بالشهادة أمر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل أي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعاً على وجه ناقل له عن الملك إلا ما استثني وإطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفاً بل ذكر شيء من خصائصه أو تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الأصل وسبل الثمرة والأولى في تعريفه أنه الصدقة الجارية تبعاً لما ورد عنه صلى الله عليه وآله إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه إلى شيء آخر وقفت خاصة على أصح القولين وأما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقرة إلى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والإرث فيصير بذلك صريحاً وقيل الأولان صريحان أيضاً بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفاً أو صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقاً للدروس لأنه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر إلى القرينة وقع باطناً ودين بنيته لو ادعاه أو ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقاً والقربة أما الثاني فهو أصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وإن توقف عليها الثواب وأما الأول فهو أحد القولين وظاهر الأكثر لأصالة عدم الاشتراط ولأنه إزالة ملك فيكفي فيه الإيجاب كالعتق وقيل يشترط إن كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو أجود لأنه بذلك يدخل في باب العقود لأن إدخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالإيجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرهما نعم لو كان على جهة عامة أو قبيلة كالفقراء لم يشترط وإن أمكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له الولاية عليه وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولأن قبوله لا يتصل بالإيجاب

فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر
فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع
التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله
اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد بن زرارة الصحيحة فيه ومنه يظهر ان القبض فوري
والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه
ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط
الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة
حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس
واحتمل الامرين من كلام بعض الاصحاب هنا ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود
حال العقد ما لم يستثنه كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق
بينها وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود
اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا و
الواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه
بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع
الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى
ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان
ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الآخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه
ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان يأذن فيه ولا يرفع يده عنه و
اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول
وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء
او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر ح
تصور ما الرجح مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات ولو كان قبلها ولو شرط
اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في وقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح
كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على
الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان

داساً وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين غيره مملوكا ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع به مع بقائه فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة و الاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاته للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك و عنبر يمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في س لكنه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في كره وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل

النظر بغيره كما لو لم يشرط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف
وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيله
ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة
في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شئ عوضا عن عمله لزم وليس
له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه
واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى
فيوقف على من يتجدد من ولد شخص عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد
من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت
لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود
بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية
كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك
الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها
من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط
اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد
والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف
على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد
تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم
جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها
وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي
جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح
اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم
انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم
المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على
المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض

قصد له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث
هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية
اما الوقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف فيصح سواء اطلق او
قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اى اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل
يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في
المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة
كذلك ومنه النواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب
الطهارة من ترتيبها وفي هذا الباب منها انسب خروج المشبهة منهم الى القبلة مشعرا بنوع تفرقة و
الاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا و
كذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولمهملة الملة المعرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام اى اتبعه و
قدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية
من الزيدية والاسمعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل ان ذلك مخصوص
بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وه
نحوي قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اى
القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها فلا بد في صدق اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه
لازم المذهب ولا يشترط هنا اشتراط الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في
تعدد الخلاف هنا ايضا وليس كذلك وربما القائل يشعر الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين و
الهاشمية من ولده هاشم بابيه اى اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة
كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنتسب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث
واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء
الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى
الشرط **وهنا مسائل الاولى** نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف
عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة
على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفايته على المكلفين كغيره
من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤونة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط

الواقف فان انتفى الشرط نفى غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانته روحه ولو عمى العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اى الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الان يقصد الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بنى ادم يا بنى اسرائيل يوصيكم الله فى اولادكم وللاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم ولقوله صلى الله عليه واله لا تزرموا ابنى يعنى الحسن عليه السلام اى لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد فى الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال فى ولد الولد ليس ولدى بل ولد ولدى واجاب المصنف في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه تم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم يتوجه اشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه لو فاكه على من انتسب اليه الحاكم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف

المسجد لتوجه بالوقف على جهة تلك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة
المارة بخلاف الكعبة واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن
حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن تشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا
لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك
بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة و
في الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى التقدير
لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلاف
في المرتبة بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في
نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف في غير كتاب بلد
الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا
بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه
مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها فاذا آجروها مدة
تنقطع بعدهم بقائهم اليها فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح
في الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث تبطل في بعض المدة
فيرجع المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم
يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته
او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر
في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو
من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو
دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن
الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا
تصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض
وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي

ومن بعضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل لا تجوز من غير المؤمن وان كانت ندبا فهو بعيد والصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء

الثاني

الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك و القبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما في يده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشروط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب وغير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا لو وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يجب قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروى ان النبي صلى الله عليه واله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه

والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضّل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة و
زمانة واشتغال بعلم او نقص المفضّل عليه لفسق او بدعة او نحو ذلك ويصح الرجوع في
الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرّف الموهوب تصرّفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الردّ
كالاستيلاد او مغيّرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير
وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتّهب منزلة التصرف قولان من
عدم تعويضه منه فتنتفي الادلة المجوّزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى
من نقله بفعله وهو اقوى وهو خيرة المصنف في شرح الارشاد او يعوّض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او
قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة
زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد
سلّطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت بزيادة متصلة كالسمن وان كان بعلفه
المتّهب فللواهب ان جوّزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب لانه نماء حدث
في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجدّدت
الزيادة بعد ملك المتّهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدّق في
مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثلها الوقف الى حال
الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من الاصل اتفاقا
معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل

الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب
للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الشرائع ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وتقبض
على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع
ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها فيفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب
وبه صرّح في الدروس وقيل يشترط الا ان الاقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت
بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت
بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم
يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاوليين ويعبّر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت
بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان
اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها

بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن
مسكنا ليظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي
سكناه بنفسه ومن جرت عادته اى عادة الساكن به اى باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم و
الضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها
من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا ان يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من
جرت عادته به الا باذن المالك وقيل يجوز ذلك مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة
للساكن **الرابع** التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق
ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم
ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على
زيد سياتي ما يخالفه في ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر
هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة والحكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير
منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى
فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم
ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او
يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي
يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل
الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض
العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها
بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل او هو
هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود
العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين
معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة
والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير

جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في تر اولى

وفيه فصول **الأول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة

له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان

يتعلق به نهي او لا الثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض او لا الاول

الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض

التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من

التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن

مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد بيعها لمنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا

لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات

الميتة والمبانة من الحي او عرضية كالذي وقع فيه نجاسة بناء على عدم قبوله للطهارة كما هو الاقوى

في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور و

النصوص مطلقة بجوازه مطلقا والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان

النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له

بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فتتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس

مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا ما

لذاته كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعمال الميتة والمبانة واجزائهما التي

تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي

كالصبغ والارواث والابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع اما هما من مأكول اللحم فيجوز مطلقا

لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب الا كلب

الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية

عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث

يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار

والصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين

فسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء

المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها

خطوط

خطوط ومن المحرم ايضا الاربعة عشر بيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس
والسهام ونحوها للاعداء الذين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ
له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال
كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهو الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل
والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه و
بيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق
عليه او الخشب ليصنع صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه له
ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور
المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى
مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثال لا الممثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قران ام غيرهما
واستثنى منه المصنف وغيره الحداء للابل وآخرون ومنهم المصنف في شيء فعله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم
بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم تسمع صوتها الاجانب من الرجال ولا باس به
ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة
وان كره والتكسب بما النوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها
الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق
وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن
بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول
او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا
معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم تأثيما
وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد
من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر
ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة
على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقايق احكامها
فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة

ومطالعتها ومذاكرتها لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات
الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها والتقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع
الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او
عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو
ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا
وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او ليدفع به المتنبي به فربما
وجب على الكفاية لذلك كما اختاره في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة
بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاسناد الى علامات
وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما تحرم اذا ترتب عليها محرم او جزم بها
والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المصنف
وتعليمها لغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم و
الجوز والبيض ويلزم ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه
فلو قبضه المخاطب رده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص
منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا
ونحوه مما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة
محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة لها من غير ماشطة ولو
انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار
والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه
بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على
تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم ونحوها
من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب
وتنظيفهم وتوضئتهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الى الحد الجامع لوصفي كتم
الرائحة وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن
دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث والاجرة على الزنا

مثل الذهاب الى مكان بعيد او فى الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفايدته عند العقلا

ولا الاجرة على الزنا والنوح واللواط وما شاكلها وما ورد من الرشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بما يفقد

تقدم ولا الاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما

ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق

فى تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد

للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع

تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين

عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال فقد تقدم فى القضاء انه من جملة المرتزقة منه و

الاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات

العينية او كفاية كالتفقه فى الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين

صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وقد علل فى الاخبار بانه لا

يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق لقوله صلى الله عليه

شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة السعر ولا اقوى

تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره فى الدروس وقد قال ص الجالب مرزوق

والمحتكر ملعون وسيأتى الكلام فى بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب و

سلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى الصرف دينار او

بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه فى الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد

بها ما يعم الحياكة والاخبار متضافرة بالنهى عنها والمبالغة فى ضعتها ونقصان فاعلها حتى

نهى عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل

الخوص ونحوه بل روى انه من عمل الانبياء والاولياء عليهم السلم والحجامة مع شرط الاجرة لا

بدونها كما نبه المص فى غيره وغيره وقد دل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل

بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة

الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء

الصبى على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان

اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه

قوله والاقوى تحريمه لما ورد فى الروايات انه ملعون وفى كتاب

امير المؤمنين عليه السلام الى الاشتر فامنع من الاحتكار

فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقب

فى غير اسراف وفى صحيحة ابى الفضل

سالم الحناط عن ابى عبد الله

عليه السلم قال قال

رسول الله

قوله فلا يكفي المعاطاة الخ ظاهره انها لا تكفي في المقصود بالبيع وهو نقل
الملك وليس كذلك فان المعروف بين الاصحاب انها بيع وان لم يكن

ويحل للكراهة تكسب الولد به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا فلا مرجوحا فيتحقق الاباحة بالمعنى الاخص ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب فهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني

في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه الشرعي عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه ولذا يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك لكن بلا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي و خرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يتحقق التراضي فهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق عليه الايجاب والقبول ويرد على تعريفه اخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويرد عليه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها

ولا يباح فيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك هو لازم الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض مع تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمل وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحدهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع وبالتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت او تملكت الى لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا

ذلك لما نع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ

في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب

بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه ولا القصد فلو اوقعه الغافل

او النائم او الهازل لغى ولن تلحقه الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما

اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد

مدلوله والحق الحق ان المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل

والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على

الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا

مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه او

نفقته واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث ولذا اسلم عبد

الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق

نفقته والطعام عند المخمصة بشرط خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس

اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة

المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي

اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها

لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائط وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا

حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا

يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر وبهذا الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب و

يظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل

من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد

العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز

احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة

المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة

لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث

لم يجزها ونفذ السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن

فملك ذلك الثمن معيناً فاذا بيعت الاثمان في جميع العقود واما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مراراً
كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وبهذا القيد يندفع ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما
نصّ عليه انه لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بحمار ثم باع المشتري بما ثم باعه مشتريه
بمأة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط
صحّ وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس
فاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك
العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به
وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضه
عليه الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد
فيكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كالتزمته وابقيته والزمته
فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار
وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها
لانه ح كالغاصب وان كان جاهلاً وعلى نحو كان النماء لمالكه متصلاً كان او منفصلاً باقياً كان
ام هالكاً فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلاً وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او
بعضه مع تلف بعضه بتفريطه او غيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب
السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقياً
عالماً كان او جاهلاً لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضاً عن
شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم
بكونه غير مالك او وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة
بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقاً لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد و
مع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقاً بل دفعه متوقعاً لكونه عوضاً عن المبيع
فيكون مضموناً له ولتصرف البائع فيه تصرفاً ممنوعاً منه فيكون مضموناً عليه واما مع بقائه
فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز
الرجوع به مطلقاً قوياً وان كان نادراً ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد
ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقاً وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع

المشتري به في حال فانه ح لاستحالة غاصبا كل الثمن بالباطل وللفرق فهذا الحكم بين الغاصب محضا
والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك فيرجع المشتري على البائع بما اغترم للمالك حتى بزيادة
القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما
ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا
يرجع بالقيمة مط لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد
كما لو تلفت العين فان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قد تقدم على ضمانه
وهو مغرور من البائع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته
نفع بل الحكم هنا فلو كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها
حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على
ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما اغترمه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع
به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ما ادعى البائع ملكه او الاذن فيه او سكت
ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه و
وقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله
بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه
وان رضي صح البيع في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا
ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما
جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة
ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين
الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما تعتبر قيمتهما
مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي
باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا
وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد
فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة
قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الخل لو كان خمرا على ما هو عليه من الاوصاف

الكفايات والخبر عند مستحليها اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب فيحصل
بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين بطلها على حال الرعند هم الا انهم مظن
لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال التي تصده الى شرائهما او بعبر العلم بثمن
المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحة الانضمام الى الجهل بثمن
المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم
مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفته بمقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار
ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك فلا بعد في بطلانه من طرف
احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا
والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من
المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى
لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه
قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد
الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص فهو من يكون له على
غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه
ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان
امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز فتكون
في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب
جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا على المستثنى في قضاء
الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان
بالقيمة او بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي
جواز مقاصة الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي
الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له
الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل و
المقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في
الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع

حينئذ يشترط كون المشتري مسلما اذا باع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فيقبل يحيح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به عن ابويه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا بمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق عليه وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره نصا بالعتق جواز شرائه حيث يتعقبه العتق فهو انتفع حكم البيع فملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والاجل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له لو انضم على عينه الا في ذمته كالوا استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاقه ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا او نحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه

وهنا مسائل الاولى

يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به والمباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها حينئذ والمتبايعان فيها سيان ولكن بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لاثار المتصرف من بناء وشجر فيه فيصح على الاقوى ويبقى تابعا له ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها وان قلنا انما فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للاثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الاثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لاية الاسرى مع انه كان من بيت ام هاني فلكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منفية

قوله وللقيط يحكم باسلامه ظاهرا وهو لقيط دار الاسلام
او دار الكفر
اذا كان فيها مسلم
يمكن تولده منه والمراد
انه اذا وجد الملتقط الكافر عنه كما
سيجي فلا يمكن ان يكون المراد منه
جواز بيعه للكافر اذا كان ممن يصح تملكه كما لو
التقط من دار حرب لا يكون فيها مسلم قد يكون فيها عبد
مسلم مملوك لاحدهما فانه يحكم باسلام اللقيط ظاهرا ويجوز تملكه لانه
مال لاهل حرب ... قوله ولا الارض المفتوحة عنوة
وتسمى الارض الخراجية الى اخرها ...

ويجاز الجهادة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه **الثانية** يشترط
في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا
ان يقضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق
المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده
عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر
عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم
باباقه لقدومه على النقصان ولو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط
في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين
البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاوليين وتخير المشتري
في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة
في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ويحتمل الاشتراط لصدق الاباق معه الموجب
للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من
التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي
مفقودة نعم يلحقه احكامها من التوزيع بتوزيع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل
القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه بمنزلة المقبوض
وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى
بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود
من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من
المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء
وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط
الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة
ابق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى
الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وح
يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن
ضم ابق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرائط

التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر في كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله تعالى في مواضعه

الثالثة يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذل له باذن ناظره جاز للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز الى جواز بيعه وقد اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها وطالع شرح المقدمة للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداءه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلف افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك فلا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلج الروح كما سيأتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا الا مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من

للمال ما يوف ثمنها ابدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غيره وكلاها بدفع

ثمنها في الجناية او دفعها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على

ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار

عليه وتوقف فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها

لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها للعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان

علوقها بعد الارتهان بتقديم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق

على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على

المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن

وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها

انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف

في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم

الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر

فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم

ان اتفق وهذا موضع تاسع وقواعد الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه

مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وفي بعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد

بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا

اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث

لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت

على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في

زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة و

ملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها

اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد

ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا

اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه فهذه

في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد خطأ لزمه جنايته

من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بالعيب تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فان التخيير في البيع

فبالقتل يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه فتكون رجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله بالعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى فبانه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله بالنقص ومضافا الى العيب سابقا

الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين اتفاقا وان تردد في بعاية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا يثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا المجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا المجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا فان اتصل به القبض فلا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى

السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل او الوزن او العد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد المجهول بان عولا على ملء اليد او آلة تجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما لانضباط

لذلك من اول الامر كما لم يتعرض له في العقد الاول ايضا فتيقب

بعوده ترسيب
في كيلا ان يكون ما يبني
بالكيل ويطلق عليه ذلك الا ان
يستغني بالكيل عنه بيعه وفي عقده مع
ذلك وهو غير بعيد وحاصله ان يكون ما يذكر فيه كيلا
الى يكون كيلا في العادة وذكر ان المراد بمعلومية الثمن و
المثمن ليس معلوميتهما من كل وجه والا لزم بطلان كثير من البيوع

كتاب المتاجر

دردابر ثمنه ما كتبه قال لرحما من عنه وجد صاحب البقر يشترى فرحه باخذه بدرا معلية سبتا وثلاث منه وجحد فى ملك الشفعة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بالقضية ابو حنيفة فقال ثم له فى سنده

العقار ويشبه بحبس السماء انما وضع الارض بركتها قال نقلت فلجده ابو عبد الله عليه السلام فاردت قال ارى ان له عليك مثل كرى البقر ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البقر راكبا من النيل

٣٢٣

بيع نما بما بحكم ابايع به بيع الفضولى ولكن موقوفا على الرضا من المالك فيفيا بحكم بطريق اولى ولا له فى بيع الفضولى لرضاه

بيع الا كان فيه مواضع فبالرضا يبيع ابتعلق به انما مع عدم تحقق الملك بكون اولى بالصحة وعدم الرضا المترتب عليه التنقب

الما الاستحقاق لعدم رضا المالك فى الفضولى وليس المراد انه يكون من البيع الفضولى فانه الاقرانه بيع معيب فى معرض

مختلف او

مزوج عن الملك ومع

العلم بالضرر ومع الجهل بخير بالخيار ولا

والذى طاب بره قد يقال ان الفرق بين هذا وبيع

الفضولى واضح لان بيع الفضولى تعلق بمال الغير وهذا تعلق بماله

غاية الامر انه معرض لتلف بان يقتله المجنى عليه وانه للاسترقاق ان

اختاره وجميع التفريع الاول لا وجه لكونه كالفضولى ويحال انه فى ملك مالك عارضه بعد البيع فلو اجاز

المبيع المجنى عليه اشكل الصحة لان العقد لم يقع الا فضوليا وبعد الملك لا عقد وقول جدى ره ثم ان اجاز

البيع ورضى بعقد انه بالمال انه لا يخلو من نظر لان الاجازة من المجنى عليه فرع ملكه باختياره الاسترقاق وذلك بالمال يقتضي عدم

الاسترقاق فينافى اجازة البيع ثم قوله او استرقه يظهر بعد اشكال بانه بناء ذكره لا يقصر عن الفضولى وبوجه ما قلناه من الفرق

فان الموقوف فى الفضولى يقتضى جواز اجازة البيع من المجنى عليه واشكاله قد اشرنا اليه ورفعه عن الفضولى يحقق ما قلناه من

الفرق ويمكن الجواب بان غاية الامر انه لا يختلف حينئذ البعد عنه فى امثال هذه الامور انتهى ولعلك اذا تدبرت ما ذكرته فى عبارة

[illegible]

در امع ثبت ابها فالمتبر البطلان ايضا لما فيه من الجهالة

جزء الفرد

ايضا مع ان الكلو

صفة وجودية لا تنفك

تقوم في الخارج بشئ غير معين ولو

فرض ايهام ذلك فلا بد من تأويله مع انه ليس

في الشرع ملك واحد على البدل كما صرح به فلا يصلح ان يكون

موردا لشئ من الاحكام الشرعية والوجوب في التخيير ليس متعلقا

بغير المعين ايضا بل هو متعلق بالجميع ولكن على وجه التخيير كما حقق في محله

[illegible]

لا الكلية كان المتجه البطلان ولكنهم اطلقوا الصحة في المجتمعة والبطلان في المتفرقة لغلبة [illegible]

البدل [illegible] في محل الكلام [illegible] الغالب فيه [illegible] مما ذكر هنا او بما ذكرناه في الحاشية السابقة من البيع على وجه الاشاعة

نان [illegible] الثلاث التي بيناها هناك انما هو وجوه يمكن ان يقع بيع البعض من الجملة في الخارج على احد تلك الوجوه [illegible]

الفرد الصادر

عن البائع بعين الحكم

واحد منها فالمدار فيه على ما يكون

الصيغة ظاهرة فيه ولا تنصرف اليه الا به لا

وبما ذكرناه يظهر ان القول بتقديم مدعي الصحة فيما اذا وقع

تنازعا فقال احدهما اردت ما يقع على البدلية فيكون البيع باطلا

[illegible] وقال الآخر اردت على وجه الكلية او الاشاعة انما يتم اذا لم يكن المراد على صيغة

ظاهرة في احد الثلاثة والا فالاقوى ان الظاهر هو المتبع ومسألة الصحة لا تنفع لدفعها الا انها

لا تقرأ بالظهور [illegible] قوله ولو شق العقد اعتبر كيال [illegible] للصيغ المتقدمة جاز [illegible]

بعد القول بالقبض [illegible] المعدود كما [illegible] المعدود ايضا بذلك كما صرح به في ذلك [illegible]

ابن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى [illegible] من زيت [illegible] رواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما صرح به [illegible] هو القسم الرابع من اقسام الصبرة المجهولة وما عن ظاهر الشيخ من صحة هذا القسم

كلى [illegible] بين [illegible] غير ان يفرق بين المعلومة والمجهولة ضعيف [illegible] وحيث بطل البيع [illegible]

تلف المبيع مع قبضه وبعضه نقصانه ايضا ان تلف البعض [illegible] بالثمن ان كان [illegible]

يوم التلف على الاشهر الاقرب لان الانتقال الى القيمة انما هو عند تعذر رفع العين [illegible]

القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين

او زيادة لا باختلاف السوق فالاطلاق جيد والعبد منه القول الثالث

نعم [illegible] عليه بما عرفت من ان الضمان قبل التلف كان

بارد العين خاصة دون القيمة وانما الانتقال

اليها بعد تعذر الوصول الى المأمور به

[illegible]

وان كان ظاهرا

[illegible] هذا القول [illegible] وان كان بعيدا [illegible] بالاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] اشتملت عليه الرواية مخالفة لما عليه الائمة باسرها [illegible]

[illegible]

وعبد المشتري من حصته عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت [illegible]

ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه

فاصبحوا وقد وقع النار في القصب واحترق منه عشرون

الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة

الاف طن التي بقيت هي للمشتري

والعشرون التي احترقت

من مال البائع

قال بيع عشرة الاف من عشرين الف من [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورواية وهب عن الصادق عليه السلام ونحوه في سلم التدوس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا

لا الطرد لان الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود

لكثرته اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في

المكيل والموزون حيث يشق وزنه او كيله واعتبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد لا الاكتفاء

بالمشقة والعسر كما نقل المصنف اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت

كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف

والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان

الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف

الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو

باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما

اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها للجهالة بعين

المبيع ولو

باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة و

ان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود

منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على

المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه

كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا

وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة

صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا

لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر

المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني

وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى

المبيع ما بقي قدره **الثامنة** يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط

ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة

ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح

لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر

المخالفة بزيادة او نقصان فان كان ليسير ايتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما

وهو البائع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه

ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو
ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما
قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان
ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه
اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري
وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا وانما المش في كلامهم هو القسم
الاول فلذا اطلق المص هنا لكن تعميم الخيار للمغبون منهما قبله يعطفه عليه مطلقا و
لو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما
حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية و
اختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما
فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد
الناقل قد شك في تأثيره لتعارض الاصلين **التاسعة** تغير ما يراد طعمه كالدبس
وريحه كالمسك او يوصف على الاقرب ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل
وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته
باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل
احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه في ارتفاع
الغرر كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير
مع النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا
على اختباره وتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف
اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في
الجواز من غير اعتباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان
اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان
له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بثمنه اجمع لبطلان البيع حيث
لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد
فيقع باطلا ابتداء او يطرء عليه الفسخ بعد الكسر لظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة

حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينه والضمنه مبنية على الظاهر وفي حتى جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتنظير الغاية في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبائع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا جاهلا باستحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منفي هنا لاشتراكهما في الجهل نعم لو زيد بما مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين فكيف كان فبنا حكمها على الوجهين ليس بواضح وزناه قبل ظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شئ في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتح فارة وان ايضا كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك فان لم تفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترفع الجهالة رأسا **الحادية عشر** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك اي ان انضم اليه شيئا او لو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن و كذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا للجهالة بمقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف و شبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونهما

على ظهرها وإن استترت كالثمرة على الشجرة وإن استترت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط
جزه لأن ذلك لا مدخل له في الحصر بل غايته مع تأخيره أن يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان
البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع إلى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتعيينه
المتجدد بني على القاعدة السالفة فإن كان المقصود بالذات هو الموجود صح وإلا فلا **الثانية**
عشرة يجوز بيع دود القز لأنه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة وبيض القز فإن
كان الدود فيه لأنه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لأنه إن كان حيا عرضة
للفساد وإن كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لأن عرضة الفساد لا يقتضي
المنع **الثالثة عشرة** إذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه وإسقاط ما جرت العادة
به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا أم ناقصا ولو لم تجر العادة لم
يجز إسقاط ما يزيد إلا مع التراضي ولا فرق بين إسقاطه بغير وزن أصلا وبين وزنه وإسقاط مقدار معين مغاير للمظروف
ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد
فالأقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لأن
المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لأنهما في قوة مبيعين وهو
ضعيف **القول في الآداب** وهي أربعة وعشرون **الأول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف
صحيح العقد عن فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الأحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر
الأمر بالتفقه بل يكفي التقليد لأن المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من
اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الإنصاف فلا يفرق
بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا بأس لكن يكره
للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك **الثالث**
إقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام أيما عبد مسلم أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة
وهو مطلق في النادم وغيره إلا أن ترتب الغاية مشعر به وإنما يفتقر إلى الإقالة إذا تفرقا من المجلس
أو شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به لم يكن محتاجا إليها وهل تشرع الإقالة في زمن
الخيار الأقرب نعم لشمول الأدلة خصوصا الحديث السابق فإنه لم يقيد بتوقف المطلوب عليها و
لا يكاد يتحقق الفائدة في الإقالة حينئذ إلا إذا قلنا هي بيع فيترتب عليها أحكام البيع من الشفعة
وغيرها بخلاف الفسخ أو قلنا إن الإقالة من ذي الخيار إسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام

بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل ويظهر الفايدة فيما
لو ثبت بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرنا
من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر فهو يجري ايضا والاقوى عدم السقوط
في الحالين لعدم دلالته على الالتزام خصوصا بالالتزام ويحتمل ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب
بما فاته لبنائه على امكان تنظره لسبب خوفه وهو من اتم الفوايد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب فيه
الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما لو تضمنه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس
الخامس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك
من تمام الايمان والنصح **السادس** ترك الحلف على البيع والشرى قال صلى الله عليه وآله ويل
للتاجر من لا والله وبلى والله وقال (ع) من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا
والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله
اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف
صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة فيهما خصوصا في شراء آلات الطاعات
فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر **الثامن** تكبير
المشتري ثلثا وتشهده الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من
فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا **التاسع** ان
يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره
تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك
زيادة على كونه معطيا وآخذا **العاشر** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم
وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمنين
قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت
يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله
موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت
يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر **الثاني عشر**
ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك
الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد

الكراهة المؤكدة **الثالث عشر** ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته

ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك

بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم **الرابع عشر** ترك معاملة الادنين

وهم الذين يحاسبون على الشيء الحقير او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالي

بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل

محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه

في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤمنين اي ترك معاملة الاقرب والتقرض في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا

بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق عليه السلام معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله

عنهم الغطاء ويلحق بهم ايضا عدم مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار

للاصل والفاسق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله **الخامس عشر** ترك

التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم

للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة **السادس عشر** ترك الزيادة في السلعة وقت

النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه السلام اذا نادى المنادي

فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **السابع عشر** ترك السوم وهو

الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت

دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد

الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد

ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه

لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم

لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم

ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا قبل محل النهي لم

يجعل نفسه بدلا من الآخر احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة

عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة

لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين

الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى

جـ

حيث اراد ان يجرمه مطلوبية والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في
الكراهة والكراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة للاخ وربما استحب اجابته ولو كان مؤمنا
يحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه الاعانة له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب

التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي
صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم
النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطه ابتداء
الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت
مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل

العشرون ترك التلقي للركبان وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء
منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج
لاجله فلو اتفق مصادفته الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البايع او المشتري القادم
بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى الله عليه وآله في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا
من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي
ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتبت يده على يده وان ترامى لقول
الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه
الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور
في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حد البلد بحيث لا يصدق التلقي وان
كان جاهلا بسعره للاصل ولا فرق بين بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى

الحادي والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه
لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون
وانما يثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما
يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة
ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في
ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من
الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف

حيث يؤمر بها السيد عليهم ايضا بل يؤمر بالتنزه عن المجهول وان كان في معنى التشعير الاثر المجهول في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم لظاهر النهي كما سبق **الثالث والعشرون** ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته **الرابع والعشرون** ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز في الاقوى وقيل يحرم وفاقا للشيخ في ط مدعيا للاجماع وللعلامة في التذكرة والارشاد لضعف دلالة اخبار الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره **الفصل الثالث في بيع الحيوان** وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا ان لذكر ما يقبل الملك منه محلا آخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال في الاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او نحو على وجه والملقوط في بلاد الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا ينقضها الرق بعد ذلك كذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم فكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر فان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلام ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام تم خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك تخصه منهم لنا فما غنمنا نفر به عليه ويحكم لنا بظاهر الملك للشبهة كما تملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان و

وابنيهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن والاناث المحرمات كالعمة والخالة
والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين ازواجا وان علوا والاولاد
وان سفلوا ولا يستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم
وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين وبنوت
الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا
الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لانه من خوة تمسكا بالاصل فيهما
والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آناً قليلاً لا يقبل غير
العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك
يتجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل
والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة
الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان
الصبي والصبية يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك
ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجين من
الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة
حرم عليها وطء مملوكها مطلقا فهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطء يقطع
الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع
معرفات ويملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط
دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام
ويتفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع
جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام قال وشرطت لك حملها ولو لم
يكن معلوما فلا بد من ادخاله بالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند
العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع
اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط
سقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا

قوله ولان الرضاع لحمة اه عطف على قوله للخبر الصحيح فيكون
دليلا آخر
على عدم استقرار
ملك المحرمات رضاعا او
فيه نظر لان النسب يقتضي مساواة
المحرمات رضاعا للمحرمات نسبا في التحريم
لا في كل شيء حتى في عدم استقرار الملك فان قلت

اى مسقطا الاجابة للاختلاف ومطابقة الاقل للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين
من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد فلا
يكون شريكا بنسبته قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى
الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه
المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها نحو مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم تأذن
ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز
مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب
تغيير اسم المملوك عند شرائه اى بعده ويقوى في شق اطرافه في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه
باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد
للنهى عنه في الخبر معللا بانه ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد
لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة
وهو مروى وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق
استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه
مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى
فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه
الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه
لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو
ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضى
خمسة واربعين يوما لمن لا تحيض وهى في سن من تحيض ويجب على المشترى ايضا استبراؤها
الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء
بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان
امكن تحليلها الرجل لاطلاق النص ويلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في
حقه الوطء وان شاركت فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها
منهاج سبيله الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من
وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة فان كانت ما ستبراء تكون بانثى او صغيرة

اصحابنا فرع ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان ... اجتماع جزء مشاع من الحيوان مع الشيئين ... الاشكال في جوازه للاصل والعمومات ... من جهة ... [illegible]

الموجبة بالاجماعات المحكية ونفي عدم الخلاف ... نعم قد يشكل جوازه في المذبوح ... بعده ولكن ... باند يبيع ما ... بالذبح يكون موزونا ... قبل السلخ ... التفريق ايضا ... [illegible]

[illegible]

مقصودة ونقايده ... الناس ... وانه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب

نفسه ... ان البيع صحيح ويكون للبائع ما استثناه كما عن جماعة منهم المفيد والمرتضى ... الانتصار الاجماع عليه وذلك

للاصل والعمومات الدالة على لزوم العقود والشروط مع ان المستثنى متعين ... المستثنى على سبيل الاطلاق بدعوى

... ولو

ضرورة الشرع على خلاف

... القول ... من

البيع ... والوجه ... ان

... الاستثناء ... المبيع للاجزاء المعينة التي ...

نقل الاجماع على بطلانه ... بطلان البيع بالجهالة الناشئة عن عدم

... موضع القطع ... خلفه في ارادة بقاء الحيوان

... المرتب ... على ... لزوم الجهالة في الغرر على سبيل الاطلاق

... في بعض الصور ... البيع والشرط ان كان الحيوان مذبوحا او يراد ذبحه

... ان لم يكن كذلك ... لزوم ... بالذبح ...

[illegible]

خارجة عن العمومات باقية تحت الاصل الاولى الذي هو عدم النقل والانتقال وهذا خلاف المذبوح ... فان الاول ... لم

... ليس فيه ... من جهالة الجزء ... او جزء من الاجزاء ... رفع الجهالة ... والاختلاف ...

[illegible]

... لانه ... كان ... الحيوان ... الاشاعة كما في القول الاول ...

... ان ... الحيوان ... المشتري ... البيع

... بالبقاء ... التشاجر ... ذلك ... التشاجر ... صورة

الاشاعة ايضا ... لو وقع ... بالبقاء ولم ... صاحبه ...

... ان ... اشتراطه ... من الاحكام كما في سائر الشرائط التي ...

... قوله لو استثنى الرأس و

الجلد ... فان ... كان البائع شريكا بنسبة

... ولو شرطا ... فالاقرب جواز الشرط ...

كان ما يقصد بالذبح ... فالاقرب

... البائع بين ...

الشركة ...

[illegible]

ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبرئة بلا خلاف ... لا لازم مع تضافر المعتبرة بعدها الظهر قول

الاجماع المعلل ... الوطي اصلا للاخبار المستفيضة وكذا يسقط الاستبراء ... المحكم هنا بعدم ... الوطي في ملك المرئة

... وجوب الاستبراء ... الاكتفاء به ... الوطي ... بعدم الوطي ... كما

المنع ظاهرة في بقائه الى زمان الوضع لكن الاول من

الثاني من

محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام

في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى

قال لا يقربها حتى تضع ولدها ومن الثاني

عن ابراهيم بن عبد الحميد في الموثق قال سئلت

ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى

قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ... المنع من الوطي الى

من زمن الارشاد والاجماع عليه بل هو ظاهر ... من المفروغ عنه لانه من المسلمات التي لا يعتريها شك ولا ...

حد الصحيح المذكور ... التابع ... الوجه اليه ... من ... الغاية ... فالقول بالحرمة ... الوضع

قوة لا ريب ... الشهرة ... الفرق ... الاخبار ... بها

قوله ولا يكره

في مدة الاستبراء غير الوطي

قبلا ودبرا ولا كلام اشكال في حرمة الوطي

على المشتري في زمان الاستبراء سواء كان في

الاستبراء بالحيضة او بالمدة ... فكان كان استبرائه

لا ... المدة كان الحال فيه كالمشتري وان كان بالحيضة لم يحرم عليه الوطي

الى زمان الحيض ... عن سائر الاستمتاعات ... استبرائها بانقضاء الحيضة

المتعقبة لذلك الطهر ... الحيض ... الوطي حال الطهر ... وطؤها

بعد تمام الحيضة ... الاستبراء من الوطي ... الفرق بين استبراء البايع

والمشتري ... الوطي في استبراء البايع ... ووجهه

كذلك ... عدم الاشكال في حرمة الوطي عليها ... بالنسبة الى ... الوطي ... في حرمة عليها ...

... وجوب الاجتناب

... المدة ... كان

... وعدم الاستمتاع

عدم الاشكال ... وجه ... عدم الغاية

بانقضاء ... وجوب الاجتناب ... صغيرة ... المدة

قوله ولو وطي ... الاستبراء ... العبارة وجوبه وهو ضعيف ... الاصحاب

عن ... الاستبراء ... اسحق بن عمار قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع

قلت فما تقول فيه قال ... قلت ... قال ان كان ... فليتق الله

سبحانه ولا يعود ... فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه

ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه غذاه بنطفته ولكن قد يج

لو تم ... ولا ينبغي ثبوت الاستحباب ... الوطي

وهو بعيد ... وطيها بعد مدة الاستبراء

التي هي اربعة اشهر وعشرة ايام

... اربعة

... قبلها

كما لو كانت حاملا من زنا ... وطيها من غير استبراء كما مرت الاشارة اليه ... وجوب العزل ... عن بعض ...

انقضاء المدة المذكورة في ... فانه ... من ... ازالة

الحرمة نظرا الى الظهور ... في ذلك ... ولده ... المتعة

كما هو صريح جماعة ... فالقول بالحرمة ... المدة

المذكورة في غاية القوة ... الاشكال ... بعدها

الى زمان الوضع ... الاقوى ... ايضا

ما ذهب اليه المعظم ... جماعة

من الحرمة ... الضعف

الاول من

الاخبار ... كون ... الاستحباب ...

... الى ... من الاجماع ... معلوم ... ومن

... غير المقام ... الدين ... خلقه

... مشغولا ... ايضا ... جماعة

للكراهة ... الاخبار ... صحيحة

... الضعف ... الاولى ... كما

هو مقتضى الصحيح ... الوضع

أو حاملاً بما الأزمان جنينها وإن بقي منه لحظة فاستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقاً لإطلاق النهي
عن وطئها في بعض الأخبار حتى تضع ولدها فاستثني في شيء ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له و
الأقوى الاكتفاء بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لحملها وكراهة وطئها بعدها إلا أن يكون من زنا
فيجوز مطلقاً على كراهة جمعاً بين الأخبار الدال بعضها على المنع مطلقاً كالسابق وبعض على التحديد
بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلاً ودبراً من الاستمتاع
على الأقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع فلو وطئ في زمن الاستبراء أثم وعزّر مع العلم بالتحريم ولحق
به الولد لأنه فراش كوطئها حائضاً وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث تداخلت المائان
فالأقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لإطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل
فإن لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللاً بأنه غذاه بنطفته و
إنه شاركه في إتمامه وليس في الأخبار تقدير للقسط وفي بعضها إنه يعتقه ويجعل له شيئاً يعيش به
لأنه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود و
بالسبي والإرث ونصره على البيع ضعيف فلو باعها من غير استبراء أثم وصح البيع وغيره و
يتعين حينئذ تسليمها إلى المشتري وتحت يد من في حكمه إذا طلبها المشتري لأنها ملك له ولو أمكن إبقاؤها برضاه
مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الإجابة ويكره التفرقة بين
الطفل والأم قبل سبع سنين في الذكر والأنثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو أجود لثبوت ذلك
في حضانة الحرة ففي الأمة أولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتضافر الأخبار بالنهي عنه و
قد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته والتحريم أحوط
بل أقوى وهل يتعدى التحريم أو الكراهة برضاهما أي بعض الأم وجهان أجودهما ذلك فلا فرق بين
البيع وغيره على الأقوى وهل يتعدى الحكم إلى غير الأم من الأرحام المشاركة لها في الاستيناس و
الشفقة كالأخت والعمة والخالة قولان أجودهما ذلك لدلالة بعض الأخبار عليه ولا يتعدى الحكم
إلى البهيمة للأصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقاً وقبله إن كان مما يقع عليه الذكاة
أو كان له ما يمونه من غير لبن أمه وموضع الخلاف بعد سقي الأم اللبأ أما قبله فلا يجوز مطلقاً
لما فيه من التسبب إلى هلاك الولد فإنه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة **وهنا مسائل**

الأولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والأرش أما الرد فموضع وفاق
وأما الأرش فهو أصح القولين لأنه عوض عن جزء فائت وإذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل

القبض وكذا اجرائهما وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او
غيره لان الجملة غير مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين
اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري
عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع
الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري فلو باعتبار كونه غيره
فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار تخير بين
الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او
المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في
زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع
فلا يكون مؤثرا في دفع الخيار فالاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو
اسقط الخيار الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء
الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف يبقى انه لا يتقيد
خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فاقبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير
قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن
اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القسم جعفر بن سعيد رحمه الله
في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بنا في حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص
الحيوان في الثلثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه
اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش فلا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه
لان الارش عوض الجزء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع
عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البائع وعدم
المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما ره ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة
منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على
ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطئ
العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما
كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها فان ذلك هو عوض بضع الامة للنص

الدال على ذلك او مهر المثل لان القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراح النص

الدال على التقدير بالعشر ونصفه وهذا التردد يتوقف من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين لا

تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت

يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولد له حيا ورجع بها اي بهذه المذكورات جمع على

البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع

ما يغرم والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها

مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين

وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى فلا اثر والزنة فيه اخرى قد لا تصير

بذلك ام ولد الثانية في نفس الامر مالك غير الواطي في حق لا يرجع عليه بالمهر لا مع الاكراه استناد

الى نه لا مهر لبغي ويضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر من تم

بطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو مات ضمن القيمة

وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم

التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان

المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق

وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرم حال

الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير

ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق لان يده

على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من يخرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد

الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى

المقتضي لترجيح ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون دفع للمأذون مالا

يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لان على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته

مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول

ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت

الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلم في عبد دفع اليه مأذون الفا

ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحج بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم

كلّ من مولى المأذون ومولى الأب انه اشتراه بماله فقال الاكثر يمضي ويرد رقاً لمولاه حتى يقيم الباقون بيّنة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في المختلف هنا وجماعة اطّرحوا الرواية لضعف سندها ولمخالفتها الأصول المذهب من ردّ العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدّعي الصحّة مقدّم وهي مشتركة بين الأخيرين لأن مولى المأذون أخذ بانه يقدم والمعتمد في ذلك بأن المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى أصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحّة على الفساد لأنّها مشتركة بين متقابلين متكافئين فيتساقطا وفيه نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه خارجاً والداخل مقدّم فسقطا دعوى ولم يتم الأصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الأخيرين لخروج الآمر وورثته عمّا في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيّده والخارج لا يكافئ الداخل فتقدّم ولإقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطّراح الرواية ولاشتمالها على مضيّ الحج مع أنّ ظاهر الأمر حجّه بنفسه ولم يفعل وعلى بجامعة صحّة الحج لعوده رقّاً وقد حجّ بغير إذن سيّده فما اختاره هنا أوضح ونبّه بقوله ولا بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الأب فساد البيع وعلى خلاف العلّامة حيث حملها على إنكار مولى الأب البيع لإفساده هرباً من تقديم مدّعي الفساد والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدّعي الفساد وبضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدالّة على دعوى كونه اشترى بماله هذا كلّه مع عدم البيّنة ومعها يقدّم إن كانت لواحد وان كانت لاثنين أو للجميع بني على تقديم بيّنة الداخل أو الخارج عند التعارض فعلى الأوّل الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر بمرجّح الصحّة واعلم أنّ الاختلاف يقتضي تعدّد المختلفين والمصنّف اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقّه إضافة غيره معه وكأنّه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير أو على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادّة

الخامسة

إذا تنازع المأذونان بعد شراء كلّ منهما صاحبه في الأسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الإذن بزوال الملك ولا بيّنة لهما فلا لأحدهما بالتقدّم قيل يقرع والقائل بها مطلقاً غير معلوم والذي نقله المصنّف عن الشيخ القول بها مع تساوي الطريقين عملاً برواية وردت بذلك وقيل يبطل مع اشتباه السبق أو السابق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كلّ واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه أقرب مع تساويهما في المشي فإن تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا إذا لم يجز الموليان ولو أجيز عقدهما فلا إشكال في صحّتهما ولو تقدّم العقد من أحدهما صحّ خاصّة من غير توقّف على إجازة

قوله فالمصنف و ٣٤٣ ... ابن اسلم ... بفتح الهمزة وسكون الشين ... ورفع الجارية عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم

فقال اشترِ بها نسمة واعتقها ... فاشترى اباه فاعتقه ...

مقصود من ثبوت الولاء ... ان يكون مقصود الحج ... المنتقد منا ذلك

بكونه باباء ... فيكون ... عنده من الوجه الثاني حيث قرره به ولم يجعلوا

الاول ... مردوده

قوله ولانه ... يمنع كون المولى ... بعد فرض استناده الى السبب الخاص بكون العبد ماذونا ... ويده مال الجميع

المشتري له كالمرأة

الامانة ويشبه ... كما

سماع قول الوكيل فيما هو وكيل فيه و

من هنا قال المحقق في نكت ان النسب ... هنا

الحكم بمضاد ما فعله الماذون ... بينة ثانية ... حسن ...

فتبين ... ولكن ... ان ... المقام بعد طرح الخبر فاحفظ

موضوع المسئلة ثم الحكم عليه بما يقتضيه القواعد ... قوله ... اشتهار العمل بها

الحجة ... مخالفة لاصول المذهب ... من جهات ... ثالث ...

... ان ظاهر الخبر ... التجارة ... بيع المعاقد ... عليه ...

ان ظاهره ... المولى ... الرواية ...

التجارة ... بيع ... من الوجهين

[illegible]

شاملا ... كان اذن الماذون ... العبد ... قوله ... ١٤٣ ...

قوله الماذون ... مع اليمين ... الاب بعد الاقرار ... العتق ...

كما ... ثم استظهر في الصورة ... قال الفاضل ... الرجوع الى الاصول

الشرعية من التحالف ... او القرعة ... بالروايتين ... عن الشيخ ...

اذ روى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما ... يشتريان ... باموالهما وكان

بينهما كلام ... هذا العبد ... القوة ... فاشترى هذا ... العبد و

ذهب هذا واشترى ... العبد الاخر ... فتشبث كل واحد منهما بصاحبه

فقال انت عبدي ... قد اشتريتك ... قال ... يحكم بينهما من حيث

افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي ...

وان كان سواء ... رجعا الى مولاهما ... سواء

دافترقا ... اللذان يكون ... صاحبه

صاحبه ... اوان

شارحا ... وان

شارحا ... اذا كانت المسافة سواء ... يقرع بينهما فايهما ... القرعة ... كان عبدا للاخر

قوله والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت آه اى الاجازة جعلت تابعة للملك فلما كانت تابعة لم يزل الا بزواله ولا يخفى عليك ان زوال الملك انما يتحقق بتمام الصيغة فاسبق على الاقتران انما يكون بسبق
الاقتران على القبول او اقترانه وقد صرح بذلك بانه لو شرع فى العقد لنفسه انعتق من تمامه بعنف الاذن وانما لم يرتفع فرده عن ملكه عملا بالاستصحاب وتمسكا بعقد المتقضى انعتق ولا يخفى انه على هذا يلزم الحكم بصحة

منها الاذن ما دونها كان فلا وجه للقرعة اذا ما لو كان الشراء لا لنفسها

وهو الراجح فى نظر الشيخ ولم يحيد ولم يعبر عليه وعدم قبول العقود المشروطة بالابهام ممنوع اذ الابهام فى الحين ولا فالمعين من جميع شرائط
العقد موجود فى كل من العقدين الا انها تتفقا فى وقت واحد ولا يمكن وقوعهما جميعا ولا اولوية لاحدهما ظاهرا فامر بالقرعة لاستخراج
ما هو الاولى فى نفس الامر وعدم قبول العقود المشروطة الابهام حال الاجماع عليه ولا دليل فى الرواية الدالة على البطلان بهذا صيغة

ولفظا بملك العبد
كما يظهر من الرواية فلا
اشتباه حتى يبطل العقدان لعدم
المرجح كما عن ابن ادريس ايراداً على النهاية
وعن المحقق انه اجاب عن ذلك فى نكته بجواز ترجيح
احدهما فى نظر الشرع فاستند الى القرعة لتخرج القرعة ما لعله يكون
مرادا وعن المعتبر انه استشكل فى ذلك بان التكليف منوط باسبابه

العتق والقرعة سنة وسند ما كانه لا باس به الا ان عموم قوله لم والقرعة سنة غير ظاهرة ورودها بسند صحيح عن عاصم بن حميد
عن بعض اصحابنا
عن ابى جعفر عليه السلام انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال على عليه السلام ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق وروى ايضا فى نفى عيب ما روى من
حكاية بين الطيار وزرارة انه قال لزرارة انما جاء الحديث بانه ليس من
قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق والظاهر من هاتين الروايتين
جريان الحق فى كل مشاركة علم وجود الحق فيها واما فيما لا يعلم كما فيما نحن فيه لاحتمال بطلان كل من
العقدين فلا يظهر جريان القرعة فيه وبعض من قال بان القرعة لا خراج ما هو معلوم فى نفس الامر مشتبه ظاهرا
وبعضها ما لا تعيين له فى نفس الامر ايضا كالقرعة فى العبيد اذا اوصى لعتق ثلثهم او قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
ثلثة او سبعة جميعا وهذا مورد مخصوص بشكل التعدى الى غيرها فيبقى الكلام فى خصوص الرواية الواردة فى هذه المسئلة
فنقول ذكر المحقق ره فى النكت معترضا على ما ذهب اليه الشيخ على ما نقلنا ان القرعة لا تستعمل الا فى موضع الاشتباه وقال وعلى ما ذكره

ايضا فحكم بصحة القرعة فى صورة الاقتران مكان ينبغى تثليث الرقاع كما اشار اليه الشيخ مع ان ظاهر الرواية الاكتفاء برقعتين كما
اعترف به فى نع وبظهر مما قرره ان الرواية مخالفة بهذا مؤيدة للرواية المطلقة وان القول بالقرعة فى صورة الاقتران ليس ببعيد
فى القوة من القول بالبطلان وان ما ذكره الشارح فى نع من ان الرواية بالقرعة ذكرها الشيخ وفرضها فى صورة تساوى المسافة
الاشتباه احتمال فيه اه ما جال ره قوله او كان لا لنفسها كما يظهر من الرواية آه حيث قال انت عبدى فقد
الرواية ما يدل على ملك العبد وقوله فان احتاط ملك العبد آه هذا هو الصواب على ما اشرنا اليه ودونه ما ذكره فى
نع حيث قال وان احتاط الملك وكان شراؤه لسيده مع السابق وكان اللاحق فضوليا لبطلانه
لانه يتوقف على اجازة من اشترى له فهو ترى ان ما ذكره انما يتجه فى الصورة الثانية اى
الشراء لسيده واما فى الصورة الاولى وهى الشراء لنفسه مع احتياط ملكه
فالحكم بصحة السابق وجعل الشراء لسيده بعيد جدا لا بعد فى جعل
الثانى فضوليا لانه لم يعقد لمولاه حتى يتجه الحكم با
لتوقف على اجازة مع انه خرج
على العقد عن ملكه

وصار ملكا للغير وبطلانه له ايضا ظاهر لا ارتباط بينهما حتى يحكم بان شراءه الذى قصده لنفسه يقع له ويتوقف على اجازته وهو ظاهر ولكن

الوارث عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة وهو وان كان محمدا بالاولى لكنه
توثيقه جبر ما لو لم يكن عن ابن عقدة بن شيبال لا توقف ايضا فيه
فيه بحجة ايضا فلانه وكيف كان فالخبر ضعيف على ان بعلى بن محمد
ولهذا حكى عن الشيخ وكثيرا انهم اعرضوا عنه

قوله لانها فى ظاهر المشتبه والاشتباه
فى آه هذا على التقدير كون الشراء
لسيده كما هو ظاهر
كلام المشهور

ظاهره فانه وان يبطل العقدان لو كانا فى ان واحد تحقق كل منهما فضوليا او
بحقا كل منهما فيلزم كل منهما وبتحقق كل منهما على سوالا فقد يعلم ما تحققه وعلى
الوجهين لا وجه للقرعة واما ان وقفت كان لا لنفسها واذ وقفنا ملك العبد كما هو
ظاهر الرواية ولكن ظاهر كلام النهاية الذى خص القرعة بصورة الاقتران فلا
لا اشتباه ايضا حتى يبطل العقدان لعدم الترجيح وهذا الكلام اورده ابن ادريس
على ما ذكره الشيخ فى نع واجاب عنه المحقق فى النكت بانه يجوز ان يرجح احدهما
فى نظر الشرع فاستند الى القرعة ليخرج القرعة الذى يكون مرادا

الأصح إجازة الأخ ويصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معاً والفرق بين الإذن والوكالة أن الإذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما أباحت التصرف المأذون فيه مطلقاً والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الإذن إما تصريح المولى بالخصوصيتين أو دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لأحدهما فالظاهر حمله على الإذن لدلالة العرف عليه وإطلاق القول بالقرعة مطلقاً لا يتم في صورة الاقتران لأنها لإظهار المشتبه ولا اشتباه ح والأولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بالمسح الطريق مستند إلى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا إشكال فيه كما أن القول بوقوفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لإخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلث رقع في أحدها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا إذا كان شراؤهما لمولاهما أما لو كان لأنفسهما كما يظهر من الرواية فإن أحلنا ملك العبد بطلا وإن أجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتماً إذ لا يتصور ملك العبد لسيده

السادسة

الأمة المسروقة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها لأنها مال لأهلها محترم فيه فلو اشتراها أحد من السارق جاهلاً بالسرقة فالحكم ردها على بايعها واستعادة ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بأن أعسر البايع أو امتنع من رده ولم يمكن إجباره أو نحو ذلك من الأسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الأمة فيه كرواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلم ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للأصول حيث إنها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع أن ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المص إلى القول مؤذناً بضعفه ولكن يشكل حكمه بردها الآن فيحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحاً للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البائع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري أخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد إليه بأنه تكليف له بردها إلى أهلها إما لأنه سارق أو لأنه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بأن فيه جمعاً بين حق المشتري وحق صاحبها نظراً إلى أن مال الحربي فيء في الحقيقة وإنما صار محترماً بالصلح احتراماً عرضياً فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة ولا يخفى أن مثل ذلك لا يصلح لتأسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنص إنما يتم لو كانت الرواية مما تصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها إليه كما في كل غاصب وتقدم يده لا أثر له في هذا الحكم وإلا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد إليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالأصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس

هو مولى الامة تكيف بسنوفى من ماله وينقض بها الاهل الذمة فان نجز بعارض ولا يرجح عليه مال المسلم
المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الروايتين بواسطة مسكين وشهرتهما لم تبلغ حد وجوب العمل
بهما وانما عمل بهما الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردهما المستنبطون لمخالفتهما للاصول و
الاقوى وجوب رد المشترى لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب
به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشترى جاهلا لا بتسرها ولا تنسعى الامة مطلقا

السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات
ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى
رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء وضعيف
بمنع تساوى العبدين على وجه يلحق بالمثلى وضعف الصحيح مطلقا واضح ويجوز شراؤه موصوفا على وجه
ترفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما كان يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان
الامانية تنبنى في الاقرب جوازه موصوفا حالا لتساوى بماله المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك فدفع
اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بنى ضمان الآبق على ضمان المقبوض
بالسوم وهو الذى قبض ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا
لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدى
وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون
كالودعى لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة
او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كك
لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل
واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصوله فيهما فيكون بمنزلة
المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه ثم والمروى عن الباقر عليه السلم بطريق ضعيف
لكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اى
الآبق على المشترى فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع
ويرجع المشترى بنصف الثمن على البايع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف
الا ان يجد الآبق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبنى على كونهما بالوصف المطابق للمبيع و
تساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كالو حصر الحق في واحد وعدم ضمان

قوله ولا بيع عبد من عبدين من غير تعيين بالمساواة في القيمة والصفات وهذا
الحكم اشهره الشيخ [illegible] من الرواية [illegible]
اصحابنا وعلم بعدم الصحة في موضع اخر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
البيع [illegible] الشيخ [illegible] لا يجوز [illegible]

الابق اما للعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي
ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في زمنه ويشكل
بانحصار الحق الكلي قبل تعينه في فرديه ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت
المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق
فان دفع الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل
شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة
للاصول فلو انحصر في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق
العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا على الحق والخروج عن المنصوص
المخالف للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلاثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن
ان كان ماذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير
الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة ثم دفع اليه امتين او اماء وقطع في س بثبوت الحكم
هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر والتردد من
المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لانه
قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق
منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعف تنجيز التنصيف من غير رجاء
لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار
ضعفها بما زعموه من الشهرة والاقوى عدم اللحاق هنا والذي اداه منع الشهرة في ذلك وانما حكم
الشيخ بمضمونه ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب
الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار الابق ردّ
الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الابق على ما سبق والا فرق بين العبدين
وغيرهما من الزايد والمخالف وهذا هو الاقوى

الفصل الرابع

في الثمار ولا يجوز بيع
الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك
العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم
اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا اربعين عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا
الصدوق في ظل صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة

ان لم يثبت الاجماع على خلافه فيجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور

من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اشهره بين الكراهة جمعا بين الاخبار

بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده

بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى

الضميمة وبدو الصلاح المسوّغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في

ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كان

في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم المشددة وهي غطاء الثمرة والنور

كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز في اللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف

بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعل تناثر الزهر بعد الانعقاد وتلون الثمرة

او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل

القثاء كما زعم الشيخ في ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة

اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين

لان الظاهرة منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره ويرجع

في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما

الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة ولو امتزجت

الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بالشركة

وتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ

لعيب الشركة نظر اقربه ذلك ان لم يكن تأخير القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وح اي حين اذ

يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وتبعي المشتري امكن عدم الخيار للمشتري

لان التعيب جاء من قبله فيكون ذلك عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان

الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك

وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وفيه

القول لم يذكر في غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم

الخيار له حسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري يجبر لا

يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى مع احتماله لانتفاء الخيار فان انتفت العلة الموجبة له

كالوبذل ثمنه فاكتسبه موضع وفاق الا ان بيع الا بدرك جائز مع الضميمة واما ادرك ضميمة تمام مدرك وواحد بيته فالاقوى انها كذلك يتحقق الضميمة المشروع للبيع ووجه المنع ان تعلق سبيان حكم نفسه لنفسه و

ولا دروية عارضة عليه اعتبار ادراك كل نوع من الانواع المتفرقة وهو قول الشيخ وضعفه واضح من ذلك على القول بالمنع من بيع ما يبدو صلاحه وكما استشكل ورد الاشتراط ظاهر يجوز بيعها مع ما يبدو صلاحها

صلاح ثمرته فقال ورد عقده بعد سقوط ورده ولكن الاول في نصوص الكرم كما

شمل ورد الثاني

انما يشهد بعقود الكافي

ولعل القول الاول ايضا

ويرجع اليه من قبل الله من اختلف فاعلم

الورد الى الانعقاد يكون مراد الا في ثمرة القولان

والنقض جاء من الثمرة المطلقة وواحد لقوله

القول الثاني مع منه لم ينقل الا عن بعض شاهد ذلك من قبيلين

الاتحاد ولو كان حصول الانعقاد وبعد تناثر الورد كما هو ظاهر ...

تقول صحيح بين الاخبار الذي الاخبار المانعة مستفيضة منها ما تقدم من صحيحة سليمان بن خالد وخبر ابي بصير وصحيحة علي بن جعفر وخبر ابي

الربيع ومنها خبر محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلث وليس في الارض غيره ذلك

النخل قال لا يصلح الا سنة الا ان تشتري في ثمانين صلاحه ومنها حسنة حسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه الصلوة والسلام

هل يجوز بيع

النخل اذا حمل فقال لا

يجوز بيعه حتى يزهر قلت وما الزهو

جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك و

منها خبر علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

المان قال وسئلته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر

اخضر فقال لا حتى يزهر قلت وما الزهو قال حتى يتلون الى غير ذلك من الاخبار المجوزة

فمنها ما رمي صحيحة الحلبي فان ظاهرها المعرضة بان النبي صلى الله عليه واله نهاهم عن ذلك في الكراهة

ظاهر في فيه لا تصريح في ان النهي الالزام ثم قال لا من شراء سنة واحدة حتى تبلغ فكراهة لانه كعبارة

الثمرة ثم لو سلم شمول الغاية بها للاقتصار الظهور ايضا كان ذلك خارجا بالدليل وهو لا يقدح في

الاستدلال بالا تساء والنسبة الى ما بعده ومنها خبر ثعلبة بن زيد كما في الكافي عن بريد بن معوية جميعا قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا بأس المال وقال فعلت اصلحك الله ان

...

الخامس من جاء منهم المفيد والشيخ ... وابن ادريس والعلامة ... وهو ظاهر ... حيث قال بعد نقل

المتفق من فتوى المسلمة في المقنعة ... عبارة ... القول بالمنع فلا كراهة ... روايات معارضة بما هو اوضح منها د

دلالة ... ما على الكراهة وهو القول المشهور والقول ... بطلان كلامه ولا اوسط اوسط انتهى

وما عرفت من قول بجواز ... الشيخ ... ومن الاجماع على

عدم الجواز واما ... القول ... ان الثمرة ان ... المادة

بلوغها الى البيع ... فهو مع ... مرفوع بعدم الدليل عليه والجمع

بين الاخبار ... بحمل ما قلنا

فوائد انعقاد ثمرة ... اختلفوا ... الصلاح

... الاشهر انعقاد الثمرة

... الشيخ ... جاء ...

مع الانعقاد

... الورد والقول الثالث ... الثمرة ... اختلاف ... التعبير ... النصوص

... ايضا ...

فوائد ... جمع ... الموضع ... الجمع بين المتنافيين

... المعلوم ... فقال ... بالعكس ...

... الاشتباه ...

... من نظائر ... وليس

... المانع ... الاشكال

... ايضا

...

...

نكتة ... الصحيحة ... ونعد ... الشيخ

فلو سقط من الثمار فهو مستثنى ... ذكره من غير نقل خلاف ... من سؤال الفرق بين هذا المقام وبين شراء صاع من
الصبرة حيث انه المختار ... شرائط البيع ... في مسئلة الصاع ... سؤال الفرق بان بيع
الفرق بين قول بعتك صاعا من هذه الصبرة وبين قول بعتك هذه الصبرة او هذه الثمرة الا صاعا منها ... حق المشتري ... الصبرة وان لم يبق منها الا صاعا

[illegible]

فقط ولا يتابع في جميع الصبرة ... من الاشكال

الثالث

او الشركة

المانعة من تصرف المشتري

الا باذن البايع ... الشايع

فيما يتصرف المشتري ويسلم ... الاستثناء

في قول بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها او

الا عشرة ارطال منها مع كونها على التخمين ربعا مثلا

بل ... قوله بعتك ثمرة هذا البستان وشرطت عليك ان تعطيني

ربعا ... ذلك ... من مال المشتري فقط

[illegible]

او اكثر ... فقال لا بأس به ... والبسر ... ولا ... وان يخلط التمر العتيق والبسر ... ان

والزبيب والعنب ... من عدم صلاحية المعارضة ... عليه ايضا من ان واطلاقه

المقتضي بجواز كون الثمرة من تلك النخلة ... الاجماع والقاعدة ... البسر ... فتقع

المنع بالبيع

المذكور فيما لو ضم مع كل

من العوضين ... ما خفي ... الا

الظاهر ... المنع ... الا

فان الخبر ... بالعتيقة كما في الروايات مع

احتمال الرواية ... الظاهر ... اختصاص المنع ... المعنى ... الثمرة

... مع غيره ... الكلام ... المعنى ... مع غيره

ثم ... غير التمر ... اخبار المنع ... الظاهر ... المذكور

فيما في جانب الثمن ... جانب المبيع ... مع غيره كما ... جنس ... بيع

الطلع ايضا ... التمر ... الطلع ذكره ... قوله في المشهور في الشاة الا بيع

... غير ذلك ... العبارات ... بجواز وما

من الرواية ... يقتضي الجواز ... وان ادعى

[illegible]

حمل ... قوله في بيعه سؤال الفرق

بين ان في قول المصنف ... قد تقدم منه في دروس

[illegible]

ذلك ... ونحوه ... بيعه برطب من غير ذلك التمر او بتمر من غيره ولا الاول

فالظاهر جوازه ... من اجماع وان كان ظاهر الشارح

... بعدم ... ظاهر كلمات الاصحاب ... الا من الدليل

افراد المزابنة كما ... بيع ثمرة النخل

بالتمر او بالرطب ... الربا ايضا كما ... الوجوه

ممنوع ... الظاهر المصرح به

في كلام جماعة منهم

الشارح في ذلك

من ان الثمرة ... المكيل والموزون ... لا ربا فيها

يتحقق فيها الا في غيرها ... من النقد المنصوص مع اختصاصه بما

لمختلفين في الرطوبة واليبوسة ... ففيه ... فكذا

عدم جوازه لا للاجماع ... ثابت وان ... ظاهر الجنبة

... المنع ... الربا الا

النقد المنصوص ... المزابنة ... المنع منها الاخبار المذكورة

... الاجماع ... ايضا كما

[illegible]

تقدم ... في الرواية منع بيعه بالمساوي ... المزابنة ... والنقص ... وروايته عبد الرحمن ... المنع

المحاقلة المزابنة ... بيع ... ومعلوم ... الرطب بالتمر ... اليابس ... او عدم ... مكيل

[illegible]

٣

٨

[illegible]

كالو بذل المغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناة من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط فالمص في س ويفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيعتبر سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى بنظر الذاهب فيسقط منه بنسبته

مسائل الاولى

لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نخلا كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت يابسة وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس بجنسه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم

بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الإنسان او بستانه فيشتري مالكهما او مستأجرهما او مستعيرهما رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقداره لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان تعذر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي تسميته نوعا من الصلح وتشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تأديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا بمشترك الآن يتنزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لآفة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه **الرابعة** يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع

قوله لكونه في السواد ان او بستان الى آخره هذا التعليل منقول عن اهل اللغة وعن اللغة الاجماع عليه وما في رواية السكوني عن الصغير الذي يوجد او عن الصادق عليه الصلوة والسلام او عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس في التعليل

قوله فان القضاء بالمزابنة الى آخره يعني ان القضاء بالمزابنة كما ان الكلام فيه اثباتا ونفيا وتفصيلا وجواب الشرط محذوف اي كان

النخل من غير

اعتبار شيء من قيود التخريج

اصلا لم يعتبر عدم اختلاف الثمن

والثمن في الرطوبة واليبوسة على ما مر من

الشارح من الميل اليه حيث قال فهو الحاق بالبس

وصدق الرطب نظرا وقرآن منقطع الاصل لا خصاص

النصوص وكثير من الفقهاء بالمنع من بيع ثمرة النخل بالتمر والمشهور المتبادر منه

المنع في بيع الثمار على اصولها بجنسها سواء كان منه او من غيره

المنع بيع الحيوان

مشروطا بالعلم به وانما قدروا لا علمنا

فاسد

قوله [illegible] نقله الاكثر [illegible] دعوى الاجماع [illegible] عن الخلاف [illegible] الخبز [illegible] الزرع [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

في كلام بعض [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بشرط عدم القصد وعدم الافساد واما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن
الصادق عليه السلم ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلان الظاهر المرور عليه والمراد كون
الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط
الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان
لا يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة
وقلتها وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا
منها فان فعل فالمنع هنا صريح في الاخبار وينبغي ان يطعم اصحابه ووقوفا فيما خالف الاصل على موضع
الرخصة وهو اكل بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع مع اعتضاده
بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وبقبح التصرف في مال
الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من
العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف بما خالفه

الفصل الخامس في الصرف

وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض
في المجلس الذي وقع فيه العقد اما صلحا بما في المتن عرفا بان فارقاه الى حين القبض ويصدق
الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما حين العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضا
اي بمعنى الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه آخر المسئلة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو
البايع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك
فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض
مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله
في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة
المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض
قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان
ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمص عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء
بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية
الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبناءه على صحته و
صحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه

التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشرط فقال ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه و فسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل عن احدهما او عنهما والوكيلين في حكم مجلس العقد ما تقدم ان كان يعني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا ان كان وكيلا في القبض بعد الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابطان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا فلو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وترابا هما اذا جمعا او اريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابلة الاخر ولو جمعهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بحيث الوزن واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو باع المتساويين وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال سئل عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف

وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة

الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع

شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص وان الغلة غيره وهو المغشوش

وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا امانع منه مط وعلى هذا يصح الحكم وينعدي

الى مطلق الدرهم كما ذكره فيقلد عنهم المص مع مخالفتها اى الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما

ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد

بما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين

اذا بيعت بهما معا جاز مط وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه لتكون الزيادة

في مقابلة الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه

ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر و

يكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص

الموجب لرد في اعتبار القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان

اريد بيعها اى الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا اضيف خص

الحلية وتعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما

اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس و

ظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مط كغيرها وانما خص المص موضع

الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اى نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان

يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او ينطقا بان

يصرح بارادة الصحيح فان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف

دينار آخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا بينهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا اعتمادا

على الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب

والفضة عند الصاغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما

بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ

الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل

واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اى

بالصدقة لعموم الادلة على ضمان ما اخذت اليد خرج منه ما اذا تصدق الا استثناء ينبغي الباقي ووجه

العدم ان الشارع لرضي الصدقة فلا يتعقب لضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين والحق

بهما ما شابههما من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والحياكة ولو كان بعضهم

معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم بعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل

كل واحد فلو اخر صار مجهولا اثم بالتأخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان

بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها

فلو ظهر عيب في المعين مما كان ام منهما من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل

البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من

اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان ما بازائه مخالفا في الجنس صح البيع

في السليم فيما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس

كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب

المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء العيب ان كان صرفا كما

لو باع ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس اذ الربا انما يثبت الارش في المعيب

فلا يقتضي هنا زيادة عوض للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار

العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق فيما

لو اخذ الارش من غيرهما قيل بالقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد

بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد

الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد وانفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة اولا

لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ

لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر حينئذ قبض

قبل التفرق فاجازة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي

دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز

كانت المعاوضة كانها وقعت به وبعيد ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين

ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد

صدق التفرق قبل اخذه لانه لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش لسبب لزوم

فلا كلام قوله ولو قيل المقتضي للجزائة هو العقد دون حاصره الحق فيتعين كالمرض ح تع قوله لعموم الامر الدال على الشيء والوفاء بالعقد ان الظاهر ان مراده ان لزوم الامر الدال على الوفاء بالعقد دل على ثبات البيعين

بالبيعين ولو لم يلزم البيعين في العقد جاز للعاقد بيعه فلا يكون وفاء بالعقد فان العقد انما وقع على البيعين فظاهره الاجماع ولزوم على البيعين

بل مقصوده بالشراء فيتبع العقد باطلا لتخلف القصد عما وقع عليه العقد ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره كما اشار اليه المصنف بقوله

وكذا لو باعه ثوبا على انه صوف فبان صوفا ونحو ذلك فيجب مبادرة الثمن ولا يبطل الابدال لو وقع العقد على معين

مشخص فلا يتناول غيره ولا الارش لعدم وقوع البيع على المعيب وجوز رد الكل بتبعض الصفقة على ما جاز له

مع انه اجنبي

من الثمن لوشاء والتبعيض

بل لعدم تناول العقد له والحكم ذلك

جزءا فلذا ..... المشتري بجميع الثمن

من الثمن تخيير البايع ايضا مع جهله بالعيب بتبعض الصفقة

كما يتخير المشتري دونه في خيار التبعض للمشتري بناء على النظام من الثمن

المشتري بجهله بالعيب ودون البايع لثبوته في ملكه واطلاعه على احواله فلو فرض خلاف

ذلك بان اشتراه وكيله وباعه بعد قبض من غير تأمل ولم يكن العيب فانه يتخير على ما يثبت له الخيار

كما انه للمشتري لو اطلع عليه فلا خيار له لو كان الجنس واحدا او له عيب كشونة بجوهر او اضطراب الحكم

فانه له رد الجميع او امساكه والقسمين ولا يبدله لان العقد لم يتناوله اذ كان العيب من الجنس

كما في شراء المعيب ومنه ظهور حكمه مخالفة سكة سلطان حيث يكون من الغالب في المعاملة والمقصود بها ونحو ذلك فان كان

بذهب الدرهم بشيء فلذا رد على المشتري ويكون نظيره لو اشترى متاعا بعشرة

دراهم فباع المتاع من غير مملوك فان الثمن المردود على المشتري حق استحقاقه

فانه جزء من الثمن لم يكن في مقابله شيء ويمكن ان يرد ان البيع

كان مجموع الموجود على وصف الصحة ثم لم يتحقق وصف

الصحة لزم البايع عوضه فالارش عوض جزء من

المثمن فائت ويبعد غاية البعد ان

يكون المبيع هو الموجود و

الدرهم المردود

يكون الارش جزءا من المثمن وقولهم ان الارش جزء من الثمن نسبة له

الثمن كنسبة قيمة المبيع الى الصحيح ظاهر يشعر بالاعتبار الاول والحكم بانه

الارش من النقد الغالب دون الثمن الذي وقع عليه العقد على الاصح

اشعر بشيء بالثاني فانه لو اشترى متاعا بعشرة اقفزة من الحنطة ثم ظهر

فيه عيب على النحو الذي قررنا كان المناسب على الاعتبار الاول ان يكون الارش

الاول يكون اثناه والتمام بغير المالك مجهولا سح قعوره قوله والقيام المقتضي في غيرائه الفرق بين هذا الاخير وما سبق ان قياس

التشبيه على غيره الاول اللازم الفرق فانه قائس بالقياس فكذلك المراد من المقتضي العقد ويمكن ان يكون الفرق بين الاولين

مع بناء الحد بين الاول على ان الحد ينال مع النسبتين فيجب العرض وبناء هذا الحد على ان الحد اول على النقيضين

في غير النقيض ودال على النقيضين فيها فالقول به في غير ما ورد فيه تحكم سح قعوره قوله فان كان بازائه

مجانس بطل البيع اذ لا يكفي فيه التفاوت بين ما كان بازائه مجانس او مخالف فانه يبطل

البيع من اصله لو ظهر التمام من غير الجنس ويبطل في البعض لو ظهرت المخالفة في البعض

فوجه التفصيل تقدم في المسألة الاتية لما كان بين المجانس والمخالف

فرق ولم يكن وجه من التفصيل فيقتصر في هذه المسألة اولا ذكره

عدم الفرق هنا ثم ذكر المسألة الاتية وبين الفرق

سح قعوره

قوله ويتخير بين الارش جزء

من الثمن والله اعلم

انه يمكن ان يرد ان الارش جزء من الثمن رد الى المشتري لانه لم يكن في مقابله شيء ويمكن ان يرد انه جزء من المثمن او عوض جزئه

ثم ما اشتبه ... صور نقص ... العيب ... فانها ... بعضها بعضا كما ترى ... والعكس غير ... فجعلها ستة الاثنان ... الاول منها ... صور الاربع

باب ركون العيب من الجنس او من غيره تبلغ الى الاربع وعشرين ... ومن كان ... الاربع الاول منها ...

[illegible]

يعني وصف ناقص في البيع المعيب يطالب بالارش ...

فيه انه

كان مستقلا

المسلم انه مع معاوضة

في البيع فيه

... الرضا ...

كما في المعيب يطالب بالارش ...

وان كان ... الاخبار

جزء ... عليه الصلوة والسلام ...

... المعلوم من الاصحاب خلافه كما صرح به في الجواهر ...

[illegible]

بيان في ... ذكره في الشق الاخير الذي جعله ... وان جعل ذلك كاشفا ... الاول ...

اليه ما سمعت ... من ان البطلان بالتفرق ... اذ صدق ... الارش ... كذلك ... الجزء من ...

كما ذكره في جواب السؤال ... ظاهر ... في موضوع ... وكيف ... العرف

... ذلك من

المعلوم ...

... في الجواهر ...

... بين جزء من الثمن ...

الارش ... حقيقة ... الارش ...

بيانه في ... لما سمعت ... الجزء ...

في لزوم القبض قبل التفرق لما سمعت هنا ... السؤال ...

... قبل ... بيان ...

... العوضين ...

اي ... ان يكون ... النقدين ... المعتبر ...

من النقدين ... الاول ... ان يكون العيب في المعيب جنسيا او غير جنسي ... ان يكون ظهور العيب قبل

التفرق عن المجلس او بعده فهذه اقسام اربعة ... من الاقسام المنقدمة ...

وهذه الاربعة الاول ان يكون العيب جنسيا وظهور العيب قبل التفرق ... ان يرضى بالمعيب ... البيع ...

... فسخ البيع ... من ظاهر ... من الكتب ... البيع ...

كان ... القبض ... المبيع ... عليه حكم المبيع ...

... بمجرد القبض ان كان معيبا ... الابدال ... الفسخ كما في المسلم ...

[illegible]

ايضا فكان عليه ان يقول بجواز اخذ الارش هنا كما قلنا ... بين المسلمين ...

الارش كاشفا ... هذه الوجه ... بعد ... العرف ... البيع ... التفرق ... الارش

... يكون ... للمشتري ... يكون الابدال كاشفا ... بهذه الوجه

وكذلك ... عرفت ما بيناه هناك ... القول ... ايضا ...

... ان يكون العيب من

غير الجنس وظهوره قبل التفرق ... الارش ايضا ... بالمعيب ...

... من الجنس ... الابدال ...

... الاول ... الابدال ...

... الابدال ... التخيير ...

الرضا بالعيب الرابع ... مع ظهور العيب بعد التفرق و

... العقد ...

... المقبوض ...

... عوضا ...

... الصرف ...

وصيرورته بدلا

من المعيب ... التفرق ... قبض العوض ...

[illegible]

جائز ... سواء كان من النقدين او غيرهما ... في مجلس العقد

او مجلس الاخيار ... بعد ...

... من ... التفرق ...

التفرق ... مجلس العقد ...

... الارش ...

[illegible]

بطلان

بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب

على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلناه ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان

فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب فيما اتفقا على اخذه ارشا وعلى الوجه الاخير اوضح

فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم وان قبل المدفوع ارشا ليس هو

احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين ويترتب استحقاقها على صحة العقد

وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي

الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما و

من ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في ضمن

وقع متزلزلا اذ يحتمل رده واستيفاد اخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة

بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه وبين فسخ البيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر آخر

فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض

الآخر عروضا فلا اشكال في جواز الرد والارش عطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء

كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا

كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا ينبغي لوجوده في ضمنه

لكن الابدال مادام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق و

ان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض

ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا

جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان

معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف

فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي

وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح كونه عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد

بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقبض في الصرف سابقا ينبغي القبض ح ليتحقق التقابض و

يحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة

الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب

التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وتحققه اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع

قوله فان العقد وقع على امر كلي اذ جزئيه ان البيع اذا وقع على ما في الذمة كان المبيع امرا كليا يتعين بتعيين البايع ولا بد ان يكون المعين من افراد ذلك الكلي مطابقا له ليكون المعين مما وقع عليه البيع مشتملا عليه فاذا لم يكن المقبوض مطابقا لذلك الكلي فرد له لم يتعين المبيع بتعيين البايع لان وجود الكلي انما هو في ضمن الفرد المطابق

الفصل السادس في السلف

وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة و

ينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف في

كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه و

لو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه و

يشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشرط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة و

الشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف

لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع

في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر

من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية

فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح اشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة

والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل

الوصف فقد احسن ولو شرط الاجود او الاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود

اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وقد قيل بصحته و

الاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو

الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان

ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه

من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز

لغيره دفعه فيتعذر التخلص بعدم انحصاره والوجه تفرد المنع فيهما وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم

فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من

الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها والوصف

لا يفيد لان الغرض الاعظم اوصافها السمك فلا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة

ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير

تعيين فهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وحينئذ فيكفي مشاهدة

الحيوان عن الاوصاف في الوصف والمشهور المنع مطلقا في الجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها

على وجه يغتفر بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبطها بعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حتى لو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي تجويزه في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري فالاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء لدين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المصنف في ش استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهو ما لو جعل الثمن بعينه في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض ويقدره اي المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما

بكال او بوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والجمان لان المشاهدة ترفع
الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل العقد
فى المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز
بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز فى جوازه مع تعيين الصنف وفى س قطع بالحاقه بالرمان
الممتنع نعم فى مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان
عليه ان يذكره ايضا للخروج عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا
لحقه حكم البيع المطلق فيكفى مشاهدة ما يكفى مشاهدته واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس
من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه وان اريد مطلق البيع لم يشترط
فان وقع بلفظ السلم فالاقرب جوازه اى السلم حالا مع عموم الوجود اى وجود المسلم فيه عند العقد
ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد
استعمل لفظه فى نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله فى الجنس لدلالته عليه حيث يصرح
بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بلفظ التمليك كذا يكون مع ان التمليك
موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة العوض المقابل تعين البيع بل هذا اولى لان السلم بعض افراده بخلاف
التمليك المستعمل فى الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرف عنها بالقرينة
الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم فى بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر
والحلول ادخل فى امكان التسليم من التاجيل ووجه التعليل بالوجه ووجه المنع فيهما حيث ان بناءه
على البيع المؤجل بثمن الثابت فى الذمة وقد قال النبى صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف فى
كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو
قصد به البيع الحال والسلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا وفى الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد
السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا و
يحمل على الحلول والذى يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به المطلق واستعمل
السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل فلا بد من كونه عام الوجود
عند راس الاجل اذا شرط الاجل فى البلد الذى شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على رأى
المصنف هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة فلا يكفى وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما
لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده
فى غيره

في عينه أن اعتبد نقله اليه والحق انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به بشارطا نقله اليه
فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم حينئذ بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو
بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو
وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين يوما او انكسار الجميع لو
كان معه غيره وعدها ثلثين يوما اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة
الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل
التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقبض الاجل يمنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد
فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل
فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المعجل يقابل
من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة
فربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز
المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو
شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ وان لم يشترط انصرف الاطلاق التسليم في موضع
العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا
وهو اختياره في س لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة وثالثها كونه
موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه
لكونه معلوما واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وتفصيل ثالث باشتراطه ان
كان في حمله مؤنة وعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس
باشتراطه فيهما وجه الثلثة مركبة من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط
السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك وذهب وضمين وكونه من غلة
ارض او بلد لا تخيس فيهما غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره
على كراهية للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة
وخصها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرمها آخرون فيهما وهو الاقوى جمعا لما
ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة و
حديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه حينئذ نعم

لو صالح عليه فالاقوى الصحة ولو دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالاباء
منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو
في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودفع عنا اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من
وجه آخر لانه ليس حقه مع نقصه ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان
والمدر والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين وبعض
عن التبن المحتمل عادة ولو رضي المسلم به اي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزايد برضاه
كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول الذي يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد
الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتظار
الفقدان يكون الصبر الى ان يحصل فيرتفع لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه والاقوى
ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو
كان الانقطاع بعد بذله فلم يرضه لتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع
البايع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله
بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى بعدم وجود المقتضي له الآن انه سيحصل بشيء ح
ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبضه والمطالبة بحصة غيره من
الثمن او قيمة المثمن على القول الآخر وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة
عليه الآن بكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع في اقسام البيع

الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو باعتباره اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما
ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه فالاول التولية والثاني المرابحة والثالث
المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله لم يذكره كثير وذكره المص هنا وفي س
في بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن
نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبينه ثم باعوه
على الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال فالرابع شريك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة و
الثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة لاجتماع خمسين وثلثه واربعة منها
على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار
بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم على كل من

كتاب المتاجر

البايع سنة ما ثبت منها فانه فاذن ببيع الاصول والعمومات المجوزة له على الاطلاق المؤيدة بالنقد عليه من الشهرة سالمة عما يصلح لمعارضة فما سيأتي الا ما من اخبار الصنف الاول ان قلنا بارادة البيع بينها مع

اعتبارها بالعكس من الشهرة وانه لا ينافي اختصاص مورده بالبيع من الغير بل هو خاصة بالنقد من عدم القول بالفرق بين الطائفة ودعا ان قلنا بان المراد منها ذهاب الدين من غير بيع بادوائه قيمة المبيع عنه نقده او زيادة الربح

الذي اخذه من المشتري بعد القبض عليه عما بينهما يبيع اخبار الصنف الثاني كما هو غير بعيد كان المستند هو الاصول والعمومات المذكورة فقط كما انه لو منعنا عدم القول بالفرق بين الطائفة نظرا الى ما من اجمع

٣٦٥

من الاصحاب حيث جوزوا ذلك ولو مع الكراهة كما من التنقيح والنهاية وغيرها وكان الظاهر وجاه من المتأخرين برجوع المشهور

بينهم وبين الاظهر وعدما اخبار الاضافات السابقة فقد ضعفت بقصور ما من معارضة ادلة الجواز لانها بين قاصرة بحسب السند او

الدلالة وهي تقتضي ثبوت الباس او نفي الصلاحية لا ثبت الا وما من الحرمة وظهور ان لفظ الكراهة وشيئه على الا يقول به احد

المعظم منهم

المنع فيما من التولية وغيرها

فانه حينئذ صحيح البيع قبل الكيل والوزن

وهو غير المقام بناء على التحقيق من عدم توقف

القبض عليه وح فينبغي الجمع بينها وبين ما مر بحملها على الكراهة

كما في الظاهر عن خبر ابا بصير عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان

يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا ووزنا قبل ان يكيله الا ان يوليه كما اشتراه

فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل

ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه ومع ذلك المجوزة غير المكيل والموزون عما نقل عليه الاجماع

وعدم الخلاف فلا ينافيه شيء من الاخبار المذكورة الا ما من اشترى شيئا فاذا لم يكن مع انه لو ثبت تعين

حمله على الكراهة فاما من ذكر حكاية عن بعض من القول بالمنع مع تصريح بعضهم بانه لم تتحقق القائل به مردود بما مر وانما المنع

في المكيل والموزون مطلقا فلم يقربه الا شيخنا فما اختاره واشتهر ممن نقل عن المتأخرين ايضا نعم المنع في خصوص الطعام مما نقل عن

التقييد لكون المعتمد بوحنيفة والاشاعرة في مفهوم البيع ومع ذلك يؤيده الاول ويحتمل خبر ابي بصير السابق بناء على عطف

جميع ما فيه على ما قبله ثم قال لكن قد يقوى في النفس حمله على الكراهة بها بالنسبة الى التولية اذ الظاهر ان المراد بالتفويض انه بيع البيع

الى غير ذلك من الاخبار لكن البيع من غير الطعام الا بعد القبض وان كان البيع قبل القبض وان كان الا ان ذكر منه اقوى

لكنه ما نقضناه ودان اخترناه وقد عرفت من القول بالحرمة في مسألة السلم كما صرح به ههنا في مسألة بيع الا بعد القبض مطلقا كما

صرح به جماعة من الاصحاب ولنا باجماعه كتب الشيخ ضعيف الاشتباه في المسألة الاولى وخصوصا على الاطلاق

فان بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير جنس واو نقص عما نقد عمله بالخلاف في جوازه وعن الشيخ انه

اجمعوا عليه فان حق انه لا ريب فيه في البيع بجنس مع عدم الزيادة فتوى ورواية

ما حصل فيه الشاهد بعد هذه المسألة جبر به في الجواز ولا ارتفاع خلفت فيه

الزيادة عن راس المال منها وعن كثيرا في الاخصر البيع لا مطلقا

فيه لا لان الاخبار بها لكلام الاصحاب من منع بينها

الكراهة ايضا عدم الدليل عليها فقال

الظاهر انهم ارادوا في مسألة

بحث المسألة

ثم قبضه ... بسلف الناس فيه من الثمار ... قال ثم طلبه ... او ينظره ... او يستدل عليه بالاخبار المستفيضة التي تقدم بعضها في مسألة بيع المسلم

فيه بعد ... بالمعاوضة عن المسلم فيه بمقدار رأس المال ... ظاهرة في انقطاع المسلم فيه ... في الاخبار ... الفسخ مع ... بطريق اولى ... ان ظاهرها

كون الفسخ ... المال ... البائع ... من المشتري ... الفسخ ... او الاجل ... الفسخ ... الشرائط ايضا ... المسلم فيه في الوقت المخصوص

سواء ... قوله فله الرجوع بعد البصيرة الظاهرة ...

وقد يتوقف

على ذلك من ان

البصيرة ... شيء

فيكون ... الموجب ... نوعه

... بالمقام ... وجه

... شيء ... فيكون له اجازة ... نوعه

... وجه ... عليه الاعلام ... كان ... له

... ان ... الاجبار ... سقط ... بعد

... في ... ان كان ... ظاهر ... في عدم اسقاط الخيار

قوله ولعل ان

دخول المذكورات فيبنى

من جهة الاخبار انه يمكن ان يجوز ...

السابق على العقد ما يكون سببا لقول المذكورات

وليس فائدة ذلك بحيث يكتفى به ذلك الاخبار ولا ...

في صيغة البيع اصلا ... ان يخبر المشتري حالا ... العقد ...

في قول البائع بعتك بالتقويم ... كذا ... ولا يكون القول المذكور ... بيانا

مجهول ثم لا يخفى انه ليس المراد ... المذكورات انه من العين ... الكيل ... او غيره من

الموزون ... شيء من العين ... او غير العين ... فقط ... اما ...

وجود ... بعضها ... وجود البعض ... بعتك ... بما اشتريت ... كذا مثال ... غير العين ... مثال

... مثال ... ولا ... ذكره ... المصنف ... قوله بعتك بما اشتريت ...

... غير العين ... ذكر ... اشتراطه ... كان ... بما اشتريت ... كان ... جائزا

من ... قوله كان البيع المقابل بالعين ... المجموع

... فيه ... المشتري ... جميعا ... بالثمن ... المال جميعا ... الاجل

... بالنقص ... فان ... ثم ... ولا ...

... قوله يجوز ... المشتري ... العقد ... عليه

العقد ... الاجماع عليه ... المقام ...

وكونه ... المسلم ... عليه ... بالزيادة ... عن ابطاله

ضعف ... توجيه ... قول البائع بعتك بما اشتريت ... كونه ...

... الواقع ... جهة البائع ... مخالفة ... ذكره ... وضعف ... بعد

... البيع ... بما اشتريت ...

... كان ... بعتك ... المشتري ...

... الانتفاع ... المذكور ...

... المسالك ثبوت الخيار ... كونه ... قال ...

... يكون ... ذلك البيع

... ولا ...

قوله لا اجازة ... في المقام

موضع ... العقد ... المقاصد ... اشتراط ...

... بعد ... المقام ... البيع ... ظاهر ...

... البائع

[illegible]

البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن
والمؤن وما طرء من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم
بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا
ومثله لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء
لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس
والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون
الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما
في معناها لا تنضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح
بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل لا بد من اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك
بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرء عيب وجب ذكره لنقص المبيع
به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقط لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه
وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم
يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد
العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش
وليس كذلك وبما قيدناه صرح في الدروس كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن و
ان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان يقسط الثمن عليها
في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه
او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد في
ويقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها الكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم
العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه
وجهان اجودهما العدم للاصالة بقاؤه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف او
انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ
ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة
لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما
لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة

قوله واعلم ان المذكورات الخ حاصله بيان فائدة الاخبار عن الثمن والمؤن
انه ليس
فائدة الاخبار دخول
المذكورات في العوض اللازم
ودخول ما يلحق الثمن في قوله بعتك بما
اشتريت مع الاخبار وليس كذلك بل فائدته
اعلام المشتري بتلك الامور ليطلبها ويرغب في العوض

على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع ح اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز

الاخبار بما قوّم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره

اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل له اجرة

عادة فاذا فات المشروط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك

منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على

الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة فانها انما ضعف وهي كالمرابحة في الاحكام من

الاخبار على الوجه المذكور الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوّم علي ووضيعة

كذا او حطّ كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او

لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بالظاهر

التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين

نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية

بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار

به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده و

الموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون بمعنى اللام والتولية وهو الاعطاء برأس المال

فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال

بعتك لزم ذكر الثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل

الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك

بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف

كفى ولزمه مثله ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف

ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على النصف وهو

اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه

الفصل الثامن

في الربا بالقصر والفتح بدل من واو وموارده اي محل ثبوته

انما يثبت بالكيل او الوزن مع زيادة احدهما على الآخر نقدا او لو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم

الكبائر والدرهم منه اعظم من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام

بن سالم عن الصادق عليه الصلاة والسلام وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر

قوله وعلله تارة بان الاجرة [illegible] في الموضعين لا لاستفادة البيع مع كونه مأمورا بالبيع [illegible] فاذا فسد الشرط رجع الى اجرة المثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

دلالة الاخبار

ايضا بان غاية ما [illegible]

الباس مع المراضاة [illegible] الكلام

[illegible]

نعم حاشية ايضا الاول الواجب على المعوض بعد ان يستوفي ما قبضه من الزيادة فقط لان الزيادة بما هو زيادة لا يملكها المالك الا برضا اوصلة وكذا الحكم عن الاصحاب انهم لم يفرقوا بين العالمين فيحكموا بجوابه

زد الزيادة ولم يغير صورته بالبيع واشار بوجوب رد نفس العوض وشله مع ان الحكم عن ظاهرهم كما سمعت في المعاملة وكيف كان فالحكم بنفس العوض حكم المعاملات الفاسدة واما الزيادة فحكمها

حكم مال الغير الذي يستحقه عليك من غيران يستحق شيئا عليه فيجب عليك رده عليه مع معرفته ومعرفة مقداره والمال ومع جهلهما او جهل احدهما فالحكم في بعض الصور حكم سائر الاموال المجهول المالك او في وجوب

الاستحلال وان كان معروفا ورثته فلصاحبه في ذلك الاستحلال واما اختلط بالحلال ولا يعرف ولو وراثة ما لا يعلم ان صاحبه كان

ربا ولا يعلم الربا بعينه فيعزله جانبا الا ان يعرف به الا ان يعلم

الربا ودفعه من الاخبار ايضا منها صحيح الحلبي قال قال ابو

عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم

تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة

وقال ثم لو ان رجلا ورث

من ابيه مالا وقد عرف

الخلاف ذلك

المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان

عرف منه شيئا معروفا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا

والاخبار الكثيرة في هذه المسألة...

...

ولا يفهم منه الا ان يعلم ان ذلك...

في ذلك فاحتج ابن الجنيد وابن ابي عقيل مع المخالفة في ذلك غيرها وكذا احتج الحلبي ابن ادريس مع سواء نقلت لها ومسالفة في ذلك حسان

مختلفان في نفي الخلاف من ذلك بين المسلمين ومع جميع اهل اللغة والقرآن وقال ولا نفرق بين الاشياء وسوى الشيخ والمفيد ومن

وليس بعضه بعض على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا اختلف اصنافه بطل الاعتبار فلا بأس

به بيعه وهكذا ونسيئة وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل

ومن حاله

فلا يصح الا مثلا بمثل

فاذا صنع منه الثياب صح بيعه

والثياب واحد من الثوبان بالثوب ولكن قد

يشكل المقام سيما اذا كان اختلاف النوع والاصل الظاهر

من اصل كسب الحقيقة لا مجرد الاسم اذ شمول الاجماع ودين

المرسل وتمسكهم بعموم التعليل بالنسبة الى المفروض محل شك ويلزم منه

المرة والعلي المستقرين مثلا والزام منهم مع ان جوازه التفاضل في صورة اختلاف الجنسين

تعرف ان نقص ان ...

وبين الاخر بشرط ان يكون ... الربا ...

وليس بين السيد وعبده ربا ولا بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بينه وبين اهل الحرب ولا بين السيد والمعتق

اتيان الصحيحات منع من الربا بينهما تمسكا بعموم ظاهر القرآن وحملا لما ورد في الاخبار على الربا بين ... كما في المولد

ثم لا حرف ... ولا الجهال ... ثم رجع عنه في الاستبصار وادعى الاجماع على انه لا ربا بين الوالد والولد

ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد وسيده والمنقول عن الاسكافي خلاف

تخصيصه جواز الربا بين الوالد وولده بان يأخذ الوالد الفضل ولا يكون للولد وارث

ولا عليه دين فلم نقف على مستنده ... اجتهاد في مقابلة النص

والفتوى ... مع احتمال التعدي في الاخير

هذا والاحتمال مع كونه ضعيفا مخالف للاحتياط

ايضا فانه يحتمل الاحوط

عدم التعدي ... و

الا حوط الاقتصار على ما ذكر ... المقام ... صدق عليه الولد لغة ... الا النظام عدم

الفرق ... مع انه احوط ايضا ... وعلى الاظهر ... والكفاية ... عدم

الفرق بجميع ... لا ... ولكن قد ... الاخبار ... ما ... كانت

الا ... في المقام ... بثبوت الربا بينهما ... بجميع ...

... الاولاد ... الا كان سابقا احوط ... المسلم ... الحجر

الحجر بالاجماعات ... ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حرينا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم

البيع في المختلف انه يعوض ... الدراهم ...

البيع ... الدرهم ... وعليه

اذا بيع ... الثمن والمثمن ...

كان احدهما من جنس ... كما في ... درهم

بعد ... الدرهم لا ان ... اقرأه

اكثر ... ولا مخالف ... بيع

البيع ... و ... احتمال

ثالث وهو

التقسيط لانه مقتضى العقد والربا انما يبطل ... العقد وهو ...

... وكان نصف المبيع ...

... الدرهم ... مقابلة ... عليه ...

... العقد ... الربا ... المحرم ... البيع ...

قوله ... الاخبار ... الصحيح ... الخطر ...

... منها ...

... فلا ... منه ... البيع ... فان ...

فالزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد ع
المشهور وان اختلفا جنساً لفظاً واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن
المعارض في بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظراً الى اختلافهما صورة وشكلاً ولوناً
وطعماً وادراكاً وحساً واسماً غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعاً واللحوم تابعة للحيوان
فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود
مطلقاً على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود
اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع
اقتصاراً بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخير لاطلاق اسم الولد عليهما شرعاً ولا
بين الزوج وزوجته دائماً ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا
ثبت ولا فرق بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم و
بين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف
ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعاً ولا في القسمة لانها ليست بيعاً ولا معاوضة بل
هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعاً مطلقاً او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد
التبن والزوان بضم الزاي وكسرها بالمهملة وعدمها اليسير في احد العوضين دون الآخر وزيادة عنه
لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدراً ولو خرج عن المعتاد ضر ومثلهما يسير التراب
وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالباً كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا
اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلاً بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه
الحال فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين
وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان
تكون ذات وقع في مقابلة الزيادة فلو ضم ديناراً الى الف درهم ثمناً لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت
عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط اذ البيع
انما وقع على المجموع بالمجموع والتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو
تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقاً وكان في مقابله ما يوجب الزيادة الموجبة للربا
احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة لان
كلاً من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق للاصول

المذهب والمصحح لاصل البيع والاكان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس وتتخلص من الربا ايضا

بان يبيعه بالمماثل ويهب الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان

الشرط زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتباريا بعد التقابض

الموجب لكل منهما ما اقترضه وتصير بمنزلة عوض في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه

ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان

قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان

ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات

المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص

مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعديته للعلة المنصوصة الى ما شاركه فيها وقيل يختص في الاول من

غير تعدية ردا للقياس العلة وقيل بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره

على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف اقوى فان من جعل التعدية الى غير

المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقلا اجماعا ونسيئة على الاقوى

للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء

المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما

وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة

يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الآن يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث

يظهر التفاوت بينهما فيمتنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه في الدروس نظيره لبقاء الاسم

الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا فلا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة

ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه غير

مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح

التاسع في الخيار وهو اربعة عشر قسما وحصره بهذا العدد من خواص الكتاب

الفصل الاول

خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق

اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في

غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول

بالحايل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه

ولا يبطل الخيار بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حال

العقد والاولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما

بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه

او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط

مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد

ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز

الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة

لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها

ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما

المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى

رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما

وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان ثبت لهما كما يقوى ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن

خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى

وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط

سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما

كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب

ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو تصدر به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه

من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له و

ان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا **الثالث**

خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا

صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما وللاجنبي عنهما

او عن احدهما وللاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر معهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه

فلا اعتبار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من

سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ

جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله فان

فقد عرفت من الاجماع على سقوط الخيار باشتراط عدم وجدان الخلاف فيه وبما ذكرناه يندفع ما يتوهم من كون هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد حيث انه يقتضي ثبوت الخيار بمقتضى الاخبار وشرط السقوط مناف له وذلك لما

عرفت من ان المراد من الاخبار ابتداء او بعد تقييده باخبار الوفاء بالشرط هو ثبوت الخيار حال اطلاق العقد لا حال اشتراط عدمه فاذن ليس الخيار مقتضى مطلق العقد وانما هو مقتضى العقد المطلق من قيد ومن حكم

امره بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح علاوة بالشرط وللالتزام يجعل لنفسه خيارا فالحاصل

ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف

وظاهر معقد المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والنهى

خاصة بقول المعتمد فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستأمر

الاختيار ان قرء المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرء بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط

له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت

ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا

يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر فهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر

العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عن جعل

المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط

له الا ان للمشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح

ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة

للاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له

الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان

فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستأمر هنا لو سكت عن

الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف

ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق

الرابع خيار التأخير اى تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن

ولا اقبض المبيع ولا اشترط التأخير اى تأخير اقباض الثمن والمثمن القبض فللبايع الخيار بعد الثلثة

في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض

الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد عليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع

بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط مطالبته البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان

قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما

الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اى المبيع من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض

وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وتنزيله بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم

ان تلفظ ثمة فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك اذ قال المحقق رضي الدين اي فان قال من شرط له المؤامرة بغيره وهو المستأمر بالكسر فسخت بعد مؤامرة الاجنبي المستأمر بالفتح فانفسخ البيع وان قال اجزت سقط

فلزم ولا يلزم لزوم البيع اختيار المستأمر بالكسر العزم والاجازة بل ان سكت ولم يستأمر او استأمر وأمر بالفسخ او الاجازة ولم يعبر بمقتضاه فالاقرب اللزوم فان اللزوم مقتضى العقد وقوله ولا يلزم الاختيار

وكذا من جعل له الخيار هو المشروط له المؤامرة فيه بيان انه هو المستأمر بالكسر فلا يعم الشيب وبعبير اهل المسألة السابقة

جريا ذكر ثم ان قوله وكذا انه يدل على ان المراد هو المستأمر بالفتح اذ هذا التعميم انما يستقيم اذا كان للمستأمر المذكور حكمه

اولا خيار فيه يكون حكمه اولا مجازي خيار مخصوص ثم يكون فرضه التعميم فالمحصل له الخيار والخيار بهنا مجاز عن الشارح انه انما هو

للمستأمر بالفتح

فينبغي ان يقرأ المستأمر

في كلام المصنف بالفتح فيه نظام اجزاء

الكلام فيفرض والده انه ليس كذلك بل

جعل الخيار بهنا هو المستأمر بالكسر اذ ذكر من الخيار

عند امر الاجنبي المستشار بالفسخ وان المستأمر بالفتح فانما له الامر

الخيار وهذا كان كلام المصنف بهنا في المستأمر بالكسر يستقيم اذ ذكره من التعميم بعد

التخصيص فقوله وان المجعول له الخيار هنا اذا كان في المسألة السابقة لانه قوله وكذا انه فلا وجه

لما ورده عليه والده انه اصلا هذا ولكن يمكن ان يناقش على الشارح انه مع قطع النظر عما ذكره والده انه

ليس في كلام المصنف لفظ الخيار فيكون حكمه اولا على المستأمر بالكسر الذي ليس له خيار ثم يكون فرضه التشبيه ليس له

الخيار فلا يكون قرينة لما ذكره نعم لو وجد لفظ على ان مقتضاه ان يكون المذكور سابقا ايضا له خيار وليس فليس كذا من الحكم

فهو بهذا الاعتبار يكون له نظر من الخيار فيه ان الشارح قال ان المجعول له

الخيار دون المستشير وقع نظر من القرائن يلايد التعميم المذكور

بعده وما ذكرناه يظهر ان كلام الفاضل المذكور في ترجيح

الكسر وكلام الشارح الا انه في ترجيح الفتح ليس شيء

منها على ما ينبغي نظرا الى ان كلا منهما حسب

كلا من عبارة المصنف قرينة على

افاده نفظ مع انه

ليس كذلك

جرى من اهل التوجيه بلا تمام كلام من القرائن كما بيناه وقد بيان شرح

الشارح ايضا بانه ليس في كلام المصنف لفظ الخيار فيكون ان يكون حكمه اولا

على المستأمر بالكسر الذي ليس له خيار ثم يكون فرضه التشبيه ليس له الخيار

فلا يعتبر قرينة لما ذكره نعم لو وجد لفظ على ان مقتضاه ان يكون المذكور

سابقا ايضا له خيار وليس فليس هذا ثم ان قول المصنف وان سكت

او المراد به السكوت الا انقضاء مدة المؤامرة كما يشعر به كلام الشارح

لزوم ولا يلزم في لزوم البيع اختيار المستأمر بالكسر العزم والاجازة بل ان سكت ولم يستأمر او استأمر فأمر بالفسخ او الاجازة

ولم يعبر بمقتضاه فالاقرب اللزوم لان اللزوم مقتضى العقد وقوله ولا يلزم الاختيار وقوله وكذا كل من جعل له الخيار قرينة

على ارادة هذا المعنى من العبارة لا المعنى الاول فان اللزوم المنفي ليس عين جعل شرط له المؤامرة بغيره وهو

المستأمر بالكسر اذ المستأمر بالفتح ليس له الاختيار بالفسخ والالتزام وانما اليه الامر والرأي فافهم

ولان المجعول له هذا هي المشروط له المؤامرة لانه له حظا من الخيار لما ذكره

وقول الشارح وان بالفتح في تصحيح قراءة المستأمر بالكسر وتقريبها الان سوق

العبارة من حيث تفريع قوله وان قال على اشتراط المؤامرة

يقتضي ان يكون مراده المستأمر بالفتح وقع فيه ان يكون

قوله فسخت او اجزت كناية عن امره بالفسخ

او الاجازة او عن كونه بيده ذلك لا

ان يكون هو المستقبل بهما

وقول المصنف

ولا يلزم الاختيار بل لا يلزم قراءته بالكسر والفتح جميعا ولكنه قوله وكذا من جعل له الخيار لا ملائمة العبارة والاولى لهما فان كلا من المستأمر

قوله فانه يثبت للبايع والمشتري بالوراثة غير بعيد لذلك في شمول الاخبار بصورة الخيار ما ينبغي على اصالة اللزوم وكذا اشتراط ان لا يكون البيع ممن ينعتق على المشتري [illegible]
من حين العقد اعم من حين التفرق والقضاء خيار المجلس الحاكم من ظاهر جماعة ان في الظهور النصوص الفتوى في لزوم البيع في تمام المدة وظهور قوله ثم الخيار [illegible]
المفارقة وتوجيه للاول بان المنافي من النصوص الفتوى كون من حين البيع وخيار المجلس بعده طول غير خارج من اللزوم في اكثر من الثلثة على ان المراد اللزوم من حيث الاخير [illegible]
لا يخلو من قوة وان كان الاول ارجح اصالة انا غير ما تسميها الحاكم من حين الحكم في قواعده وظاهر الشهيد ان هذا الخيار على التراخي لاطلاق العقود وهو الاقوى لاستصحاب [illegible]
التحقيق انه تكرر الاطلاق الاول مع انه بالنفي من عدم وجدان القادر بالفورية [illegible] في جميع افراد البيع بعد الثلثة لا اطلاق امر من جهة خيار الرؤية في [illegible]

الحكم عليه من الانتصار والغنية فانه ايضا موجود فيها

قوله في الاشتراط بنفسه
من الاجماع المنقول في الجماع
اختلاف على خلافه وكذا الاستدلال
بان الانتظار للمشتري فالضمان عليه فانه ايضا
على تسليم الملازمة لا يصلح لمقاومته ما مر من حجة
بقيه ضمان البايع بانه لم يلحق المشتري من البيع وان لو
مكنه من قبضه في المشتري بحيث ظاهر اختلاف الاجماع عليه وهو غير

قوله السابع خيار الغبن وهو [illegible]
فانه اثبات الخيارة في تلك الفقهة وهو لا يدل على جواز الانتصار بعضهما خاصة [illegible]
المغبون وان قبل لم يذكره كثير من السابقين وما ذكره الشيخ ولا تباع اللازمة ما لم يتعذر فيه خلاف ويدعى في الغنية الاجماع

مجزوم وان لم يعتبوا وهو وان قال في الحديث لم اتفق عليه في كتب الاخبار ولا في كتب الفروع الا انه لا يصح ولا فانه الاثر [illegible]
غير رسيس وهو يكفي بعد انجباره بالشهرة ولا الاستدلال على المطلق بحكم من الاخبار الدالة على ان غبن المؤمن او المسترسل حرام
وبادلة من الكتاب والسنة على حرمة مال الغير الا ان يكون تجارة عن تراض فلا ينبغي الاشكال في اصله

قوله مع الجهالة
بالقيمة في وقت الخيار ثبت
بشرط جهالة الراجيها الصغير
جهالة المغبون بالقيمة حال العقد فمع العلم الاخبار
للاصل وعدم شمول ما مر من ادلة الخيار [illegible] لا
خلاف في ذلك ويجمعا في الظاهر المصرح به في كلامهم [illegible] الاجماع عليه
ويقبل [illegible] من الجاهل [illegible] ايضا الاخبار [illegible] على الغبن
كلام الغبن [illegible] الاصل وعدم صدق الغبن [illegible] العادة وعدم
شمول الاجماع له وصدق الغرر بعد تسليمه لا يقدح في عدم الخيار لان خبر الغرر لم يمكن مستقلا [illegible]

[illegible]

الزمان ومن قوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible]

قوله لانتقال المبيع اليه اي انتقاله لا زما لا خيار للبائع فيه فهو ملك طلق للمشتري فيكون تلفه منه لا بائعه بخلاف ذلك بعد الثلثة لثبوت الخيار حينئذ للبائع فليس ملكا طلقا فيكون تلفه من البائع

ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع

الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافي الضرر واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم مثنا وسندا ونفي الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع

السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم ويفتقر قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل وكذا لو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لانه مبيع واحد

السابع خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة وعند الاختلاف في الجهالة اليها لو كان مطلعا على حاله والا فيقبل قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف

المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد
ام لا الآن يكون المغبون المشترى وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين
المنتقلة اليه لياخذ الثمن ومثله مالو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن
الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشترى مع تصرفه فيه
على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر
بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وتخ فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه
بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلف العين او استولد
الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشترى والمغبون البائع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل
او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما
او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون
في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او
يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية
كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة
بالمساوى او الاجود او الاردى وبغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا
يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول
والمغبون اما البائع او المشترى او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائة مسئلة
وهي مما يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو
البائع لم يسقط خياره بتصرف المشترى مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا
يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة
فللمشترى اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من
وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر ولحقها وان كانت الزيادة عينا محضة
كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضى بقائه
بها واختار المشترى قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان نقصا وجب ارشه
الى اوان بلوغه بالاجرة فان وجدها ناقصا اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة
بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه

مسئلة مما ذكره
مائة واحد وسبعون ثلاث
اقسام المانع من الرد بالمعنى الاعم
وتغير العين بالزيادة والنقصان والتركيب

شريكاً بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح او جبر بلو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز كالمعدوم فان

وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه

مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض

بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتماله لعدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود و

لو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون

العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه

الحاكم فان تعذر فسخ المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير

ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزاً كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن

تصرف في الثمن تصرفاً يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين على الاحتمال

السابق قائم فيهما فان قلنا برد مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف

البايع في الثمن مطلقاً فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا

عن الملك على وجه لازم ولا مانعاً من الرد ولا منقصاً للعين فله رده وان كان ناقلا فالمانع ما تقدم

ولو كان قد زاد فيها فان وللحيوان او نقصها او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع

لكن ان كان النقص من قبله رده مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما

لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه

بالادون الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصفه والا فاشكال **الثامن خيار العيب**

وهو كلما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتاً او صفة او نقص

عنها عيناً كان الزايد والناقص كالاصبع زايدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوماً

بان يشتريه فيجده محموماً او يحم قبل القبض وان برء ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء انقص

قيمته ام زادها فضلاً عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش

وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيوخذ ذلك من الثمن بان

يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً ويوخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح

لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا

بها وصحيحاً بماة او زايد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو

تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان

ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في بعض فتاويه عبر عن ذلك باختلاف المقومين اخذت

قيمة واحدة منساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ

نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع

نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة

على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف

المقومين في قيمة صحيحا ومعيبا او احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر

النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر

صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين

ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني

يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة اثمان و

مجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلاثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت

ثلثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة

فالصحيحة ثلاثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن و

خمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني

عشر دون المعيبة فقالت احديها عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف القيمتين المعيبتين ونسبة

النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث

وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس

بان اتفقتا على الستة معيبا وقالت احديها ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذ

التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني

يكون التفاوت ربعا وخمسين نصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا

القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف

ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف

الحيوان اثبت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته

ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهتهم

المشتري فالأرش لا يمنع من الرد ولا الأرش لأنه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورًا
بالأرش أو غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددًا فظهر فيه عيب وتلف أحدها
أو اشترى اثنان صفقة فامتنع أحدهما من الرد فإن الآخر يمنع منه وله الأرش وإن أسقطه الآخر
سواء اتحدت العين أم تعددت اقتسماها أم لا وأولى بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لأن
التعدد هنا طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدًا
فظهر في أحدهما عيب فليس له رده بل ردهما أو إمساكهما بالأرش للمعيب وكذا يسقط الرد دون الأرش
إذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده إلى المنصرف وكذا يسقط الرد بإسقاطه
مع اختياره الأرش أو لا معه بحيث يسقط الرد ويبقى الأرش ويسقطان أي الرد والأرش معًا
بالعلم به أي بالعيب قبل العقد فإن قدومه عليه عالمًا به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير
مقيد بالأرش وأولى منه إسقاط الخيار وبالبراءة أي براءة البائع من العيوب ولو إجمالًا كقوله
برئت من جميع العيوب على أصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما
والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة
العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لأن الخيار بها ثابت بأصل العقد وإن كان
السبب حينئذ غير مضمون والإباق عند البائع وعدم الحيض ممن شأنها الحيض بحسب سنها عيب
ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الإباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والأقوى اعتبار
اعتياده وأقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط إباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد
ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب
الحيض مضي ستة أشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها أسنانها في تلك البلاد وكذا
الثفل بالضم وهو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد أما المعتاد منه فليس
بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبًا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن
المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لأن مثل ذلك غير قادح مع معرفة
مقدار الجملة كما تقدم في نظائره **التاسع** خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركًا وهو
الظلمة كأن المدلس يظلم الأمر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء
كان من البائع أم المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها المشتري كمالًا ذاتيًا كتحمير
الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والإمضاء بالثمن ولا أرش لاختصاصه بالعيب

قوله ولانه منصوص في الشاة اه قد ورد النص عن النبي صلى الله عليه وآله في تحريم التصرية ...

نعم روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ...

قوله وكذا التصرية اه التصرية مصدر قولك صريت ... جمعت من ... الضرع وهو جمع ... بمعنى الماء في الحوض و ... نحوه ... صريت الشاة ... لم يحلبها اياما حتى اجتمع في ضرعها ... والشاة مصراة ... المصراة محفلة ...

[illegible]

والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل في الثيّب بان البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة فواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بيّنا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار من زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا وفي البقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في الحيوانات حتى الآدميين وفي نحو الاتان لانه تدليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصا نا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زوال الحكم ولو لم يعلم بالعيب حتى تلف ولو بعد حينئذ معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار

[illegible]

كتاب المتاجر

[illegible]

المتعلقة بهما في

خصوص الشاة وإن كانت

في اللقطة أعم وإنما تتعلق بالأمر وإن

اختلفت في اللقطة بالشاة وفيما تتبعها في المصراة

وإن اتحدا في كونهما سبباً للخيار وما يتعلق به من بيان مدة وغير

ذلك وما شاكلها في تحريم المصراة وإن اقتصر في الأول فأشار

إليه الشهيد بقوله وهي تجمع بين الشاة والإبل والبقر ... المصراة

[illegible]

[illegible]

ثم فائدته ثلثة ايام في نوبة باطلاقه ثم المراد باطلاق كلام الاصحاب ايضا اما الاطلاق بالنظر الى البينة والاقرار يعني انهم قالوا يتوقف على الاخبار على الاخبار ثلثة ايام سواء كان هناك بينة او اقرار كما

العقد اللازم على احد المتعاقدين في ضمنه لا تعليق
العقد عليه فانه يوجب بطلان العقد كما صرح به جماعة لا الاشكال
احترز بذلك عن التعليق في جميع العقود ان الشارع جعلها
اسبابا بحيث يترتب عليها مسبباتها بمجرد حصولها
التعليق حيث يقتضي تأخير المسبب عنها
لذلك وقد تعذر باب التعليق بناء
فقد رفع الانشاء
بيع المنافاة وشبهه
بعد شرط

عند شروطهم في جميع موارد هذه المسئلة يوافق ارادة ان في الايجب الشرط بناء على ارادة الاول شرطا استمرار العقد دون
اصله البحث الثاني في حكم الشرط في ضمن العقد فمن اخبار المسئلة صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه الصلوة والسلام
من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له والمسلمون عند شروطهم فيما يوافق كتاب الله وعنه ايضا المسلمون او المؤمنون

عند شروطهم
الا ما خالف كتاب الله
او السنة او شرطا حلل حراما او
حرم حلالا او وافق سنة رسول الله وغير ذلك ثم
المستفاد من بعض الاخبار وجوب الوفاء بجميع ما التزم به
المسلم الا ما استثني وان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المؤمنون عند شروطهم الى آخره هو وجوب الثبوت عند الشروط وان الحمل على انشاء لا
خبرية مستلزم الكذب او خروج الاكثر وظاهر من الشرط بمعناه الثاني من المعنيين الاخر حيث
المراد بالالتزام ما هو المعنى الاعم للالتزام الشرعي به ليصير الاستثناء في دلالته على الكلام على وجوب الوفاء بما التزم
شيء في ضمن العقد الذي هو مقصود ما كان الاشكال فيه وتحقيقه بذكر وجوب الوفاء بما التزم وعدمه ولو كان
في ضمن عقد او كان في ضمن العقد اللازم كما صرح به جماعة وما كان في حقيقة كتاب المكاسب الشرط في ضمن العقد فصول الكلام فيه

عدم وجوب الوفاء وفائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال عند فقد الشرط الخامس ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان
كان العقد لا يفيد تحققه الا بوقوعه فلا يجوز الا خلاله والا فليس بلازم حين يقلب العقد جائزا والحق هو الاول وانما وجوب

في الشرع الا امر المرأة ليس بيدها فيشترط كون امرها بيدها او ثبت ان الطلاق بيد الزوج فيشترط عدمه وثبت ان الانسان
مسلطون على اموالهم فيشترط ان لا يكون مسلطا على امواله او على ماله معين وثبت ان الخمر حرام وان الماء المشتبه حلال
فكذا مثل الخمر حلال وان البيع للمشتري والثمن للبائع فيشترط خلاف هذه الامور وان اشتراط ان لا
يتصرف المشتري في المبيع مثلا فليس في هذا الباب اذ لم يثبت منها تصرفه حتى يكون شرط عدم
تصرفه شرطا مخالفا لانه بما دل على ثبوت جواز تصرفه والمخالف لعدم جواز تصرفه فلو
اشترط ان يكون باطلا لم ايجاب الشارع شرط عدم التصرف الا العقد

الاشهر ان من مهمات المسائل مسئلة الشرط في ضمن العقد لما له اولا من كثرة
ترتب احكام كثيرة عليه كثبوت الخيار او الاسقاط عليه والالتزام
ببعض المباحات باشتراط في ضمن العقد اللازم ونحو ذلك
برسم مباحث البحث الاول في معنى الشرط
الاشهر ان له اطلاقات ثلثة الاول
الشرط النحوي وهو ما يدخله
اداة او ما يؤديه
الشرط

الاصولي وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط وهو ما يكون سببا فالا شيء كشرط
الصلوة مثلا والشرط الثاني المذكور هنا الثالث الشرط اللغوي وهو الالتزام
به الغير وعهده او الالزام والالتزام فان في الشرط الالزام الشيء والتزامه
في البيع ونحوه كالشرطية والمعنى الاول اصطلاح خاص وما قبله في المقام
ومن هنا كلاما من المعاني العرفية وكلهم استعمال لفظ الشرط في
شرط في ضمن العقد باعتبار الاولين بناء على الشرط في سائر البيع من ان
بقاء استمرار العقد ولزومه موقوف على حصول الشرط او ان الخيار او

بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلاثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل حينئذ الفرق بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية حينئذ لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلاثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلاثة فلا يجامعها حيث تثبت بدونه و الحكم بكونه بتخييره في آخر جزء منها يوجب المجاز في الثلاثة **العاشر خيار الاشتراط** حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بائعا ومشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة او شرط وطي البائع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرطه عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرقه وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته

جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزوم مراى البيع عند الاتيان به وقبل يجب

الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد

الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا

لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه

ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في

العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال

به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس

بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء

من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد

وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم

مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا **الحادي عشر خيار الشركة** سواء قارنت العقد

كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث

لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على

الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة

في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك

فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيتجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب

في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للملك منفردا

ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **الثاني عشر خيار تعذر التسليم**

فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة

ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون

على البائع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير

فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع

قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة

البراءة بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو

هنا منتف **الثالث عشر خيار تبعض الصفقة** كما لو اشترى سلعتين فيستحق

هو موروث بعد موته ... الرابع ... خيار ... ما ... عليه ... جامعات ... موروث ... الميت ... خيار ... ملك ... ان ...
المذكورة ... الخيار بجميع انواعه ... ينتقل الى الوارث ...
بعموم الكتاب ... الاجماع عليه ... سقوط خيار المجلس بموت

ثم لو فرضنا سقوط الخيار بتفرق الوارث عن مبايع الميت فتفارق احد الورثة لم يؤثر لعدم صدق الافتراق بين المتبايعين
نظرا الى قيام الجميع مقام المورث ... مع ... جميعا ... نظرا الى ان كل واحد منهم له الخيار على جهة الاستقلال فافترق
افترق سقط خياره ... للوارث خيار ... فسخ البعض فقط ...

ليس مختلفا بالنسبة الى ... اشتراك الورثة بالنسبة الى المال ... استقلال كل منهم بالنسبة الى الحق ... والمتقدم من النبوي ...

كغيره لا ظهور
له في استقلال كل من ...
الخيار حق واحد ...
لمتعدد ... بالنسبة الى ... واحد ...
بحيث مجموع ما ترك لمجموع الورثة الا ان التقسيم في المال ... كان ...
كان المرجع اشتراك الورثة فيه الا اختصاص كل منهم بقدر ... بخلاف الحقوق
فانها ... اشتراك مجموع الورثة فيها فان اتفق المجموع على الفسخ انفسخ في المجموع
وان فسخ احدهم واجاز ... الفسخ ... يستلزم بطلان حق ... لعدم ... الاخر
... كان مشتركا ... بجزء ... الاخر ... الخيار ... على ... التوافق ... ذكر جماعة
... البعض ... لتعذر ... فان ... انه ... يسقط ... استركب ... انتهى

عن الخيار المتعلق بها ... ان الارض ان انتقلت عن الزوج فالزوجة بالفسخ لا ينتقل اليها شيء من الارض بازاء ما ينتقل
عنها من الثمن ... الارض ... الفسخ ... فقد صارت بموته ... الزوجة من الورثة ولا
تسلط للزوجة على ملك الغير ... الصورة الاولى بان حرمان الزوجة عن الارض بعد الفسخ غير
مسلم مع ان تسلطها ... الفسخ ... عدم انتقال الارض اليها بل ينتقل
الى سائر الورثة ودفع ... الثانية بان الخيار لا يقتضي الملك كخيار الاجنبي فهنا
لما كان ملك بائع الارض للثمن ... الانتقال الى
جميع الورثة اقتضى ... بعد موت
ذي الخيار ثبوت حق للزوجة
وان لم يكن لها

تسلط على نفس الارض ... ما ذكرنا ... التفصيلين ايضا ... النظر في هذه الوجوه مجال واسع والتحقيق ان

ان التلف من كان بعد العتق ... من مال المشتري من دون ...
زمن الخيار ... في مواضع مخصوصة ... تلف ... المشتري
للبيع في زمن الخيار ... للقول ...
... بعد ... العقد من ...
... الخيار ... الملك ...
احدها في خيار ... ان من
المنصوص ...
على ان تلف الحيوان في زمن الخيار ... من مال بائعه ... ابن سنان
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ... ثلثة ايام او ... او يموت العبد او
الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي

كثير من ... ايضا ... يكون ... فان ... ذلك ... وجه
لانفساخ العقد ... ان التصرف المسقط ... يكون مسقطا ...
على الرضا ... الاخر ... على ... الاسقاط
هناك ... الصحيحة ... الواردة هناك
على ذلك ... وجه ... ههنا
... على الاجماع ...
الاجازة والفسخ و
...
... ان ... من ... الخلاف ... التصرف ... ينعقد

فالمراد بالفسخ مفعوله كما هو الفسخ بالعقد المقارن للعقد وبالفسخ القولي الفسخ بالقصد المقارن للقول للعقد وبالفسخ القولي الفسخ بالقصد المقارن للقول هذا ولكن اقول ان الفسخ والامضاء والاذن
لا يتحقق في البيع والاقرار ونحو ذلك من الالفاظ ظاهرة شرعا وعرفا ولغة في الاقوال او الافعال الخاصة المقترنة بالعقد وانما الاسباب التي تترتب عليها مسببا تها وانما الانشاءات التي يجد بها نها لا
العقد المقترنة بتلك الاقوال والافعال فالقول بان الفسخ يحصل بالقصد المقارن للعقد يحتاج الى دليل وما ذكر من الاصل لا يقتضي ذلك بل يقتضي الحكم بعدم كونه على حاله وعدم كونها لعقد نقول

[illegible]

بالعقد المقارن الا على حصول [illegible] قبيل التصرف
لحصول
الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفسخ
[illegible] بالايكون [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ذكره في البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الحق الآخري ان حق الشفيع لا يمنع المشتري من [illegible] [illegible]
كون الرهن وثيقة بل على وجوب ابقائه وعدم السلطنة على [illegible] الا على [illegible] التصرف [illegible] الرهن [illegible] ولو لم يكن

[illegible]

لا استناده اليه برفع [illegible] فيرجع [illegible] الفسخ [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] الفسخ الا برفع
العقد الثابت من اصله فلا يرفع ما ترتب عليه [illegible] والظاهر ان العقد [illegible] وكذلك [illegible]
التعليق [illegible]
للفاسخ الزام العاقد الثاني
بالفسخ [illegible] انتقال البدل [illegible]
[illegible] استرجاع البدل عقلا او شرعا
فلا [illegible] هنا [illegible] بعض ما يتعلق بالمقام في [illegible]
فراجعه ثم ان المنع من التصرف على القول به انما هو اذا لم يأذن ذو
الخيار في التصرف واما اذا اذن في التصرف فلا اشكال في جوازه وسقوط خيار [illegible]
ايضا بتصرفه لو كان الخيار له ايضا وانما الكلام في سقوط خيار الآذن فالمحكي عن جماعة منهم [illegible]
والمحقق الثاني الجزم بالسقوط في صورة تصرف المأذون على النحو المأذون فيه وهو الاقوى بل [illegible] ظاهر
التذكرة الاجماع عليه وفي كلام بعض الاعلام انه لا اشكال في نفوذ التصرف باذن ذي الخيار وان خياره يسقط
بهذا التصرف [illegible] الاذن على الالتزام بالعقد عرفا وان لم يكن منافاة بين الاذن في التصرف والالتفات [illegible]
الفسخ واخذ القيمة [illegible] التصرف الواقع تفويت [illegible] العين باذن صاحبه فلا يفسخ التصرف ولا يتعلق [illegible]
بالبدل [illegible] البدل بالفسخ فرع تلف العين في حال طول [illegible] سقوط [illegible] في صورة عدم تصرف
المأذون كما لو اذن ذو الخيار في البيع فلم يبع [illegible] بعض الاشكال في دلالة الاذن [illegible] على الاجازة وسقوط الخيار وعن [illegible]
[illegible] المشهور ايضا [illegible] في سقوط الخيار وهو الذي يقتضيه اول الدليلين [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] على الالتزام [illegible] في الصورتين [illegible] تصرف المأذون [illegible] لا يتحقق [illegible] الاذن
المجرد عن التصرف كما عن [illegible] وجامع المقاصد [illegible] منع دلالة الاذن [illegible] الاذن من
ذي الخيار [illegible] في الفسخ [illegible] على الفسخ الا [illegible]
[illegible] المنع [illegible] قامت قرينة على ان المراد تصرف المأذون من قبيل الاذن [illegible]
ذكر كما انه لو قامت على ان المراد اسقاط الخيار والالتزام بالعقد توجه الاسقاط [illegible]
القرينة فلا دلالة بنفس الاذن على الاول بل ولا على الثاني وانما المتيقن من
الاذن هو رفع المنع [illegible] من القول [illegible] رفع الخيار
ولو كان [illegible] ذلك [illegible] يرفع [illegible]
الخيار الثابت وبعد [illegible] الاشكال
المحكي عن جامع المقاصد
[illegible]
المفروضة حيث قال واما اذا لم يبع [illegible] مجرد الاذن اجازة اشكال [illegible] هذا الكلام [illegible] الاذن في سائر التصرفات
[illegible] لتلك [illegible] لا ينبغي الاشكال في عدم كون الاذن في التصرفات [illegible] الاذن [illegible] تلك التصرفات

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]
الى من [illegible] تصرفا [illegible] العين عنه [illegible]
[illegible] عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة في [illegible] والمحقق
[illegible] عن جامع ابن سعيد في [illegible]
قال ولا ينتقل المبيع بالعقد [illegible] قبض
بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه [illegible]
[illegible] البائع الى عدم
جواز التصرف [illegible]
الخيار [illegible]
[illegible] في ملك [illegible] فهو [illegible] بيان [illegible]
ذلك [illegible] من الاجماع على عدم جواز التصرف [illegible]
[illegible] كما هو الظاهر من المعلوم [illegible] القول بعدم انتقال المبيع الا [illegible]
زمن الخيار ولا اشكال في عدم نفوذ التصرف واما على القول بحصول الملك
بالعقد كما تقدم انه المشهور المنصور فالقول بالمنع من التصرف لا يخلو
من اشكال [illegible] حق متعلق بالعين فلا يجوز التصرف
فيها بما [illegible] حصول الانتقال [illegible]

[illegible]

احد بهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ منها ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين
كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او متعددا كما مثلنا هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد
سمى البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول
النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما
خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض
الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد
يجتمع انواع الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار التفليس اذا وجد غريم
المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي
تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله
قسما آخر حيث تعرض لاستقصاء هنا الاقسام الخيار بما لم يذكره غيره

الفصل العاشر في الاحكام

وهي خمسة **الاول** النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمى الاول نقدا باعتبار كون ثمنه
منقودا ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول نسأت الشيء انساء اذا اخرته
والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما و
التفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل او اسم مفعول
من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس
السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي
كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بمقتضى الشرط فان وقت التعجيل بان شرط
تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين وان لم يعين لم يفد سوى
التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط
وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما اي لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج
وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك
بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين
من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق
بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك
شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه و

بحمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداً تاماً لا يتطرق الى كون الأجل الذي عيّناه
مضبوطاً في نفسه شرعاً فاطلاق اللفظ منزّل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمناً ولمؤجل ازيد
منه او فاوت بين الأجلين في الثمن بان قال بعتك حالاً بمائة ومؤجلاً الى شهر بمائتين او مؤجلاً
الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن لتردده بين الأمرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم
اقل الثمنين الى ابعد الأجلين استناداً الى رواية ضعيفة ولو اخل بالبعض لمستثنى من الثمن واطلق البائع
او جعله حالاً صح للانضباط ومثله ما لو باع سلعتين في عقد ثمن احديهما نقداً والأخرى نسيئة وكذا لو
جعله البعض نجوماً معلومة ولو اشتراه البائع في حال كونه بيعه الأول نسيئة صح البيع الثاني قبل
الأجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الأول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله
مع عموم الأدلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الأول او نقصان عنه مع اتفاقهما
في الجنس استناداً الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الأول ذلك اي بيعه من
البائع فيبطل البيع الأول سواء كان حالاً ام مؤجلاً وسواء شرط بيعه من البائع بعد الأجل ام قبله على
المشهور ومستنده غير واضح وقد علّل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة
على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط
نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البائع موقوف على تملك
المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البائع فلا ولأنه وارد في باقي الشروط خصوصاً شرط
بيعه للغير مع صحته اجماعاً واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الأجل لتخلل ملك
المشتري فيه وعلّل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعّف بان الفرض حصول القصد الى
ملك المشتري وانما يترتب عليه نقله ثانياً بل شرط النقل ثانياً يستلزم القصد الى النقل الأول لتوقفه
عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد
يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير منافٍ لقصد البيع
بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلاً بحيث لا يترتب عليه حكم الملك
(و) يجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقاً وفي الأجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق حينئذ
وجاز تعلق غرض البائع بتأخير القبض الى الأجل فان الأغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه
حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه
من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه و

مقتضى العبارة ان المشترى يقبضه بيده ممتزا على وجه الامانة وينبغى مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه فان يكون ثمانه للبائع بحقيقة التعيين لرده بما قبل بقائه على ملك المشترى فان كان تلفه من البائع وفيه التدوين ان للمشترى التخيير فيه فيبقى فى ذمته ولا حجر فى زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشترى اذا عرف المشترى القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفى الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدى الى السفه من البائع او المشترى فيبطل البيع ومع دفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض آخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل فى عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشترى اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل فى غير المساومة فيتخير المشترى بدونه اى بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس ويتعلق بالمشترى من الاجل مثله

الثانى فى القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضى قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوى الحقين فى وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد فى افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض فى المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفى غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف فهو دال على ما ذكر وفى المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره فى س من انه فى غير المنقول التخلية وفى الحيوان نقله وفى المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفى الثوب وضعه فى اليد واستند فى اعتبار الكيل او الوزن فى المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وفى دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس فى الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار لا تدل عليه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشترى من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضى

ثم ان مقتضى الاصحاب اختصاص خيار التعذر والنقص بالبيع كون الحكم في تلف الثمن كذلك من مال البايع لانه صار بالعقد له فيجب ان يكون التلف منه الا ان ظاهر بعض الاصحاب الحاقه بالاول مستدلا بدعوى الوفاق

عليه وعلى ارادته من البيع والارادة المشترى من البايع اتفاقا المصرح بها عليها اتفاقا فان تم والا فالمسئلة محل اشكال لكن ظاهر الخبر اثباته بالعموم فلا باس به فيكون التلف قبل القبض من المشترى كان

زمان يمكن وصول المشترى اليه الآن بكونه في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك

فالظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا

ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم

لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب

الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي ح التخلية وان لم يكتف بها

قبله وبرائه بالقبض كيف فرض بنتقل الضمان الى المشترى فلو لم يكن له خيار مختص به او مشترك

بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلف بعد القبض في زمنه منه ايضا فاذا كان انتقال الضمان

مشروطا بالقبض فلو تلفت قبله من البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد

والتلف للمشترى ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما

انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشترى بين

الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من

المشترى فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البايع تخير المشترى

في الامساك مع الارش او الفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشترى ان التزم و

للبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل القبض واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد

به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشترى لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة

تخير المشترى بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب

حصوله فينتفع ح بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل

قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضى بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضى بكونه في يد البايع وادى

يتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كان العين مضمونة

عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقبل قبضها الا منا بمنزلة النقص الداخل

قبل القبض او كالنماء المنفصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الآن يكون المنع منه فيكون غاصبا

اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقديم قبضه فلا اجرة عليه

للاصل في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشترى لانه ملكه فان امتنع من

الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع وهل يجب كتفائه و

ليكن المبيع عنده امانة منفها من امتنعه البايع وغيرها تماما بتخلية المبيع فلو كان مشغولا

بذرع لم يبلغ وجب القصر الحاد اذا نزل في اختيار البائع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب
ارشه على البائع والتفريغ فان كان واجبا الآن الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه
مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على
الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة
الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم
ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول
حقه اليه وان لم يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا
حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو
ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان
مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول
حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري
الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه
او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا يسمع الثانية لتناقض
كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان
قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه

الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق
لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو
مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص فمتى اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم
اللغوي ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز
المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان
اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر
العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف
وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار وغيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار
الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب
المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها
للارتفاق فتكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وان قيدها بالمثبتة

فتزرع والأغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالأقفال والأخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الأشياء وغيرها
دون المنفصلة وإن انتفع بها في الدار كالآلات الموضوعة بها والسلّم المثبت في البناء لأنه بمنزلة الدرج
بخلاف غير المثبت لأنه كالآلة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الأرض والحيطان والمفتاح
وإن كان منقولاً لأنه بمنزلة الجزء من الأغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لأنه تابع
للغلق ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والأوتاد
الأوتاد دون الرحى وإن كانت مثبتة لأنها لا تعد منها وإنما أثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر
الكائن بها إلا مع الشرط أو يقول بما أغلق عليه بابها أو ما دار عليه حائطها أو شهادة القرائن بدخوله
كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح إلا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع إذا لم يؤبر بشرط طلع
الإناث دون طلع الذكور فإنه للبائع مطلقاً وإن أبّر فالثمرة للبائع ولو أبّر البعض فلكلّ حكمه على الأقوى
والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقاً متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع
يجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً بحسب تلك الشجرة فإن اضطرب العرف فالأغلب ومع التساوي
فقوي الحمل على الأقل لأنه الأكثر واعتبار التعيين وبدونه يبطل أوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي
الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة أم مستترة في كمام أم ورد وكذا القول فيما يكون
المقصود منه الورد أو الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجدد
للمشتري ومع الامتزاج يرجع إلى الصلح ويجوز لكل منهما أي من البائع الذي بقيت له الثمرة والمشتري
السقي مراعاة للملك إلا أن يستضرا معاً فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري
لأن البائع هو الذي أدخل الضرر على نفسه ببيع الأصل وتسلط المشتري عليه الذي يلزمه جواز
سقيه وتوقف في الدروس حيث ذكر ذلك احتمالاً ونسبه إلى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه
ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصان الأصل لحيلولته بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة
البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعاً بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على المتعدد وغيرها و
المرافق كالطرق والساحات لا الأشجار والمزارع إلا مع الشرط أو العرف كما هو الغالب الآن أو القرينة
وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والأمة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها
اقتصاراً على المتيقن لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة وقيل يدخل ما دلّ العرف عليه
من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله خصوصاً من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف
ونحوها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دلّ عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله

لا يدخل للأصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الأثمار الا مع الشرط او العرف **الرابع في**

اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع
وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه
وجلالة قائله وصحة مستنده وقوته ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان و
يبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المصنف في
قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي نسبة القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين
قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان
اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة
للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه
اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان
بقي التمييز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمها اوجه لعدم صدق القيام عرفا
فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما
عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البائع يحلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني
على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل
فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض يتعلق بتأخير القبض قدم قول المشتري للاصل
وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن با
لنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو
والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والآخر
بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال
بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا
على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه
الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين
ماله او بدله والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني و
قضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا
حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد

المشتري وإذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به
لأنه لا يدعيه وإن كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري ولكن ثمنه في ذمته
فإن كان قد قبض الثمن ردّه على المشتري وله أخذ الثوب قصاصاً وإن لم يكن قد قبض الثمن أخذ
الثوب قصاصاً أيضاً فإن زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه أحد وفي بعض نسخ الأصل وقال الشيخ و
القاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المفرقة على المصنف ووجه
بتحالفهما أن يبطل العقد من حينه أي من حين التحالف لا من أصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين
العقد والتحالف للبائع وأما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسألة الاختلاف في قدر
الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لأنها الأصل في تصرفات
المسلم ولو اختلف الورثة نزّل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف في
قدر المبيع والأجل وأصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول
ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقاً لأنه الأصل وإنما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده
المخالف للأصل وله وجه غير أن قيام الوارث مقام مورثه مطلقاً أجود لأنه بمنزلته ولو قلنا
بالتحالف ثبت بين الورثة قطعاً **الخامس** إطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف إلى المعتاد
في بلد العقد لذلك المبيع إن اتحد فإن تعدد فالأغلب استعمالاً وإطلاقاً فإن اختلفا في ذلك فقيل
ترجيح أيهما أظهر ويمكن هنا وجوب التعيين كما لو لم يغلب فإن تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب
التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الأغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر وأجرة اعتبار
المبيع بالكيل والوزن أو النقد على البائع لأنه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري وأجرة الدلال
على الآمر ولو أمراه فالسابق إن كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو أمراه بتولي الطرفين الإيجاب و
القبول فعليهما أجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا أم تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من
الواحد امتنع أخذ أجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الأصحاب أنه لا يجمع بينهما لواحد عليه لأنه قد عبّر به
من يرى جوازه بل المراد أنه لا يجمع بينهما لعمل واحد فإن أمره البائع بالبيع والمشتري بالشراء فله أجرة
واحدة عليهما أو على أحدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الأمتعة إلا بتفريط و
المراد به ما يشمل التعدي مجازاً واشتراكاً فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لأنه أمين فيقبل قوله
في عدمه فإن ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى أنها
أكثر منها اعترف به لأصالة البراءة من الزائد ولا يثبت التفريط وإن أوجب الإثم كما يقبل قول الغاصب

فيها . بقي ما يترتب وجوب رده الى المشتري عوضه اخذه منه وعدم جواز مطالبته به حد ارده لما ينبغي ان يتحقق كل ذلك عدول من الحمل على قول ... انه اخذ الثوب نقصا ما ظاهره ارادة انتقاص من الثمن

وانما قول اخذ الثوب نقصانا هو انتقاص من الثمن قطعا ... القصاص على اخذه المشتري من الثوب ... الثوب

[illegible]

وانقدر ان ضابط التخالف المفضوع به الادعاء كل منهما على صاحب ما ينفيه الآخر بحيث لا يتفقان على امر كما هنا وشبهه لو اختلفا في الثمن المعين او فيهما معا وشبهه لو ادعى احدهما البيع والآخر الصلح ولو اتفقا على امر واختلفا في وصف زائد او قدر بحيث كانت الدعوى من طرف واحد خلفا لمنكر وحده ذلك لا نفر البيع

من العقود اللازمة كالصلح والاجارة ونحوهما لكن ... فالقول قول مدعي الصحة على ما هذا الحكم ... في العقود ... العقود الجارية بين المسلمين الصحة فيكون قول مدعي الصحة ... وهذا نعم ... دعوى الفسخ ... العقد ...

[illegible]

تعيين المثمن مثلا ومن هنا اتجه عدم البطلان من الجانبين في المتفق عليه ثمنا او مثمنا واما المختلف فيه منهما فالمتجه فيه البطلان من اصله وبقاء الملك على حاله والاختلاف بين حال الثمن والمثمن جائز في الحكم الظاهري وان علم بخروجه الحكم الواقعي والمراد من البطلان من الاصل ومن الجانبين ... حكم ذلك عليه ... العقد ... حقيقة وما هو عن التذكرة

ولهذا ما ذكره في الانفساخ

من حين التخالف من انتفاء

دعوى كل منهما بيمين صاحبه فينفسخ في ...

من ان استحالة على رفع اليمينين ... على رفع

احدهما لكم لا يقتضي شيء من ذلك الا الانفساخ للعقد اللازم الذي

اقر به وتوافقا عليه وتعذر تسليم المثمن او الثمن ظاهرا اخيرا لا يقتضي به انتهى

بعض كلامه والقول بمقتضى العقد المتخالف سقوط الدعويين وبقاء كل ملك على حاله كما

سمعت من كرة العقد هو الظاهر من المتون ... في المقام ايضا من قوله ...

الا اختلفا في تفاوت ... الاشكال باتفاقهما على وقوع عقد لازم ... على وقوع عقد الاجارة ... المتبايعين كليهما ... بان يكون البائع يقصد بيع الثوب الابيض مثلا ... يقصد شراء المشتري ايضا والمشتري قصد شراء الثوب الاحمر ... البائع بيعه ... العقد ...

[illegible]

القبول الوارد من ... الواقع على شيئين في عدم حصول الانتقال وبقاء كل مال على حاله ... فما بناه

ان ... صدقا في حلفهما كان العقد فاسدا من اصله وان لم ... الحلف الكاذب منزلة الصادق كما ذكرناه اخيرا

بنفسه العقد من اصله ايضا او يحكم بحصول النقل ... الا نفساخ بعده بسبب الحلف ... العقد بعد

التخالف ... من اصله ... الوجهين ... او الحكم بحصول النقل وبقائه الى زمان التخالف حصول الانفساخ

[illegible]

بيع او عتق او غير ذلك او من المشتري ... كان فاسدا ... المقام ...

... قوله واذا حلف البائع على نفي ... الثوب ... الذي

... البائع ... المشتري ... المشتري

وان كان ذلك الثوب ... البائع ... المشتري ... فينبغي

الثمن ... المشتري ... الثوب ... حلف المشتري على نفي ... البائع

من كون المبيع هذا الثوب ... حلف ... الثوب ...

الثمن على المشتري وان ذلك الثوب ... المشتري

... البيع ...

الواقع ... الثوب ...

المشتري ...

... الامر

[illegible]

وكذا القول في الكيل والوزن لك

قوله ... الاصح ... المراد ... الاصح ...

[illegible]

... الاصح ... المذكور ...

ايضا ... المشتري ...

... البلوغ

... قولك ...

[illegible]

... بين مختار ومبيع فاجرة كل على الآمر ولا يجب بينهما لواحد قال بعد قوله ولا يجب شيء على البيع العلل الواحد في شيء واحد بان يبيعه واحد ويشتريه آخر ... الاحتمالات المذكورة
بعد قرب بعضها في بعض ... انه يكون خيرا ... بينهما الايجاب والقبول ... ان الشخص
الواحد لا يجب ... كبيعه ثوب زيد من عمرو مثلا ... البيع والشراء ... يكون ... الآخر لا يجب ... والحكم الاول مبني على المنع من قوله

... الساوى ... من بعد ... على ذلك ... كلام الاصحاب على ذلك ... الصورة المذكورة ...
... على البائع ... الثانية كما لو امره ذلك ... ايضا بشراء عبد له فباع المامور العبد

من ملكه الذي يتوقف على تنصيف ... المشتري والثانية ... امره المشتري من الادخال في ملكه الذي يتوقف على تنصيف

من البائع و
كون كل منهما سفيرا
تنصيف الآخر لا ينافي كونه اصلا ...
بل ايضا استحقاق الاجرة فيتم الحقيقة بينهما
اثران مختلفان وعملان متغايران احدهما اخراج ملك
البائع وثانيهما الدخول في ملك المشتري وقد حصل الدلال المامور من
الطرفين كل من الامرين فيستحق عليهما الاجرتين كما لو كان المامور منهما
فتوليا ذلك ... بتولية الاثنين ذلك ...
بعد ان ... للدلال مثلا ان بعت عبدي فلك
دينار وقال له عمرو ايضا ان اشتريت لي عبدا فلك دينار فباع الدلال العبد من زيد واشتراه من عمرو
بتولية الطرفين او بغيره ما هو المستحق على زيد دينارا وعلى عمرو ايضا دينارا ...
استحق على كل منهما اجرة ... من البائع والمشتري ...

... ولا يقتضي ان يكون المراد من الدلالة
للبائع
مثلا ...
المشتري ...
وجود البائع ...
... ايقاع العقد و
ودفع الاشكال ... خلاف الظاهر
... بعد ...
بانه ... الايجاب والقبول ...

فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عند نا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة

في حق المتعاقدين والثالث وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا

بيعا فلا تثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض

العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والثالث على خلاف اخرين حيث جعلوها بيعا في حقه

دونهما فتثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا

يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب

الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا فلا بنقيصته لانها فسخ ومعناه رجوع كل

عوض الى مالكه فاذا شرط ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة

العينية والحكمية كالانتظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل

تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته

يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل فلو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة

التالف والفاظها تقايلنا تفاسخنا وتقايلنا منا او منك الحقيق من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك

فيقبل الاخر وان لم يسبق الالتماس فاحتمل المصنف في س الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين

وهو اقسام **الاول القرض** بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم فالدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان

درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا

وان درهم القرض يعود فيقرض ثانيا ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة

ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة

فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير

اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم

ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك

او خذ هذا واصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهو لا ينحصر في لفظ

بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في

معناه لا يفتقر الى انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب

في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما

افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط

النفع للنهي عن قرض يجر نفعاً فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين و
المنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافاً لأبي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا
الفرد من النفع استناداً الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط
ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكراً فرد بازلاً رباعياً وقال
خير الناس احسنهم قضاءً وانما يفيد اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واداء كمال
المتعاقدين معاً باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب
صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان تثبت قيمته
يوم القبض لانه وقت الملك ويملك اي المقترض القرض على الاشهر بالقبض لا بالتصرف قبله
لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطاً فيه والا لدار وفيه منع توقفه على الملك مطلقاً اذ يكفي فيه اذن المالك
وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملك بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه و
ان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء
ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان
ملكناه بالقبض بناءً على كون القرض عقداً جائزاً ومن شأنه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة
والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لماله ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه
الحاقاً للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء
سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضراً ام
غائباً لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان كل
من عزم على اداء دينه اعين عليه وانه ينقص من مؤنته بقدر نقصان نيته وعزله عند وفاته والايصاء به
لو كان صاحبه غائباً ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه
تسلط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه
في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه وضعف بانه احسان
محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة
لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا
يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعداً على الذمم بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة و
هو التالف منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل

مشاحة في الاصطلاح لانه كان مغايراً لغيره من العقود
الجايزة من هذا الوجه وذلك فان المنظور من جواز العقد انما هو بالنسبة
الى المال المقرض فان قلنا بجواز العقد ترتب عليه جواز الرجوع في العين
كما هو مقتضى العقود الجايزة وان قلنا بلزومه فليس له
الا العوض المستقر في الذمة وان كانت العين
موجودة كما هو مقتضى العقود اللازمة
والمراد فيه جائز مع
ترتب ثمرة اللزوم
عليه من عدم جواز الرجوع في العين فيرجع فان ثمرة الجواز بالمعنى الذي

الأخوين بناءً على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضاً ببعض وفاقاً للمصنف في

ويصح بيعه بحالٍّ وإن لم يقبض من المديون وغيره حالاً كان الدين أم مؤجلاً ولا يمنع تعذر قبضه

حال البيع من صحته لأن الشرط إمكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصاً

ومضموناً على الأقوى للأصل وعدم صدق الدين عليه لا بمؤجل لأنه بيع دين بدين وفيه نظر لأن

الدين الممنوع منه ما كان عوضاً حال كونه ديناً بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين

وإنما يصير ديناً بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولأنه يلزم مثله في بيعه بحالٍّ والفرق غير واضح ودعوى

إطلاق اسم الدين عليه إن أرادوا به قبل العقد فممنوع أو بعده فمشترك وإطلاقهم له عليه عرفاً إذا

بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد أن الثمن بقي في ذمته ديناً بعد البيع ولو اعتبر

هذا الإطلاق جاء مثله في الحال إذا لم يقبضه خصوصاً إذا أمهله به من غير تأجيل وبزيادة عن قدره

ونقيصة إلا أن يكون ربوياً فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع المشتري

إلى البائع على رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وقريب منها رواية أبي حمزة عن الباقر

عليه السلام وإنما اقتصر على الأولى لأنها أصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المصنف الميل

إليه حيث لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الأدلة تدفعه وحمل على الضمان مجازاً

لشبهه بالبيع في المعاوضة أو على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذوناً فيه من البائع في مقابلة

ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والأقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف

ولو وقع صلحاً اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون استناداً إلى

دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقاً لعموم الأدلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم

كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لإقرار الشارع له على ذلك لكن

بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم قيده بالذمي لأن الحربي لا

يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملاً بالأصل

خلافاً لابن الجنيد حيث زعم أنها تحل قياساً على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر

الورثة إن منعوا من التصرف إلى أن يحل وصاحب الدين إن لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء

ذمته وتحل الديون المؤجلة إذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة و

غيرهما للعموم وكون أجل السلم يقتضي قسطاً من الثمن وأجل الجناية بتعيين الشارع ولتخفيف

الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للأصل خرج

منه موت المديون بنبقى الباقي وقيل بحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون و
هو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها
مقدما بها على ساير الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك
لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدون الزيادة معها وقيل يجوز انتزاعها و
ان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد
عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو
كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقتطف لم يمنع من الانتزاع وكانت
الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة
الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب
العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام
ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال
ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص
والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا
فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء و
ضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبة اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيحة وينظر
من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في
بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب
ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه
الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض
الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من
الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال
التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر
عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها
وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه

در تفليس شروط شرائط بكون دين ثابتة عند الحاكم
وان لا تكون
للتفليس وان
يكون اموالا قاصرة عن ديونه
فلو ساوت او زادت فلا حجر عليه
علا ان لم يطالب بالديون فان قضاها والا
حجر الحاكم مع طلب اربابها بين حبسه الى ان يقضيها
من ماله وبين ان يبيع متاعه ويقضي به الديون ولا فرق
في ذلك بين من ظهرت عليه امارات الفلس وان يكون نفقته

المشاركة للتخيير ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار

اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة

ويشكل بان نفذ اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الحجر ونحن قد قبلناه على نفسه بالتزام بالمال

بعد الحجر ومشاركة المقرله للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه

كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المص اقوى في موضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه

لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لو قوع السبب بغير

اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدا في اعيان امواله المنافي

لحق الغرماء لا من مطلق التصرف فاحترزنا بالمبتدا عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس

بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في

جواز الفسخ الغبطة ام يجوز مطلقا احتمالان الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة

في الثاني دون الاول وفرق المص بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد

بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت

الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل

التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في

غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب

وقبول الوصية وان منع منه بعينه وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء

الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع و

لو لم تقبل كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع وتقسم على الغرماء ان

وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك

في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع

رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى

يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال

حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع

على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن

النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل

يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يجيئ مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان
اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله
في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق المصنف اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت
اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي
عليه السلم بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له
مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل
على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس
للاية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر
ولهذا يحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو
بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت
لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه
الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحجر
لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس
الباقين ولو كانت لغايب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس
بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى لتشرط حلول الدين فلو كان
كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه
والتماس اربابه ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله
كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرفه او عجزه وكذا دابة ركوبه فلو احتاج الى التعدد استثني كالمتحد ولو
زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد
بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متضافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته
يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما
يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت
العادة باختصاص الفلس بباب وهو عادة لادراج الاحكام لسبيل الاختصار **القسم الثاني**
دين العبد خصه بناء على الغالب من تولية ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبر غيره عم
لا يجوز له التصرف لنفسه في الدين بان يستدينه لانها استدانته وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله

فوله وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة اه وكذا يجري عليه نفقة قبل يوم
القسمة ومثله نفقة واجبي النفقة يوم القسمة لان الكلام

ولا بما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازه فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل فيما انفقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا اقتصر عليهما وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا بد فمن بحاله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه يحمل الرواية فلو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او بما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه المال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لانه بطيء وان كان مغرورا بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث واتى بالدين معرفا من غير نسبته لدلالة المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه لصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يوجد الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن يجيء ان المصنف قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع والثمن لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما او نقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وغيره على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن

قوله واشتراطه بالسفر فيهما الخ اى واشتراط القبض بالسفر فى الآية وعدم الكاتب فى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ارشد

ان يكون المراد ان كلا من مفهوم الوصف فى الاشتراط بالسفر و عدم الكاتب فيها ارشادى الى ذلك فان المفهوم ضعيف وعدم السفر وعدم الكاتب غير شرط لا يتوقف صحة الرهن عليه

بل بالوديعة والعارية ومطلق يضع اليد ليؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثيق فى الجملة و

يفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالضعيف او

ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او

امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى هذا المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد فى لفظ كالعقود

اللازمة ولا فى الماضى لانه جائز من طرف المرتهن الذى هو المقصود الذاتى منه فغلب فيه جانب الجائز

مطلقا وجوزه المصنف بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفى الاشارة فى الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها

اى مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او لارادة امر آخر ويقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفى اعتبار التضى والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان

والاولى بالجواز هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ولا يشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز

تعليق الاذن فى التصرف على انقضاء اجل اطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه

فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد و

يجوز اشتراط الوكالة فى حفظ الرهن وبيعه وصرفه فى الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير

موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للآية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب

للزومه من قبل الراهن كالقبض فى الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل تتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث و

مفهوم الوصف فى الآية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته

ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه فهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات

او اغمى عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا

يبطل للزومه من قبل الراهن كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعى ولى المجنون مصلحته فان كان

الحظ فى الزامه بان يكون شرطا فى بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به

مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثم

ولو قيل به فى طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله

بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافى وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض

لعدم لزومه بعد الآن يكون مشروطا فى عقد لازم فيبنى على القولين فلا يشترط دوام القبض للاصل وتحقق

الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا بأس وهو موضع وفاق فيقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار

العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التى بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه

كتاب الرهن

محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهدا الشاهدان على اقراره به اما لو شهدا على نفس الاقباض لم يسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تأويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن في يد المرتهن فهو مقبض لصدق كونه رهنا مقبوضا والدليل على اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس وفي الوجه واحد لان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر بتحصيل الحاصل والاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضروراته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فينتفي الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفائه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتباره لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا

فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما ففي تمام القبض قولان منشأهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المصنف وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز ونزله منزلة الاذن فيه في الكلام اما في الشروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة

وهو الأكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يعتبر ذلك لأنها
شروط في الجملة ولأن المملوكية تشتمل على شروط القبض فيقبض يحترز بها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى
الدار وخدمة العبد لعدم إمكان قبضها إذ لا يمكن إلا بإتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها
وهو استيفاء الدين منه وهي إنما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل
وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لأن الدين أمر كلي لا وجود له في الخارج يمكن
قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وإن وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول كعدم اشتراط
ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط
القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في كتبه ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه
فقال لا يصح رهن الدين إن شرطنا في الرهن القبض لأنه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم
بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المحقق في شرحه وتعجبه في موضعه والاعتذار له
عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور
غير مسموع ورهن المدبر إبطال لتدبيره على الأقوى لأنه من الصيغ الجائزة فإذا تعقبه ما ينافيه
أبطله لكونه رجوعا إذ الغاية المقصودة من عقد الرهن لا يتم إلا بالرجوع وقيل لا يبطل به لأن الرهن لا يقتضي
نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه
فيستقر أو بأخذه في الدين فيبطل واستحسنه في س ولا رهن الخمر والخنزير إذا كان الراهن مسلما أو المرتهن
وإن وضعهما على يد ذمي لأن يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث أجازه كذلك محتجا بأن حق
الوفاء إلى الذمي فيصح كما لو باعهما وأوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم
وكافر إذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الإجازة من
مالكه فإن أجازه صح على أشهر الأقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وإن رده بطل ولو استعار
للرهن صح ثم إن سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وإن أطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم أو المنع
للغرر قولان اختار أولهما في س وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله أو تأجيله
وقدر الأجل فإن خالف ح كان فضوليا إلا أن يرهن على الأقل فيجوز بطريق أولى ويجوز الرجوع في
العارية ما لم يرهن عملا بالأصل فيلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وإن جاز
له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم إن فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وإن كان
بغير تفريط أو بيع بمثله إن كان مثليا وقيمته يوم التلف إن كان قيميا هذا إذا كان بعد الرهن أما

كتاب الرهن

قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فالاقوم للمالك ثمنه ان بيع بثمن المثل
ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام
اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة
فلا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو
بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان
محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد
المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما او السبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم
لانتفاء السبيل بذلك وان شرط بيعه للمسلم لانه لا يتحقق الاستيفاء من ثمنه الا ببيع المالك
او من يأمره او الحاكم مع تعذره ومثل ذلك لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف
لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون
وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه
ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا ان كان الخيار للبايع لانتقال
المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك
هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار
للبايع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج
بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المايوس من برئه ولو كان امرتدا او مليا فالامر
اوضح لعدم قتلهما مطلقا وقبول توبتهما والجاني مطلقا عمدا او خطاء لبقاء المالية وان استحق
العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو
استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطاء التزاما بالفداء وجهان
كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو
مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل تشترك فيها ذمة الراهن
ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب
فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره
الى الحاكم ليبيعه او يامره فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم
يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا وقيل يبطل

٤١٠

لعدم اقتضاء الإطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف

لكونه عند العقد مالاً تاماً وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جائز لفساده

واحترز بقوله قبل الأجل عما لو كان لا يفسد إلا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فإنه لا يمنع وكذا

لو كان الدين حالاً لإمكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه بحسب الوجوه

فإن ترك مع إمكانه ضمن الآن بنهاية المالك ينتفي الضمان ولو أمكن إصلاحه بدون البيع لم

يجز بيعه بدون إذنه ومؤنة إصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان **وأما المتعاقدان** فيشترط

فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي

ويجوز رهن مال الطفل للمصلحة كما إذا افتقر إلى الاستدانة لنفقته وإصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء

من ماله أعود أو لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز إيداعه منه وكذا يجوز

أخذ الرهن له كما إذا أسلف ماله مع ظهور الغبطة أو خيف على ماله من غرق أو نهب والمراد

بالثقة هنا العدل، المعنى الأعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق أو زائدا

عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي أو يد عدل ليتم التوثق والإشهاد على الحق لمن يثبت

به عند الحاجة إليه عادة فلو أخل ببعض هذه ضمن مع الإمكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع

الخوف على ماله أقرض من ثقة عدل غالبا هكذا أطلق الشيخ والجمع بين العدل والثقة تأكيدا

وحاول تفسير الثقة بالعدل تورد به كثيرا في الأخبار وكلام الأصحاب محتملا لما هو أعم منه ووصف

الغلبة للتنبيه على أن العدالة لا تعتبر في نفس الأمر ولا في الدوام لأن عروض الذنب ليس بقادح على

بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا **وأما الحق** فيشترط ثبوته في

الذمة أي استحقاقه فيها وإن لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية

بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها إلى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لأن ما حصل بها في

معرض الزوال بالانتقال إلى غيره ثم إن كانت حالة أو لازمة للجاني كشبه العمد جاز الرهن

عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لأن المستحق عليه غير معلوم

إذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقراره

الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على منظم وهو الثلث بعد حلول كل حول من

الثلاثة وما الكتابة وإن كانت مشروطة على الأقرب لأنها لازمة للمكاتب مطلقا على الأصح

والقول الآخر أن المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على

ما لها الانتفاء فايدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث انه المشروط جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوهم عدم صحة الرهن ايضا كالسابق بمال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة حالا قبله وان منع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا باتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف الفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفايدة المطلوبة من التوثيق به فلا يصح الرهن على منفعة الموجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجره في الذمة جاز كالواجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين

واما اللواحق فمسائل الاولى اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في اللازم العقد يجعله جائزا عند المصنف رحمه الله وجماعة فح انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفايدة فيما لو كانت الوكالة قد شرطها في عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فايدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يصير بحكم جزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيد ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها الا انها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم فعلى ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في

البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها ودونها قبل المنع لان ظاهر الوكالة الاثبات وله فكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا في الاجارة التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا آجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استأذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في س جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يكفي خوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق ان كان تركه تعظيما لله تعالى اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الآخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل حقه ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا

٤١٣

المشروط عند البيع فانها لا تجوز من قبل السيد جائزة من قبل العبد نعم ربما ناسب عقد الفضولي من احد الجانبين فانها لازمة من قبل من عقد لنفسه جائزة من قبل من عقد له فضولا واذا تقرر ذلك فلا يجوز للراهن انتزاعه بغير اذن المرتهن مطلقا والا انتفاه المقصود بجزم صح كونه رهنا فالاستثناء فيه منقطع وقد ذكره من مبطلات الرهن حكمه انه ما اقباض الدين ولا يعتبر

موقوفا الا ان اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو

سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل

ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه

وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف

فيها وقد سبق في شرائط البيع جواز بيعها ح لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع

مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع

ويساره فيلزم القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمص في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو

بيعها مع وطئه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطي

فلا بالحبل بل يمتنع البيع مادام الولد لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو

وطئها المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا

والا نكن بكرا فنصف العشر للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمص في بعض حواشيه

قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق

جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها

صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطئها بكرا وفوت منها جزء فيجب عوض

كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي

وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه ولا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه

فلا تحرم ولا تزانية وزنا اخرى فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما تقدم

مثله **السادسة** الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق بادائه ولو من متبرع غيره

وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكم الاقالة المسقطة

للثمن المرهون به او للثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج

من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع

وبه صرح في الدروس الا مع شرط كونه رهنا على المجموع خاصة فتعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه

فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة يبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع

المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج

من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم

ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطلا الرهن والبيع لأن الرهن لا يوقّت والبيع لا يعلّق ولو قبضه
كذلك ضمنه بعد الأجل لا قبله لأنه حينئذٍ بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لأنه حينئذٍ رهن فاسد
وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطّردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما

والتفريق **السابعة** يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الأقرب بل قيل
إنه إجماع ولأن من شأن النماء تبعية الأصل إلا مع شرط عدم الدخول فلا إشكال حينئذٍ في عدم دخوله
عملاً بالشرط كما أنه لو شرط دخوله ارتفع الإشكال وقيل لا يدخل بدونه للأصل ومنع الإجماع و
التبعية في الملك لا في مطلق الحكم والأول أظهر ولو كان متصلاً كالطول والسمن دخل إجماعاً

الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لأنه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولأنه وثيقة
على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لأنهما إذن في التصرف يقتصر بهما
على من أذن له فإذا مات بطل كنظائره من الأعمال المشروطة بمباشر معين إلا مع الشرط بأن يكون
للوارث بعده أو لغيره فيلزم عملاً بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وإن شرط له
وكالة البيع والاستيفاء لأن الرضا بتسليم المورّث لا يقتضيه لاختلاف الأشخاص فيه وبالعكس
للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على أمين يضعانه تحت يده وإن لم يكن عدلاً
لأن الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما وإلا يتفقا فالحاكم يعيّن له عدلاً يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن
فلورثته الامتناع من إبقائه في يد المرتهن لأنه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وإن كانت
مشروطة في عقد لازم إلا أن يشترط استمرار الوضع بعده فيكون بمنزلة الوضع في الحفظ **التاسعة**
لا يضمن المرتهن الرهن إذا تلف في يده إلا بتعدٍّ أو تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فإن تعدّى
فيه أو فرّط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه إن كان قيمياً على الأصح لأنه وقت الانتقال إلى القيمة والحق قبله
كان منحصراً في العين وإن كانت مضمونة ومقابل الأصح اعتبار قيمته يوم القبض أو أعلى القيم من يوم
القبض إلى يوم التلف أو من حين التلف إلى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعّف بأنه قبل التفريط
غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبأن المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي فالأقوى الأول نعم هذا
إذا كان الاختلاف بسبب السوق فنقص العين غير مضمون أما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال
أو نحوه ثم تلفت اعتبر أعلى القيم المنسوبة إلى العين من حين التفريط إلى التلف ولو كان مثلياً ضمنه
بمثله إن وجد وإلا فقيمة المثل عند الأداء على الأقوى لأن الواجب عنده إنما كان المثل وإن كان
متعذراً وانتقاله إلى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقاً ولو

اختلفا

اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل برائته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خاينا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خاينا

العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة ورواية محمد بن مسلم منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول

الحادية عشر لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذلك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدى وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول

الثانية عشر لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمناسب الحق منهما

٤١٦

ان اتفق فان بانيهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم

يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما وعين بر

المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باناه بيع باوفرهما حظا وهو

احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك بحيث يباع بغير مراده بينبغي مراعاة الحفظ له كغيره

كتاب الحجر

ممن يلي عليه الحاكم واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب

والا فهي ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشترى فيما

اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء

النفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس

والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم و

يرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه

اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر و

ان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر

آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع

ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال ولما

روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الرشد هو الوقار والحلم و

العقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاقوى

ان يحجر عليه مع ان شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعد ذلك لوجود

المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه

فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشرى بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم

مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو

رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة

مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك

فان وفي بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق

بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من

الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كالاخير

في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الأعمال كالغزل والخياطة وشراء آلات الغزل المعتاد لأمثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل فيهما من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثي ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا يتصرف في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص في جعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل انما يمنع التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا مشتركا في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث

اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ فان نجز ما تبرع به في مرض يات وهبه او وقفه او تصدق به او حابى به في بيع او اجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا و مفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل و عليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل فهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا و عشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا و سفرا او في حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن مثله في الحضر وتنعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي وهذا مع تعينه اما لو كان

مطلقا

وتنجزات
المريض مريض الموت
اصلها المال او من الثلث
قولان اصحهما انه من الاصل كما
اختاره جماعة من المتقدمين منهم الكليني
والشيخ في احد قوليه وابن ادريس لانه مالك فتصرف
في ملكه نافذ كما لو تصرف صحيحا واما انها من الثلث
ذهب اليه جماعة منهم الصدوق والشيخ في احد قوليه واختاره عامة المتاخرين
وهو الاقوى للنصوص الكثيرة

مطلقا لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد ولو العفو عن القصاص لانه ليس عمالي الا الدية لانه تصرف

مالي ولو الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص فسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال اى الالتزام به من البرئ من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس و

بالبرئ الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به فلنشترط كمال الرأي كمال

الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه

لا يقدر على شئ وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان باذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في

مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود

من الضمان الذي يستعقب الاداء وهو بما قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه

الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون ح كالوكيل فلو شرط من كسبه فهو

كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والاضاع ما قصر ولو

اعتق العبد قبل الامكان تجدد شئ من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا

يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه او وصفه لان الغرض ايفاء الدين و

هو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص ويمكن ان ادته من

العبارة بجعل المستحق مبنيا للمفعول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق

النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد

ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم

به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون

عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت

الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة ح مع الضامن والمضمون عنه فلا

يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحالف هو الضامن ثبت

ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل

مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب

او وصف كسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته

كذلك بل تمييزها اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فلم يمكن اداؤه هاهنا

المضمون

فلا بد في اللزوم من رضا المضمون له وفاقا للاكثر بل الاجماع لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس مختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر وللصحاح في جواز ضمان

المضمون له فلم يمكن ابقائه واما المضمون عنه فلم يمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال الشخص ان استحق في ذمة اخر مائة درهم مثلا فقال الاخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول له بخصوصه لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت ونحوه من الالفاظ الدالة عليه صريحا فلو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته انه التزم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقبلت على ضمان لانضمام على الالتزام ومثله في ذمتي وهو منجز اما ضمانه على نكاح لانتفاء الاحتمال مع تنجيزه بالمال بنقل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة على القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض فقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة فلو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراه فلو وهبه بعدما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملائة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملائة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا

كتاب الضمان

للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله

اداه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة ولو كان متزلزلا

لو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه

البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن ومطلقا

يتبين خلافه البيع انتقض فساده من راس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لما يجدد فيه البطلان

كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه

حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي

للمشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها

مستحقة لغير البائع وقلعهما او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حال العقد

وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري

الارش على البائع ح وانما استحقه بعد القلع وكذا انما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس

العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا مسلطا على

الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر

الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته

كما لو كان له خياران فاسقط احدهما وتظهر ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر

معيبا فيطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان

الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختياره اخذ الارش والموجود من العيب حال العقد ما

كان يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد

الفردين الثابتين تخييرا حال البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر

المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امره بالضمان

فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن

متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها البراءة من الدين اي تهمة لم توجد لكن انما تقبل مع عدم

التهمة بان تجد له الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان

يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على

المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد يجدد عليه الحجر للفلس

للمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به والا فرق فيها بين

كون الضامن متبرعاً او بسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الاتحاد

ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على

تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لان

يكفي في سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فيندفع

التهمة وتقبل الشهادة كما انه عليه المضمون بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم

الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامناً باذنه بما اداه اولاً لتصادقهما

على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانياً هذا مع مساواة

الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه

مثلهما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله فلو لم يصدقه على الدفع

الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولاً وما اداه اخيراً لان الاقل ان كان هو الاول فهو

يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهراً سواه

كتاب الحوالة

وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البريء

للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان

المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحال على المحيل ولكنها بهذا الشبه لا تخرج عن اصل الحوالة

فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة اما رضى المحيل والمحال فموضع وفاق لان من عليه

الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهراً والمحال حقه ثابت في ذمة المحيل

فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد

اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحال

مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضاء من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه و

اختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصاً مع اتفاق الحقين

جنساً ووصفاً فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال

توجه اعتبار رضاء المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين

ولو رضى المحال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضاً وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو

كتاب الحوالة

على عقد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فلا بد من المحيل والمحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما او متاخرا او مقارنا ولو جوزنا الحوالة على البري اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ح ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقوم مان يركن العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرء المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عند نادر من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب فلو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالات بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث وهكذا فيبرء المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول في الصورة بين المحتال متحدا او متعددا فيحيل المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب وعند الشيخ رحمه الله لا يصح لاستلزامه جعل الفرع اصلا وبالعكس ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامياها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضى المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الايفا

من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا و

وصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا

وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك

لأنا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم

لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس

بحاصل من جنس مال او زيادة قدرا وصفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها

التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على

اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة

الثاني ضمان ما في ذمة الاول خاصة لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة

عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا

ونبه بذلك على خلاف الشيخ حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع

في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا و

هذا التعليل انما يتوجه على من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع

الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق

بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية

لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال

عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البريء بناء على جواز

الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر

وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاقرب ان هو الاصل

ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه

على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة

او الضمان لان الحوالة على البريء اشبه بالضمان فتصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملهما

بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون

الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل

الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع

مطالبة كل منهما بالالف ثم لو احال صاحب الحق

عليهما

فان له بالالف

دفعة فصار بها ارتفاقا

ففيه زيادة من كل واحد منهما

لعدم تاثير الضمان من هذه الجهة في الالف

من خالف فمنهم من منع من هذه الحوالة لانه لم يكن

له الا مطالبة الواحد منها فلا يستفيد بالحوالة زيادة كما لا يستفيد

زيادة قدر وصفة ومنهم من جوز ذلك للاصل ولعدم اعتبار هذا الارتفاق

فلا يكون المنع من زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا او هنا زيادة

وصف زيادة الارتفاق فانه يريد الارتفاق عن الاول وهذا وهو

حصول الزيادة متوجه في الضمان على قول من جعله ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق لانه كان

له المطالبة لواحد فقط فيحصل بذلك زيادة

الارتفاق وما هنا فلا يتم الضمان

عندنا عند الاصحاب ناقلا

للمال من ذمة المضمون

الى ذمة

وقوع الأذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها لبطلان تابعها الاتفاق فيهما على الأذن وانما اختلفا في أمر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الأذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس أي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الأولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الأول فأصح القولين لأن الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الأجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن أشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق كما هو فوقه ثم على تقدير كون الحق مالا وأداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الأجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الأداء لانه كالبرئ للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الأداء فذلك من لوازم الكفالة والأذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت

ويحتمل ارادة وقت معين كذا ان كان كذا ثبت لزوم المال معلقا على الشرط بخلاف عكسه لعدم الالتزام الا معلقا بالشرط السابق فسبق الشرط يمنع من التعهد بخلاف لحوق الشرط اذ قد ثبت الشغل بمجرد الالتزام ووقع بعده الشرط قيدا ولو كان سابقا منع اول الكلام من اللزوم والفرق دقيق والظاهر حكم العرف بذلك ايضا كما يعرف ان نوقش او استشكل فيه وبوجب اللزوم

الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم ان قال ان لم احضره الى كذا كان
علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط فلو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرطه
ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق
عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف والجماعة عملوا
بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا ينبغي
فلا ينبغي من جوع فان اردت الوقوف على تحقيق الحال فارجع ما حررناه في ذلك بشرح نع
وغيره وتحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره واذا
ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع
له على الغريم اذ لم يأمره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا
عمدا كان ام شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان
استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية
الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل
الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من
قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو
غاب المكفول غيبة يعرف موضعها انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان
كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم
يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار
وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية
او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين
ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرطه وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين
شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا
يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول
مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه
السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند
الحاكم الزمه به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال

يرجع الى صحة الكفالة وفسادها ويتعلق به الدعوى فاذا حلف المكفول له على ان حقه كان ثابتا حال الكفالة
ثبتت الكفالة ويلزم بها الا احضاره واما الحق الذي ذكره لا يثبت بهذه
اليمين لتوجهها الى الدعوى المذكورة والتنازع في ثبوت الحق
يرجع الى الدعوى على المكفول وقد يكون عالما به
الواقع ويكفي في صحة الكفالة مجرد الدعوى
ويبقى المكفول على حجته ودربا
اثبت عدم الحق
بجحده او بحلف

ولو تعذر الاحضار واحتاج المدعي الى اثبات الحق ببينة ولا يكفي اليمين
الاولى لما ذكر ولعل يمين المدعي يثبت بها الحق في سنن الرد ومع اثباته
الواحد والنكول ونحوها في شرحنا وقبول قوله مع اليمين بمعونة الحق
بالنسبة الى الكفالة وكون الكفالة يكفي فيها مجرد الدعوى الا ان ظاهر المصنف هنا
المقام فانه لو فرض بذلك لزمته الكفالة وصحتها والبحث فيها يقتضي
فساد الكفالة مع الجهالة

كتاب الكفالة

الكفيل للمكفول له ابرائه من الحق او اداءه لكن الاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى فلان لزمت ثالث بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اى على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر فلانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول لليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط لتسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر ويظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا يبقى الحيوة بدونها والجزء الشايع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجه الصحة كارادة احد معنى المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه تكفصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما بدون اليد والرجل وان قصدهما بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في

صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اراد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقديرين الاقرب في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاقرار او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي ص وفسر بتحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطا احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه فالصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر وتصح فطنته كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن الاشارة الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي له فهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لا انه فرع غيره فلا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع

على منفعة

كتاب الصلح

على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة
اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استناداً الى افادته فائدة
حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة اخرى لا يقتضي الاتحاد
كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقراراً لصحته مع الاقرار والانكار و
نبه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار وحيث فرع عليه ان طلبه اقرار
لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزماً له ولو اصطلح الشريكان على
اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها ليكون
الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقائهما على ذلك
بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث
انما تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد
بارادة القسمة فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقاً ويمكن ان يكون نظره في جواز
الشرط مطلقاً وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل
عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في س ويصح الصلح على كل من العين
والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح
على المنفعة والحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع
بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة
وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقاً رجع ببدله و
لو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح
بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعاً للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع
فلا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجري على
قول الشيخ ره اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل
في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوباً يساوي درهمين فصالح على
اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول
بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوباً فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح
من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان

العقد لا يفسخ بشرط عدمه كما ان البيع المشروط فيه عدم الانتقال
كذلك لمنافاة الشرط لمقتضاه ابتداءً فانه لا يقول بعدم الصحة في ذلك
...
مع ان غاية منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد بطلان الشرط
وهو غير ملازم لبطلان الشركة نفسه كما يكون ذكره
في عقد الشركة عن ارادة الافتراق
...
الى الافتراق

...
ثم ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته لموضوعها والرواية لم تدل عليه
انتهى ...
قوله لانه بافادته فائدة البيع الخ اي لكون الصلح يقوم مقام
البيع ويفيد فائدته مع تعلقه بالعين وكذا الاجارة
...
البيع تعلق بما يتعلق به وكذا الاجارة
...
يكون فائدته فائدة
البيع
...
في المماثل والمجانس والمخالف في العوض الا فرع ذلك فلا يصح ...
مع ذلك ... سيح ...

مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح

منكر الدار على سكنى المدعى سنة فيها صح للاصل و يكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم

صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره

وعلى القول بفرعيته على العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين

الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع

فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها

ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد

ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما

اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل **الاولى** لو كان بيدهما درهمان

فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه

باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه

على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين و

للاول الباقي قال المصنف في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين

ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا

المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وفقا

حكيناه نحن من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المصنف يريد ان الكثير لم يذكره وكذا الواو وعليه

رجل بدرهمين واخر بدرهم وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد و

يقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه الصلوة و

السلام ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة

لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه

النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف في الدروس

لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع

هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتالف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي

يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانهما من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه

القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة و

الشعير

السقي وكان لأحدهما قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق أن الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لأنه مختص بأحدهما قطعا **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بأن يكون مورده أمرا آخر من عين أو منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه أمرا آخر كذلك وكذا لو كان أحدهما عوضا والآخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما أو بالسقي بالماء أجمع دائما فإن جهل المسقي لم يبعد التجويز ومنع الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع أنه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح على إجراء الماء على سطحه أو ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بأن يقدر مجراه طولا وعرضا ليرتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لأن من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء أو وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف أيضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح أو احتاجت الساقية إلى الإصلاح فعلى مالكهما إن توقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لأن جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لأن حاجتهما إليه واحدة والأشهر الأول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا إشكال هنا لأن صاحب البيت لا تعلق له به إلا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار وأولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة أقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة إليه والانتفاع به والقرعة لكل أمر مشتبه ويشكل بأن مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لأحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لأنه كما يجوز كونه لأحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لأنه سقف لصاحب البيت وأرض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما فالأولى القضاء به بينهما نصفين مع حلفهما أو نكولهما وإلا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لأنها لا تتحقق بدونه لكونه أرضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على أن هنا غرفة فلا بد من تحققها ولأن

لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف
ولا إدخال
خشبة إلا بإذن
شريكه لأن الحكم في كثير من
الأموال المشتركة لا يجوز لأحدهما
التصرف فيه إلا بإذن الجميع ومن قرب الانتفاع
كضرب الوتد وفتح الكوة كما في التذكرة وكذلك أخذ
اقتراحه ليجعله في زاوية ليترب به الكتاب واستثني من ذلك
الاستناد إليه والاستناد الشائع مع انتفاء الضرر لأنه يجري مجرى الاستظلال

تصرّفه فيه اغلب من تصرّف الأخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه
بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالأزج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الأسفل لاحتياجه
الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف
بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة**
لو تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل
قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك
في الجملة او معيّن لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه
الحكم للأعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن
واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لأنه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما
يظهر اختصاصه به وفي الدروس رجّح كون المسلك بينهما واختصاص الأسفل بالباقي وعليه
جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما
واحتمال الاشتراك في الجميع هنا اجمع لان صاحب الأعلى لا يكلّف المرور على خط مستو ولا يمنع
من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالأسفل ثم ان كان المرقى
في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص به الأعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم
يشارك الأسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب
السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف
فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للأعلى يحكم بمحلها
وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الأسفل بل من جملة بيوته
وكونها هواء لملك الأعلى فهو كالقرار فيقرع ويشكل بانه في السقف ويقوى استواؤهما
فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في س ولا عبرة بوضع الأسفل آلاته تحتها ويشكل
ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضي بالخزانة لهما او حكم بها للأسفل
يوجب كون الدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم
بها للأسفل وحده فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف
للأعلى فلا اشكال هنا وانما يأتي على مذهب المصنف هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص
العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب

لقوة

كتاب الصلح

ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت
عالية لا تضر بالمارة
ولا معارض فيها مسلم كان
او لا صح ولو كانت مضرة وجب ازالتها
ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها والطرق المرفوعة
فلا يجوز احداث باب فيها ولا اخراج ولا غيرها الا باذن

لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد و
قوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم تؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي ومع الراكب
من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما و
هو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده و التسرج
للراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها و
التصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم
لو كان احدهما ممسكا له والآخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد
المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب
كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها
بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف
العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة
فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها يد
ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وفي التسوية بين
الراكب ولابس الثوب وذي الحمل في الحكم فهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة
الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد
فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من البدء الباب منحصرا فيها بسكنى وغيرها والا
قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له وبيده مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع
احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد **السادسة** لو
تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل
الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما
والا فان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به
ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين
مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما قلبهما و لو
اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من
المرجحات ومع الأخوالبا فيه اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او

منهما من نفس وتعدد وتتق ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من
جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم
جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضي بها فيترجح من اليه معاقد القمط
لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم
من جعل حكم الخص كالجدار بين المشتركين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق
بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهما او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا
بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشترطا
الخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت
فيشتركان في ملك الصيد فلو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل
بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا
اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في
الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا
ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها
او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او
اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من
اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته
وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاوليين فاما الاخيران فلا يتحققان الا
في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزيين بها حيث نجوزه
متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين
وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء
الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي
العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من
التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه و
يطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر

ماله

قوله كتاب الشركة الخ وهي تطلق على معنيين احدها
اجتماع حق
المالكين فصاعدا
في الشيء الواحد على سبيل
الشياع والاجتماع المعروف بغير الجنس
الشامل لاجتماعها على وجه التمييز وغيره والمراد
بالوحدة الوحدة الشخصية لا الجنسية ولا النوعية ولا
الصنفية لعدم تحقق الشركة فيها مع تعدد الشخص وبالواحد
الواحد فيما هو متعلق الشركة فلا ينافيه التعدد لصدق الاجتماع في المعنى
المذكور

كتاب الشركة

ماله وقيل من عنّ اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر والشركة بالاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدراً ونوعاً ام اختلف فيهما او في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد منهما متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان والشركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعداً بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الاخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما والشركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساوياً ومتفاوتاً فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود ولا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتاً او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة و

ليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا
على ذلك التقدير فلم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة والا تخير منه
الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة
وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك
الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على
المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على
اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر
جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم
بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني
بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا
النقدين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له
في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في
حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا
كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه
بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرقة فيقبل اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه
وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلام
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة
فلو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه
اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشاركه
لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق
الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا
بالنسبة الى الآخر لانه انما قبض لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل
يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان
اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد
الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على عوض او يحيله على المديون او يصالحه

ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم تشاركه فيما قبضه الاخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد فان كان لواحد كالا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك

ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذون في شراء شيء انه اشتراه لنفسه او لهما حلف وقبل بيمينه لانه يرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ونقص الشارح هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد واصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا يصير لازما بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا وبقيهم من تشركه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار

الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف
بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا
بالاطلاق ما يتولى المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه
وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما
جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته
من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات
ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه
وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة
او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو
تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط حينئذ تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل
الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض
في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي فهو ما
اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما
يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد
عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه وينفق باصل المال على انه لا يشترط فيه حصول ربح كما مر
وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن
المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال
فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في
الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه
لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل
يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة
ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك او كيف شئت جاز بالعرض
قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح
به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه
ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا

وموقوفا

وموقوفاً باطناً فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حدّه المالك من الزمان والمكان والصنف

ضمن والربح على الشرط كما مرّ اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل

وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعاً وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس

ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة

صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان

المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه و

العامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو

فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح

وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها

وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان

المال عروضاً عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز

الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل

عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من

قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضاً والقول قول العامل في قدر [illegible]

المال معلوماً عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفى بمشاهدته وقيل تكفي المشاهدة وهو ظاهر

اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المخ لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله صلى

الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم

للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على

المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضولياً

مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم

وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقاً و

من كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيباً لا يعلم

بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئاً لان المال له ولا يشتري بمال الانسان

عماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله

وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل

وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه

ولو نقص وفيهما فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او وليه

بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان

اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا

يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك

فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها

كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من

الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع

من الغاصب بطريق الحسبة وما يوخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار

كالجوز والبيض وما يوخذ من مالهما وقد يقع عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا او

ما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع

ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع

موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين

ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز اخرون

النقل الى المساوي وهو قياس باطل فيقتضي بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه

فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ثم للاذن فيه

شرعا وانما جاز الى المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او

ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى

عند عدمه ويشمل ايضا فيما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة

بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة

كالثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل

المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة مما جرت

العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها عادة فلا فرق في وجوب

الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره وبين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع

من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن

شرعي

كتاب الوديعة

شرعي فيضمن الآن يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان انتفيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرء بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلاً على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي نحو اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافراً مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه الصلوة والسلام قال سألته عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئاً والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئاً فقال له قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه الصلوة والسلام ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول وقت امكانه او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك و الحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختياراً اشتراك الغير في اليد ولو زوجة وولداً ووضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك للنهي عن غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاماً او خاصاً او ايداعها العدل فتركه واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفاً وفي السفر العرفي ايضاً فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها ويستثنى منه ما لو اودعه مسافراً او كان المستودع منتجعاً فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها

في موضع تتعفن فيه وإن كان حرزاً لمثلها لما عرفت من أن الحرز مشروط بأمور أخر هذا منها
وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفاً بحسب
مدة إقامتها فيه أو ترك سقي الدابة أو علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر
السقي والعلف بحسب المعتاد لأمثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها
عليه فيضمنها حينئذ وإن مات بغيره ولا فرق في ذلك بين أن يأمره بهما أو يطلق وينهاه لوجوب
حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه إطلاق العبارة وهو أحد القولين في المسألة و
الأقوى أنه مع النهي لا يضمن بالترك لأن حفظ المال إنما يجب على مالكه لا غيره نعم يجب في الحيوان
مطلقاً لأنه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم أن مستودع الحيوان إن أمره المالك بالإنفاق
أنفق ورجع عليه بما غرم وإن أطلق توصل إلى استئذانه فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر
أنفق هو وأشهد عليه ورجع به فلو تعذر الإشهاد اقتصر على نية الرجوع إن أراده وقبل قوله
فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر إليه من الدواء
وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر إلى الحرث والسقي وغيرهما أو ترك نشر الثوب الذي يفسده
طول مكثه كالصوف والإبريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر
عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة إلى الحرز أو العلف أو السقي على الركوب أو الكتاب
على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه أو انتفع بها لا لذلك أو مزجها بماله أو بمال غيره
بحيث لا يتميز سواء مزجها بأجود أو بأدون بل لو مزج إحدى الوديعتين بالأخرى ضمنهما معاً
وإن كانا لواحد ومثله لو خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع وليرد الودعي
حيث يؤمر به أو يريده هو إلى المالك أو وكيله المتناول لمثل ذلك مخيراً بينهما فإن تعذر
المالك أو وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة إلى ردها لا بدونها لأن الحاكم لا ولاية له على من له وكيل
والودعي بمنزلته وإنما جاز الدفع إليه عند الضرورة دفعاً للحرج والإضرار وتنزيلاً له حينئذ منزلة من
لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه إلى السفر المنافي لرعايتها
أو الخوف عليها من السرق أو الحرق أو النهب ونحو ذلك فإن تعذر الحاكم حينئذ أودعها الثقة ولو
دفعها إلى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها إلى الثقة مع القدرة على الحاكم أو
المالك فلو أنكر الوديعة حلف لأصالة البراءة ولو أقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لأنه متعد
بجحوده لها إلا أن يكون جوابه لا تستحق عندي شيئاً وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني..

قوله وإن ماتت بغيره إلخ لعدم اشتراط الضمان في مسئلة
بالتلف
من جهة التفريط
وقوله إنما يجب على مالكه لا
على غيره إلخ يمكن دفعه في باب اللقطة
كما تقدم نعم ربما يفرق بحرمة المنفعة وغيره
والتفصيل المراد حفظه من غير جهة حفظ
المشروع فإن هذا الحفظ يسقط بالنهي من المالك

...

بعد دعوى التلف والضياع بلا يمين وفيه نظر سالك

ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولا ينافي قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تأويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المصنف في بعض تحقيقاته والقول قول المودع في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى الوارث ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصصهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا فلا يبرء المستودع باعادتها الى الحرز لو نقلها فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بان يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغيرها كان يقول له اذنت لك في حفظها او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او ابرائه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل عدم ثبوت هنا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه كغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة بثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا يختص ايضا اي كالوديعة بما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفي في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه

الوهن تناوله من الاتهام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المسالك قياس والاضعف ممنوع
بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال
نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن
الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها
من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول
الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير
احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او لكون
العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها
مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك
المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب
وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء
لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع
فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت
قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه
غيره مما لا يزيد عوضه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن
فيه ويستثنى آخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره
لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع
نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز
مطلقا وان وجب الصبر بقبض الحال بزوال الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد
تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني فاذا استعار ارضا
صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم
وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله
ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون
عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو
ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين

كتاب العارية

٤٤٧

انجبر جواز التخطي الى الأقل لما ساوى فلا مطر كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطر وحيث يتعين

المعين فتعدى الى غيره ضمن الأرض ولزمه الأجرة لمجموع ما فعل من غيران يسقط منه ما قابل المأذون

على الأقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الأجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى

لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا

معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى

من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غرسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه

مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار

ملكه برجوع المعير فيه وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم

ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا

على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة

مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع

على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير

النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها

لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسئلة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان

دخل في الاطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه

هو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان

العين ام الاجزاء او هما ويتعين بشرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح

القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى

الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة

بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف

المنفعة حينئذ لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير

التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه

فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة

نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة

حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطر لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال

بالنخل

بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء

العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق

بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في

ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له

الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن

المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله

لكن لا يبعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة و

يرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان

تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه

كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط

سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل

الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل

عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم

يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما

على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها

وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب

ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالك

لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من

الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت

له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على

ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويحتمل ان المالك يحلف

الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي

يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين

بالحجة مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او

نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى

عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذى اختاره المصنف فى بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعى كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب فى نفى الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

وهى لغة مفاعلة من الزرع وهى تقتضى وقوعه منهما معا لكنها فى الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التى تحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضى الدالة على انشاء العقد صريحا وفى المشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه ويقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه فى العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ولو مات بعده فالاقوى خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللاخر الباقى او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة فى البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقى من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق

للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا
اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة
مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق
في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش
او مجانا قولان وظاهر العبارة كاكثر عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما
بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا فلا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة
منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها
الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم
يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل
ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم
بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة
لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له فيعطله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان
الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء
اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء
ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق
لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في
ضمنه والحق مشترك ويحتمل الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء
على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر
المشترك الرضا بالقوي بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع
لم يتجاوزه ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام
نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل
يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه
التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين
الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ
المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل

بان الحصة

كتاب المزارعة

بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد
فلا الاذن فلا اجرة لاستحقاق المالك تلك الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه و
الاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما
سمّاه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه فكيف يستحق
فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة
المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل
والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الاخر
وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب
شرط بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحد من الصور الممكنة جائزة متى كان
من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو
اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعدما ثبت منها فكما
سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في
حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له وان اتفقا على عقد
تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم
يخرج ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر في المسألتين وهو العامل في الاولى لانه مالك الارض
يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في
الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة
وقيل يقرع لانها الحكم في مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة
بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي منهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك
غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان
الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون
البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم
يجز له ان يساقي غيره وهو تتمة في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل
الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف
الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان

يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج
على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه
او بعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان
فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب
البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل و
العوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخر
ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض و
باقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا
ويقبله به بحسب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة
ان كانت بيعا او صلحا فيستقر بما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله
تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير
المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص
لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه
شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على
موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة
مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو
نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها
فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها
المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه وورده ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة
نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره
لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجرة
مخصصا لموضع البحث كشرطها وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا
العقد صريحا كقبلتك على كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة
بلفظ الماضي وبلفظ الذكورة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من

كتاب المساقاة

العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصوص فيشكل وقوعه في المزارعة مع
النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما في المزارعة
اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني
لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود
مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك ونحوه المساقاة
اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد اولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة
نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ
والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة
فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة حينئذ على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة
والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او بالثاء المثلثة
ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس والمغروس الذي لم يعلق بالارض و
المغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيحمل المعنيان
ينتفع بثمره مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا احترز به عن نحو البطيخ والباذنجان و
القطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك
الوقت ويبقى القطن ازيد من سنة خلاف الغالب وفيما له الورق لا يقصد من عمله بالذات
الا ورقه كالحناء نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه
المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق
ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد
ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ولا بد من تعيين المدة
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا احتمالها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب
فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على
البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة
او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل و
تهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة
او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق

الماء واستنقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة

ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر

قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها

ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب

يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل

الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضها على

المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعها لان الحصة انما يستحقها العامل بالعمل فلا بد

ان يبقى عليه منه شيء وغير مستغرق للثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث

لا المعين كمائة رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من

العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل

الجزئين للاكثر الجنسين مع الجهل بما يحصل للمالك ويكره ان يشترط رب المال على العامل

مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط

سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل

له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله لفائت شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط

شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك

لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط

فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد والا يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا

فلا شيء عليه لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة

لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل

في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه

من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخرى بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من

الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا الى وجه ضعيف يظهر ضعفه

مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه

في عدمها والاصالة وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير

وبعلها فالناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان

كتاب المساقاة

بولى من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة
على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل فهو من مالك الاصول في المساقاة ومن
الزارع في المزارعة فلمالك الاصل التسلط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل
والمسئلة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة
لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة
الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر
بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك
لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه
فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفايدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون
بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك
والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد
تعلق الزكوة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك
فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة
ره الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة
وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير
كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب
الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع
ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع
ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما فلصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض
لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في
الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرع للعامل غرسه وعمله بالحصة فهو
لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل
منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه
بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط
على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق

المتخلفة عن المقلوع في الأرض ولم يفرق المصنف كالأكثر في اطلاق كلامهم بين العالم بالفساد

والجاهل في استحقاق الأرش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الأرض وليس ببعيد

الفرق بين نوع العالم بالعمل وتضييع الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لأنه

موضوع بحق وكانت صحيحة شرعاً بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك

لأن النماء تابع للأصل فيرجع اليه الحكم في مقداره اخرجه عن ملكه مع اصالة بقاء

غيره وعدم انتقاله وملك الغير له في المدة يحلف المنكر لأصالة عدم ما يدعيه الآخر

من الزيادة تم الجزء الأول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني

كتاب الاجارة على يد مصنفها العبد الفقير الى الله زين الدين بن علي بن احمد الشامي

العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعنهم وعن جميع المؤمنين بمنه وكرمه انه اكرم

الأكرمين واتفق الفراغ منه ظهر يوم الثلثا سادس شهر جمادى الأخرى سنة ست

خمسين وتسعمائة حامداً لله مصلياً على رسوله وآله مسلماً مستغفراً اللهم وفق لإكماله

واجعله خالصاً لوجهك الكريم بمحمد وآله الطيبين الطاهرين الحمد لله عز وجل الذي

من على عبده الفقير الأذل عبد الرحيم بن محمد تقي التبريزي في اتمام نسخ

هذه النسخة المباركة المشتملة على المسائل الفقهية الشرعية بحسن التأييد

وبين التمهيد من الأخ المطاع خير الحاج والمعتبر بن الحاج احمد آقا

الخلف الأسد الحاج ابرهيم المعفو المبرور نور الله

مرقده وجعل الجنة مسكنه صح والحمد لله وصلى الله

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

في العشر الأخر من شهر

ربيع المولود

سنة ١٣٠١

طبع بنفقة الحاج سيد محمود كتابچي
طهران
صاحب المكتبة العلمية الإسلامية
خيابان ناصر خسرو